مكتبة الأحقاف للمخطوطات بتريم حضرموت باليمن

مخطوطة

فتاوى ابن الصلاح

المؤلف

كمال الدين أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي المقدسي

التي يكون من الشيطان ولما روي من الحديث الرؤيا من الله والحلم من الشيطان يعني الآية انهم
قالوا للملك ان الذي رأيته احلام مختلطة فلا يصح تأويلها وقد فسر بعض اهل التأويل
اصطلاحًا الاضغاث احلام فذكر ان من شأنها انها لا تدل على الامور المستقبلة وانما
تدل على الامور الحاضرة والماضية ويدخل فيها ان يكون الرائي خائفًا من شيء او يكون
راجيًا لشيء وفي معنى الخوف والرجا الحزن على شيء والسرور بشيء فاذا نام من اتصف بذلك
كذلك رأى في نومه ذلك الشيء بعينه ويكون جائعًا من شيء وهو محتاج اليه كالجائع
والعطشان يرى في نومه انه يأكل ويشرب او يكون ممتليًا من شيء فيرى في نومه كأنه
يتقيأه كالممتلي من الطعام يرى انه يتقيأ وذكر ان هذه الامور الاربعة متى سلم الرائي
منها فرؤياه لا تكون من اضغاث احلام التي لا تعبير لها وهذا الذي ذكره صاحبه حسن
لو سلم في طريقه لكن في الحصر تشديد وغيره بعده من المنامات الفاسدة مشاركة له في
الاندراج من قبيل الاضغاث واما سواله من اين يفهم المنام الصالح من المنام الفاسد
فان للرؤيا الفاسدة امارات يستدل بها عليها وما تقدم من حكايته في شرح اضغاث
الاحلام طرف منها فمنها ان يرى ما لا يكون كالمحالات وغيرها مما يعلم انه لا يوجد بان
يرى الله سبحانه وتعالى على صفة يستحيله عليه او يرى نبيًا يعمل عمل الفراعنة او يرى قولًا
لا يحل النطق به ومن هذا القبيل ما جاء في الحديث الصحيح من ان رجلًا قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اني رايت راسي قطع وانا اتبعه الحديث المعروف وهذه هي الرؤيا الشيطانية
التي ورد الحديث بانها تحزين من الشيطان او تلعب منه بالانسان ومن هذا النوع الاحتلام
بانه من الشيطان ولهذا لا يحتلم الانبياء ومن امارات الرؤيا الفاسدة ان يكون ما رآه في النوم
قد رآه في اليقظة وادركه حسه بعهد قريب قبل نومه وصورته باقية على خياله فيراها بعينها
في نومه ومنها ان يرى ما قد حدثته به نفسه في اليقظة ويكون مما قد تفكر فيه قبل النوم
بمدة قريبة اما مما قد مضى او من الحال او مما ينتظر في المستقبل ومنها ان يكون ما راه
مناسبًا لما هو عليه من تغير المزاج بان يغلب عليه الحرارة من الصفراء فيرى في نومه النيران
والشمس المحرقة او تغلب عليه البرودة فيرى الثلوج او تغلب عليه الرطوبة فيرى الامطار
والمياه او تغلب عليه السوداء فيرى الاشيا المظلمة والاهوال فالرؤيا السوداوية
بجميع هذه الانواع فاسدة لا تعبير لها فاذا سلم الانسان من هذه الامور غلب على الظن سلامة

رؤياه من الفساد وقويت الغلبة بتعبيرها فاذا انضم الى ذلك كونه من اهل الصدق
والصلاح قوي الظن بكونها صادقة صالحة وفي الحديث الثابت عنه صلى الله عليه وسلم
اصدقهم رؤيا اصدقهم حديثًا ومن امارات صدقها من حيث الزمان وكونها
في الاسحار لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصدق الرؤيا بالاسحار وكونها
عند اقتراب الزمان لقوله صلى الله عليه وسلم مما صح عنه اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا
المسلم تكذب قيل هو اعتداله وقت استواء الليل والنهار ويزعم المعبرون ان اصدق
الرؤيا ما كان ايام الربيع وقيل اقترابه قرب قيام الساعة ومن امارات صلاحها ان
يكون تفسيرها بالثواب على الطاعة او تحذيرًا من المعصية ثم ان القطع عن الرؤيا بكونها
صالحة لا سبيل اليه انما هو على غلبة الظن ونظير ذلك حال اليقظة الخواطر ومعلوم
ان ادراك ما هو حق منها مما هو باطل وعن الطريق ان يظن لا ظنًا والله اعلم
مسألة قول الله عز وجل اتقوا الله حق تقاته ما احق الصفات الدالة التي اذا فعلها الانسا
ن متقيًا لله عز وجل حق تقاته وهل نسخت هذه الآية بقول الله عز وجل فاتقوا الله ما
استطعتم ام لا اجاب رضي الله عنه لم ينسخها بل فسرتها وحق تقاته ان يطاع
فلا يعصى غير انه اذا اجتنب الكبائر ولم يصر على صغيرة واذا عمل صغيرة تبعها بالاستغفار
كان من جملة المتقين والله اعلم مسألة قوله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم الى آخر الآية ما الكبائر والصغائر وكم المتفق عليه من الكبائر وما
الفرق بين الكبائر والصغائر وهل تحتاج الصغائر الى توبة ام لا وهل تذهب الصغائر
بالصلوات كما جاء في الحديث ام لا بد مع ذلك من التوبة واذا احتاجت الى التوبة
فما الفرق بينها وبين الكبائر وما ذا يعد المصر على الصغيرة هل يفعل الصغيرة مرة واحدة
ام مرارًا ام بالعزم والنية فان قلنا بالفعل مرارًا فما عدد ذلك اجاب رضي الله عنه
قد اختلف الناس في الكبائر والصغائر في وجوه منهم من نفى الفرق من الاصل وجعل الذنوب
كلها كبائر وهو مذهب مطرح والذين اثبتوا الفرق هم الجماهير اضطربت اقوالهم في
تحديد الكبائر وتعديدها وقد قلت في ذلك قولًا ارجو ان يكون صوابًا وهو ان الكبيرة
كل ذنب كبر وعظم عظمًا يصح معه ان يطلق عليه اسم الكبيرة ووصف بكونه عظيمًا
على الاطلاق فهذا فاصل لها عن الصغيرة التي وان كانت كبيرة بالاضافة الى ما دونها

وليست كبيرة يطلق عليها الوصف بالكبر والعظم اطلاقاً ثم ان الكبائر الكبيرة وعظمها امارات
معرفة بها منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب
والسنة ومنها وصف فاعلها بالفسق نصاً ومنها اللعن كما في قوله لعن الله من غير منار
الارض واشباه ذلك لا تحصيها وعند اهل العلم ان عدد الكبائر غير محصور والله اعلم
والصغائر قد تمحى من غير توبة بالصلوات وغيرها كاجابة الغائب والسهو ذلك ان
فاعل الصغيرة لو اتبعها حسنة او حسنات وهو غافل عن الندم والعزم على عدم
العود المشترطين لصحة التوبة لكان ذلك ماحياً لصغيرته ومكفراً لها كما ورد به النص
وان لم توجد منه التوبة لعدم ركنها لا لتلبسه باضدادها والمصر على الصغيرة متلبس
اضداد التوبة باستمرار العزم على المعاودة او باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه
في حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيراً او عظيماً وليس لزمان ذلك وعدده حصر
والله اعلم مسئلة في قوله عز وجل وان ليس للانسان الا ما سعى وقد ثبت ان اعمال
الابدان لا تنتقل وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مات الانسان انقطع
عمله الا من ثلاثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وقد اختلف في القران
هل يصل الى الميت ام لا فكيف لا يكون الدعا يصل اليه والقران افضل اجاب رضي الله عنه
هذا قد اختلف فيه واهل الخير قد وجدوا البركة في مواصلة الاموات بالقران وليس
الاختلاف في هذه المسئلة كالاختلاف في الاصول بل هي من مسايل الفروع وليس نص الاية
المذكورة دالاً على بطلان قول من قال انه يصل فان المراد انه لا حق له ولا جزاء الا فيما
سعى فلا يدخل فيما يتبرع عليه الغير به تبرعاً وكذلك الحديث لا يدل على بطلان قوله فانه في
عمله وهذا من عمل غيره مسئلة قوله عز وجل والذاكرين الله كثيراً والذاكرات ما قدر
الذكر وما مقداره الذي يصير به المؤمن من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات هل قراءة القران
افضل من ساير الاذكار من التسبيح والتهليل والتكبير وما معنى الحديث الذي روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قرا القران فله بكل حرف عشر حسنات مع انا نعلم ذلك بقوله
عز وجل من جا بالحسنة فله عشر امثالها فتخصيص الخبر بقراءة القران بكل حرف عشر حسنات
لا بد له من فايدة وما الحكمة في ذلك وافضل اوقات الذكر ما هي اجاب رضي الله عنه
اذا واظب على الاذكار المأثورة المثبتة صباحاً ومساءً وفي الاوقات والاحوال المختلفة

في ليل العبد ونهاره وهي مبينة في كتاب عمل اليوم والليلة كان من الذاكرين الله كثيراً
وقراءة القران افضل من ساير الاذكار وقوله بكل حرف عشر فيه فايدة زايدة وهي الاعلام
بان الحسنة ههنا ليست محصورة في ان يأتي بالكلمة بكمالها بل تحصل بحرف منها وافضل
اوقات الاذكار هي الاوقات الشريفة المعروفة اذا اقترنت بالاحوال الصافية .
مسئلة قوله عز وجل فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الاية من الساهون
والمراؤون والذين يمنعون الماعون وهل اذا فعل احدى هذه الثلاث كان من اصحاب
الويل ام اذا فعل الثلاث اجاب الساهون هم الغافلون عن الصلاة التاركون
لها والمراؤون هم من يعمل طاعة لغير الله او لله ولغير الله والذين يمنعون الماعون
اختلفوا فيه والاظهر ان الماعون ههنا الالة البيت من قدر ومغرفة وفاس وطشت
هذا لما كانت الاعارة واجبة وهو ظاهر الاية ثم الاظهر منها ان استحقاق
الويل مخصوص بمن جمع بين الثلاث والله اعلم مسئلة قوله تبارك وتعالى
فانظر الى اثر رحمة الله كيف يحيي الارض بعد موتها الاية لم امر بالنظر الى الاثر ولم يامر
بالنظر الى الرحمة وهل يجوز لاحد ان يفسر القران بما يخطر في نفسه او يغلب على
ظنه من غير نقل عن احد من المفسرين عن علم بالعربية واللغة اجاب انما كان ذلك
كذلك لان الاية واردة للامر بالنظر الى المطر الذي يحيي الارض بعد موتها والمطر
الذي هذا شانه وساير صنوف الانعام اثار الرحمة لا نفس الرحمة فان الرحمة عند
المحققين من صفات الذات نحو الارادة ولا سبيل الى النظر اليها وانما سمي المطر
وغيره من وجوه الانعام رحمة على سبيل التجوز والاصل هو الاول واما تفسير
القران ممن هو على الصفة المذكورة فمن كباير الاثم وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال في القران برايه فليتبوا مقعده من النار
وفي رواية من قال في القران بغير علم فليتبوا مقعده من النار خرجه ابو عيسى الترمذي
في جامعه وخرج ايضاً عن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال في القران
برايه فاصاب فقد اخطأ الحديث الاول من حسانها وهذا دونه والمفسر الموصوف
قايل في القران قولاً لا يستند الى اصل وحجة تعتمد وهذا هو القول بالراي المذموم
قايله وقوله في الرواية الاخرى من قال في القران بغير علم كالمفسر هذا وبالله العصمة

كون
هم
مما

من ذلك ومن تابرنا يسخطه وهو سبحانه اعلم مسـألة قول الله تعالى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام هل يجوز الوقف على قوله عز وجل ويبقى والابتدا بما بعده وفي الوقف على فان وفيمن قال انما الوقف على قوله عز وجل ويبقى دون قوله فان اجـاب الوقف على قوله ويبقى بما يجب ان يعاقب فيعني لانه مع انه مخالف قول من تناهى الينا قوله من قرا القران العظيم ومفسريه والعلما فانه يدفعه الدليل ويأباه لانه ترك للظاهر الاسبق للفهم وقد تقرر انه غير سايغ الا بسند يقوى قوة نصه وخلاف الظاهر ارجح منه وليس للوقف على يبقى مستند ينزل هذه المنزلة ولا قريبا منها وقصارا لصاير اليه ان يبين اتجاهه معنى او يحسه عن متقدم نقلا واحتماله معنى لا يسوغه مع ان الاظهر غيره ونقله عن متقدم لو ورد فيه لم ينفعه لانه لا يجوز العدول عن قول الجماهير بمجرد قول قادر هذا وان فيه اثبات نعته الا انه او نحوه من الشذوذ والعدان والجراة عليه عظيمة وانما يتوقاها المتقون والله اعلم مسـألة قول ايمة الحديث والتفسير والعلما بالاثار والسير في البقرة المذكورة في سورة البقرة هل هي انثى او ذكر وفي بغلة النبي صلى الله عليه وسلم المسماة بدلدل هل هي انثى او ذكر بينوا ذلك اجـاب دل انهما انثى لا ذكر والاسند بيننا الثابت فيهما فانه يقال للذكر بقرة وبغلة ايضا حتى صار بعض الايمة التابعين الى انه لو اوصى ببقرة او بغل جاز اخراج الذكر والانثى ومن خصص بالانثى فلغلبة عرف الاستعمال فيها لا لانها في اللغة مخصوصة بالانثى وانما اسندنا الانوثة في المذكورتين من معارف غير ذلك اما البقرة ففي اثنايها ما يوضح الانوثة فيها وذلك في غير موضع مما ذكره تبارك وتعالى في صفاتها من ذلك قوله تعالى عوان بين ذلك فانه صفة الانثى النصف وفي التفسير انها الانثى التي ولدت بطنا او بطنين ومن ذلك قوله صفرا فاقع لونها فانه اذا قيل للذكر بقرة قيل عند الوصف اصفر لا صفرا او كذلك لا يقال فيه تسر ولا تسر وفي ذلك غير هذا واما بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم المسماة بدلدل فمن الدليل على انها كانت انثى تانيثها في خبرها عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه قال كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اول بغلة رويت في الاسلام اهداها له المقوقس قال الراوي وبقيت حتى كانت زمن معاوية وروى محمد بن سعد بسند له ان اسم بغلة النبي صلى الله عليه وسلم الدلدل وكانت شهبا

وكانت

وكانت تبقى حتى ماتت قال ابن سعد وهو ثقة اخبرنا محمد بن عبد الله الاسدي وقبيصة ابن عقبة قال حدثنا سفين الثوري عن جعفر عن ابيه قال كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى الشهبا وهذا اسناد رجاله اسياد ويحتمل هذا لا بوصف الذكورية وان اجاز واحد ان يقال بغلة فلم يجز ان صفة ومما يرجع اليه من الظاهر مثل ذلك الذي رواه وناسه ولا التفات في ذلك الى ثابت اللفظ كما في قولهم طلحة وحمزة فقد يقال حمزة شهي او كانت ونحو ذلك ولا حمرة البيضا بل الابيض فقط والله اعلم ثم اذا ضم ما اوردته من اجل ذلك الى ما رواه البخاري في صحيحه عن عمرو ابن الحرث صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي جويرية بنت الحرث ام المومنين وهو احد الصحابة الذين تفرد البخاري عن مسلم باخراج حديثهم قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيا الا بغلته البيضا التي كان يركبها وسلاحه وارضا جعلها لابن السبيل صدقة ظهر من ذلك ان بغلته صلى الله عليه وسلم المسماة بدلدل هي التي تسمى البيضا وكانت تسمى الشهبا وما ذكره السهيلي صاحب الروض الانف في شرح السيرة من ان المسمى بالبيضا غير المسماة بدلدل غير مرضي ومعتمد والله اعلم مسـألة قوله عز وجل ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا اخباركم فعلم الله السابق هو قوله حتى نعلم المجاهدين منكم او هو علم ثاني وسمعت شخصا يقول في هذه الاية حتى نعلم بعد له ابى سبحانه وتعالى علمان او علم واحد بين لنا هذا على الوجه الصحيح الذي لا ريب فيه في الدين اجـاب الذي قاله الشخص خطا ولا يتجدد لله سبحانه وتعالى علم وانما علمه يختلف متعلقه فيتعلق قبل وجود مجاهدتهم بانه سيوجد جهادهم وبعد وجودها بانها قد وجدت فاذا معنى الاية حتى نعلم جهادكم موجودة فنجازيكم عليها والله اعلم ؛؛ ؛؛ ؛؛

القسـم الثاني في شرح احاديث وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم يوتى بالعالم يوم القيمة فيقال انما تعلمت العلم ليقال كذا وكذا وقد قيل الحديث ما معناه ايجل على انه كانت له حسنات غير العلم فاحبطت سيئة في العلم حسناته وهذا خلاف قوله سبحانه وتعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ام يجل على انه لم يكن له حسنة سوى العلم وكذا المجاهد وهذا خلاف الظاهر ام له معنى يميزه بين اجاب هذا في شخص كان بحيث لو اخلص فيما عمله لنجاه عمله من العذاب الذي وجد مقتضاه فلما لم يخلص

نزل به موجب المشيئة لعذابه او هذا يبين من ترجحت سيئاته بالعمل على حسناته فلم ترتفع
عنه حسناته عذاب ذنب الربا يعذب والله اعلم مسـألة قوله صلى الله عليه وسلم
الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما ورمضان الى رمضان
كفارة لما بينهما واذا كانت الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما فما يكفر الجمعة ورمضان
اجاب هي كفارات وان لم تصادف شيئا تكفره بمعنى انها اسباب التكفير وقد يتخلف
عن السبب مسببه لامر من الامور لا يخرجه ذلك عن كونه سببا ثم جواب اخر وهو ان
الصلوات الخمس كفارة للصغائر على ما نطق به الحديث والمرجو ان الكفارة الثانية
اذا لم تصادف صغيرة تكفر بعض الكبائر والله اعلم مسـألة في ان الخبر اذا ورد من
جهة الله تعالى لا يتصور وجوده على خلاف المخبر به وهل هو كذا اطلاقا ام ثم فرق بين وعده
ووعيده واذا لم يصح اطلاقه فما الفرق بينهما وهل يلتحق الفرق ان يقال ان خلاف الوعد
لا يليق بجنابه تعالى والعفو عن الوعيد لا يتوهم لا اجاب نعم هو على اطلاقه
فلا يقع اصلا شيء من اخباره على خلاف مخبره ومن ذلك الوعد واما الوعيد فالعفو
متطرق اليه وليس ذلك خلفا في خبره منه فان الوعيد مقيد من حيث الحقيقة بعدم العفو
فاذا قال لاعذبن الظالم مثلا فتقديره اذا لم اعف او الا ان اسامحه او ان اتكرم عليه
ونحو هذا وهذا التقدير معروف من عادة العرب في ايعاداتها ومن اخبار الشارع عن ذلك
على الجملة والعموم في مثل قوله صلى الله عليه وسلم فيما رويناه من وعده الله تعالى على عمل ثوابا
فهو منجزه له ومن وعده على عمل عقابا فهو بالخيار ان شاء عذبه وان شاء غفر له والله اعلم
مسـألة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل فقراء امتي الجنة قبل اغنيائها
بنصف يوم فهل هذا يطلق على الفقير الذي جمع بين العلم والعمل ام الفقير الذي منع الدنيا
ولا حظ له فيها فيكون دخوله الجنة جبرا لقلبه يوم القيامة حيث تمنى شيئا لا يقدر عليه وان
اطلق على ذلك الفقير الذي قد جمع بين العلم والعمل فذلك هو الغني الاكبر وما هو الفقير
والغني الذي ورد فيهم اجاب يرتبط في هذا الفقير الذي لا يملك شيئا والمسكين
الذي يملك شيئا ولكن لا يملك تمام كفايته اذا كانوا مؤمنين غير مرتكبين شيئا من الكبائر
ولا مصرين على شيء من الصغائر ويشترط في ذلك ان يكونوا صابرين على الفقر والمسكنة راضين
بها والله اعلم مسـألة قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون الذي انا فيه ثم الذين يلونهم الحديث

ما الفرق بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم على تقدير صحته امتي كالغيث لا يدرى اوله خير
ام اخره وما معنى قوله صلى الله عليه وسلم للصايم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند
لقاء ربه فالفرحة عند افطاره ما هي كونه يفوح بالاكل والشرب او فرحة كونه حصلت
عبادة هذا اليوم اجاب الحديثان الاولان لا تناقض بينهما لان اخر الامة في الحديث
الثاني طائفة مخصوصة عبارة عن المهدي وعيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم ومن معهما واما
فرحة الصايم عند افطاره فجائز حملها على الامرين فرحة النفس بما تناول ولا تجد دونها
وفرحة بتمام العبادة الفاضلة له والله اعلم مسـألة قوله صلى الله عليه وسلم انها من
الطوافين عليكم على ما اذا يحمل وهل انا نفضل عن الصبيان الصغار من الاولاد الذين لا
يمكن التحرز منهم لا يمكن في الطوفات للعلة ولو تيقنت النجاسة منهم في محل العفو
منها في مثله منها اجاب الطوافون الخدم والطوافات الخادمات وافواه
الاطفال التي تغلب نجاستها الظاهر انها كافواه السنانير في العفو والله اعلم مسـألة
روى ابو عبد الله البخاري وابو الحسين مسلم رحمهما الله في صحيحيهما من حديث عبد الله ابن
مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق
ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل
ذلك ثم يبعث الله الملك وذكر باقي الحديث وفي الحديث الذي انفرد مسلم باخراجه من حديث
ابي سريحة حذيفة ابن اسيد الغفاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مر
بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وذكر باقي الحديث ففي الحديث
الاول اشعار بان الله تعالى يرسل الملك بعد مائة وعشرين ليلة وفي الحديث الثاني
تصريح بان الملك يبعث بعد اربعين ليلة فكيف الجمع بين هذين الحديثين اجاب حديث
حذيفة ابن اسيد هذا لم يخرجه البخاري في كتابه ولعل ذلك لكونه لم يجده يلتئم مع حديث
ابن مسعود رضي الله عنهما ووجد حديث ابن مسعود اقوى واصح فاثر ان يحذفه الذي
مداره على ابي الطفيل عامر بن واثلة فاعرض عنه واما مسلم فانه خرج الحديثين معا في
كتابه فاحوجنا الى طلب وجه يلتئمان به ولا يتنافران وقد وجدناه ولله الحمد لانه
فانه الملك يرسل غير مرة الى الرحم يرسل مرة عقيب الاربعين الاولى بدلالة
حديث حذيفة ابن اسيد بالفاظه وفي رواية انه المقدر فيكتب اجله ورزقه وعمله وحاله

في السعادة والشقاوة وغير ذلك ويرسل مرة اخرى عقب الاربعين الثالثة فينفخ فيه الروح
بدلالة حديث ابن مسعود وغيره ثم انه يشكل وراء هذا من حديث حذيفة في قوله في بعض
رواياته عند ذكر ارسال الملك عقب الاربعين الاولى فصورها وخلق سمعها وبصرها
وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الى اخره
ومن المعلوم ان هذا التصوير لا يكون في الاربعين الثانية فانه يكون فيها علقة وانما
يكون هذا التصوير قريبا من نفخ الروح وهكذا اوردنا ذلك مع جانبه في بعض روايات
حديث حذيفة خارج الصحيح وسبيل الجواب عن هذا الاشكال ان يحمل قوله وصورها
على معنى فصورها قولا وكتبا لا فعلا اي يذكر تصويرها وكتب ذلك والدليل على صحة
هذا ان جعلها ذكرا او انثى يكون مع التصوير المذكور وقد قال في جملة ذكرا او انثى فيقضي
ربك ما يشاء ويكتب الملك الى اخره ويشكل ايضا من حديث ابن مسعود ان البخاري رواه
بهذا اللفظ وهو ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما او اربعين ليلة ثم يكون
علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن باربع كلمات فيكتب رزقه
واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فقوله ثم يبعث اليه الملك يعرف ثم يقتضي
تاخير كتب الملك الامور الاربعة الى ما بعد الاربعين الثالثة وحديث حذيفة بن اسيد
قاض بتقديم كتب الملك عقب الاربعين الاولى وسبيل الخروج عن اشكال ذلك ان يحمل
قوله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن فيكتب معطوفا على قوله يجمع في بطن امه اربعين يوما
ومتعلقا بهذا لا بالذي يليه قبله وهو قوله ثم يكون مضغة مثله ويكون قوله ثم يكون علقة
ثم يكون مضغة مثله اعتراضا وقع بين المعطوف والمعطوف عليه والاعتراض بامثال ذلك
في كلام الله تعالى وكلام العرب غير قليل ومن ذلك قوله سبحانه فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون فقوله وعشيا
ليس متعلقا بالذي يليه وهو قوله وله الحمد في السموات والارض ومعطوفا عليه بل
متعلقا بما سبق من قوله وحين تصبحون وقوله وله الحمد في السموات والارض اعتراض
بينهما اذا عرفت هذا فقوله ثم ينفخ فيه الروح متصل بقوله ثم يكون مضغة مثله لا بما فيه
التاخير لما ذكرناه فافهم ذلك وارعه فانه مشكل عويص جدا ولا احد نعلمه تقدم بحله
وقد اوضحناه ايضا في شرحنا لعمدة الفقيه الامل والله سبحانه المحمود وحده وقد كان

الحافظ

ابو الفضل عياض ابن موسى القاضي في الحديث وقد تعرض لذلك مقتصرا على رواية مسلم لحديث
ابن مسعود دون ذلك فيها بحرف الواو لا بحرف ثم ولفظها ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح
ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه الى اخره واجاب بان الواو لا تقتضي ترتيبا وهذا
الذي اتى به سهل لا يتاتى مثله في رواية البخاري التي علانا الله الكريم لشرح مناصفا
وله الحمد وهو اعلم مسألة قوله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له
هل خرج في الصحاح ام لا وهل يستوي عقيب التوبة كمن لا ذنب له يحكم القاضي برشده
في تزويج ابنته ومولته ام لا بد من اصلاح العمل بعد التوبة الى مدة معلومة رحمكم
الله تعالى في ذلك اجاب لم يخرج في الصحاح ولم نجد له اسنادا يثبت بمثله الحديث
والتائب يلتحق عند بعض اصحابنا بالمستور من غير توقف على اصلاح العمل في المدة
المعلومة ولا باس بالعمل بهذا او المستور في التزويج ولا يتجه محل الخلاف في الفاسق
مسألة رجلان تشاجرا في قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربكم في كل ليلة الى سما
الدنيا الحديث بتمامه فقال احدهما للاخر الحديث فيه تاويل وقال الاخر ليس فيه تاويل
بل هو كما جا ليس فيه تاويل بل ينزل وكذا في جميع الصفات وجميع الايات والاخبار
لا يتاول فما الواجب على العبد في قوله اجاب الذي عليه الصالحون من السلف
والخلف رضي الله عنهم الاقتصار في ذلك وامثاله على الايمان الجلي والاعراض عن
الخوض في معانيها مع اعتقاد التقديس المطلق وانه ليس معناها ما يفهم منها
في حق المخلوق والله اعلم مسألة في معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي
يرويه ابو هريرة رضي الله عنه وهو قوله كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه
وينصرانه ويمجسانه فهل المراد بالفطرة المذكورة فطرة الاسلام او الفطرة التي هي الخلق
والابداع والاختراع اجاب معناه والله اعلم انه يولد غير متلبس بحقيقة الكفر فانه بالاعتقاد
ولا وجود له قطعا فابواه يهودانه قبل البلوغ من حيث الاحكام شرعا وبعد البلوغ بتقليده
لهما في حقيقة الكفر مباشرة منه وملابسة منه للكفر واما ما ورد من ان الشقي من
شقي في بطن امه فالمراد انه يكتب الملك عليه ذلك اخبارا عما يوجد منه اذا باشر الكفر
وفي قوله الله اعلم بما كانوا عاملين اشعار بانه قد يكتب عليه الشقا ويحكم به عليه
بنا على ما يعلمه الله تعالى منه من انه لو احياه الى حين يستقل بالايمان والكفر لاختار

الكفر وكفى كما جاءت الرواية بذلك مصرحًا به في بعض الاحاديث فخرج من ذلك انا
لا نسلم الحكم بان من مات من اطفال المشركين فهو في الجنة والراي في اشباههم من
المجانين والله اعلم مسألة في معنى قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على أبي لم يكن الذين
كفروا بامر الله تعالى ما المراد بذلك وما وجه تخصيص هذه السورة بالذكر وما الحكمة
في ذلك اجاب في ذلك فوايد منها كونه سن بذلك عرض القران على من يحفظه ويعرف
كما هو المعروف من قراءة القاري على المقري ومنها ان ابيًا كان موثوقا به في الاخذ
والاداء عنه صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك ليؤدي عنه وفيه حث له على التشمير لقراءة القرآن
عليه وكان رضي الله عنه تعلمه صلى الله عليه وسلم راسًا واما ما تخصيص هذه السورة
فمن المعنى فيه انها مع وجازتها جامعة لاصول وقواعد ومهام عظيمة وكان الوقت
يقتضي ترك التطويل والله اعلم مسألة قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى تخرج نار من قعر عدن تسوق الناس الى المحشر وهل يكون هذا السوق قبل
موت الخلق ام بعد خروجهم من الاجداث اجاب بل قبل موت الخلائق وقوله
لا تقوم الساعة شاهد لذلك والله اعلم مسألة فيما يروى عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال لعن الله من اكرم غنيًا لغناه واهان فقيرًا لفقره وعنه صلى الله عليه وسلم
انه قال لعن الله من اكرم بالغنى واهان بالفقر هل يدخل تحت هذا اللعن تبجيل الخرابجيه
الفقير والغني وابناء الدولة وهو من ذوي الولايات والتسليط متكلف لابناء الدنيا
وتحقير للفقير بما يستدام لا اجاب اما اولا فان هذين الخبرين لا نعرفهما
من جهة تقوم بها الحجة وقد اخرج ابو شجاع شيرويه الهمداني صاحب الفردوس
فيه من حديث ابي ذر الغفاري رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لعن الله فقيرًا تواضع
لغني من اجل ماله من فعل ذلك منهم فقد ذهب ثلثا دينه لكن ليس ذلك مما يقع عليه
الاعتماد فان صاحب كتاب الفردوس جمع فيه بين الصحيح والسقيم وبلغ فيه الاخلال
الى ان خرج اشيا من الموضوع وبعد فان هذا الحديث في معناه ما روي عن انه من تضعضع
لغني ذهب ثلثا دينه واخبرناه عن ابي الفتوح السادياخي وغيره قال اخبرنا الاستاذ
ابو القسم القشيري قال سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق رحمه الله يقول في الخبر من
تواضع لغني لاجل غناه ذهب ثلثا دينه انما ذلك لان المرء بقلبه ولسانه ونفسه

فاذا

فاذا تواضع لغني بنفسه ولسانه ذهب ثلثا دينه فان اعتقد فضله بقلبه كما تواضع له بلسانه
ونفسه ذهب دينه كله هذا كلامه ثم انا نعلم ان هذه الاحاديث ان لم تثبت من
جهة الرواية فما تقتضيه من ذم اكرام الغني لغناه واهانة الفقير لفقره ثابت صحيح وذلك
ان لم ينته فاعله الى تضاعيف اللعن وذهاب ثلثا دينه فهو منكر قبيح في الجملة فان فيه
تعظيم الدنيا التي هي مجمع الافات وام الخبائث ويستلزم ذلك من صغار التقوى امرًا
عظيمًا لكنها لا تشاول من اكرام الغني مطلقًا بل من اكرام الغني من اجل غناه اي كان الباعث
له على اكرامه ما عنده من الدنيا واستعظام ما اتصف به من الغنى فلا يدخل في ذلك اكرام
الغني لحق اخر لا يدفعه الشرع واياه بان يعتضد بحفظه قلب الغني لعلمه بانه ان لم يفعل
تاذى او ترغيبه في اكرام الشيء ويريد به دفع شره وصيانة نفسه واباه عن محذور وعقبته
او توطينه لما يريد بان يامره به من الخير بعد او ما اشبه من المقاصد الصحيحة اذا اقترن
بفعل ذلك فهو حسن غير مذموم والفاعل لرغبة التقرب ماجور غير مازور وقد تكلف
هذا المذكور لابناء الدنيا اذا كان يبتغي من هذه المقاصد المستقيمة فليس من اكرام الغني لغناه
في شيء اصلًا ولذلك اقتضاه في حق الشيع على احتقارنا ما تيسر اذا كان لكون ذلك
الفقير ويرضيه من غير ان يقترن به استحقار منه للفقير وتقذره ليس من اهانة الفقير
لفقره بسبيل وقد اخرج ابو داود صاحب السنن فيه عن ميمون ابن ابي شبيب
عائشة رضي الله عنها مر بها سائل فاعطته كسرة ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة فاقعدته
فاكل فقيل لها في ذلك فقالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم
فهذا الحديث اصل في هذا الذي نحن بصدده فليتصح المتحقق بذلك مقاصده فيما ياتي منه
ومن عنه وبدرك في صحتها صحة اعماله وفي فسادها فساده والله الكريم المسؤول ان يوفقنا
واياه لما يحبه ويرضاه ومن تحت امين امين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين
مسألة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اهل الصفة توفي فوجد معه ديناران
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيتان فما السبب في ذلك وما الجمع فيه مع ان الايثار بالحق
منهما تعالى اجاب من الاسباب في ذلك انه رحمه الله اظهر الفقر وتقدم الفقرا
اهل الصفة الذين لا يملكون دينارًا ولا درهمًا ولم يخرج دينارية على نفسه ولا على رفقائه
والله اعلم مسألة سال سايل المولى العالم تقي الدين ابا عمرو عثمان المعروف بابن الصلاح

الألوكة

اثابه الله الجنة وقال ذكرت في كتابك الذي صنفته في علوم الحديث فوايد حسنة
الا ان في اوله او قال في حديث انه غير صحيح فليس ذلك قطعا بانه كذب في نفس
الامر اذ قد يكون صدقا في نفس الامر وانما المراد به انه لم يصح اسناده على الشرط
المذكور والله اعلم وقد رايناه ذكر عن الايمة انهم قالوا في الحديث اسناده صحيح
او متنه غير صحيح واسناده صحيح او اسناده مجهول ومتنه مجهول لا يعرف او اسناده
صحيح ومتنه صحيح او اسناده ضعيف ومتنه ضعيف وايضا لهم كتب الموضوعات
ويقولون من فلان الى فلان والله اعلم من وضعه فهذا يدل بانه في نفس الامر
غير صحيح فان راى ان يذكر في شرح هذا ما يشفي به علة الطالب فعل ذلك اجاب
الذي يرد على هذا من ذلك قولهم اسناده صحيح ومتنه غير صحيح وجوابه ان في كلامي
احترازا عنه وذلك في قولي انه لم يصح اسناده على الشرط المذكور ومتى كان المتن غير
صحيح فمحال ان يكون له اسناد صحيح على الشرط المذكور لان من الشرط المذكور ان لا يكون
شاذا ولا معللا والذي اوردتموه لابد ان يكون في اسناده شذوذ او علة يعلله
ولاجل ذلك لا يصح به المتن فان اطلق عليه ان اسناده صحيح فلا بالتفسير الذي ذكرته
بل يعني ان رجال اسناده عدول ثقات هذا الحسب وما بعد هذا لا يبقى ما ذكرته
الا قولهم في بعض الاحاديث انه موضوع والجواب انه ليس في الكلام الذي ذكرته
انكار لذلك وانما فيه انه لا يستفاد ولا يفهم من قولهم هذا الحديث غير صحيح اكثر من
انه لم يصح له اسناد على الشرط المذكور وهذا كذلك لان هذا الكلام لا يظهر منه معناه
انه كذب في نفس الامر ومهما اردنا ان نذكر انه كذب في نفس الامر احتجنا الى زيادة
لفظ مثل ان نقول هو موضوع او كذب ونحو ذلك والله اعلم قولي لم يصح اسناده عاما
اي لم يصح له اسناد ما والله اعلم مسئلة في رجل يقرا الحديث على المحدث ويقول
في كل حديث وبالاسناد حدثنا فلان عن فلان ولا يقول قال حدثنا فهل يصح هذا السماع
ام لا اجاب هذا خطا من فاعله وانما بطلان السماع به فيه احتمال والاظهر
انه لا يبطل من حيث ان حذف القول اختصارا مع كونه مقدرا في كثير من كتاب الله تعالى وغيره
مسئلة روي انه صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهون عند يهودي على صاع
او صاعين من شعير وانه صلى الله عليه وسلم مات وله حصون وارض فعلى هذه الاحاديث

صحاح

صحاح وانه صلى الله عليه وسلم مات وهو فقير فبينوا لنا دلالة موته على الفقر والحالات
التي عليها النبي صلى الله عليه وسلم الفقر افتفضل الفقرا على الاغنيا بتلك الكلمات وغيرها
من الاحاديث الصحيحة والذي ذهب من العلما الى ان الفقير الصابر اعلى من الغني الشاكر
من هو من العلما اجاب روى البخاري في صحيحه باسناده عن عايشة رضي الله عنها
قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة بثلثين صاعا من شعير وكان له مما
افا الله عليه اراضي بخيبر وفدك وغيرهما وكانت معدة لنوايبه ولم تورث منه لقوله
صلى الله عليه وسلم انا لا نورث ما تركنا صدقة وكل هذا صحيح ولا تناقض فيه والفقر
صفته اللازمة عند موته وقبل ذلك صلى الله عليه وسلم ولا يقدح فيه ما كان في ملكه من
اعداده اياه لمصالح المسلمين واخراجه ما يحصل عند حصوله وحديث ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الفقرا الجنة قبل الاغنيا بخمسماية عام حديث ثابت وحديث
ابي هريرة ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فقرا المهاجرين اتوه فقالوا ذهب اهل الدثور
بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون
كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا اعلمكم شيا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا
يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى قال تسبحون وتكبرون
وتحمدون دبر كل صلاة ثلثا وثلثين مرة فرجع فقرا المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك فضل الله يوتيه من يشا هذا لفظ الحديث في صحيح مسلم واخبرني بعض الاشياخ
بخراسان قال اخبرنا ابو الفتوح عبد الوهاب بن شاه الصوفي قال اخبرنا
الاستاذ ابو القسم القشيري قال سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول
تكلم الناس في الفقر والغنى ايهما افضل وعندي ان الافضل ان يعطى الرجل كفايته
ثم يصان والله اعلم مسئلة صوم رجب كله هل على صايمه اثم ام له اجر وفيه
حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه ابن دحية الذي كان بمصر انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان جهنم تسعر من الحول الى الحول لصوام رجب فهل صح ذلك ام لا
اجاب لا اثم عليه في ذلك ولم يوثمه في ذلك احد من علما الامة فيما نعلمه

عند يهودي صح

بعض حفاظ الحديث لم يثبت في صوم رجب اي بفضل خاص وهذا لا يوجب زهدا في
صومه لما ورد من النصوص في فضل الصوم مطلقا والحديث الوارد في كتاب السنن
لابي داود وغيره في صوم الاشهر الحرم كاف في الترغيب في صومه واما
الحديث في تسعير جهنم لصوامه فغير صحيح ولا تحل روايته والله اعلم مسئلة اذا
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن اقوام انهم من اهل الجنة وهم مومنون يصدقون
بخبره صلى الله عليه وسلم فهل يامنوا المكر لما اخبرهم به في انهم من اهل الجنة
وسمعنا عن عمر رضي الله عنه انه قال لا آمن مكره ورجلي الواحدة في الجنة والاخرى برا
فهل هذا عن عمر رضي الله عنه صحيح ام لا اجاب هذا القول بعينه عن عمر رضي الله عنه
لسنا نصححه بل اصل كونه لم يامن مكر الله تعالى وانه كان شديد الخوف مما بين يديه
ثابت عنه وذلك له وجوه احدها انه كان يرى جواز النسخ في مثل ذلك وانه روي عنه
انه كان يدعو اللهم ان كنت كتبتني شقيا فامح ذلك واكتبني سعيدا او ما معناه هذا
والثاني انه وامثاله ان امنوا من كونهم من اهل الجنة فلا يامنوا ان لا يصيبهم
قبل دخول الجنة العذاب وان كانوا لا يجوزون النسخ في مثل ذلك فقد يجوزون
ان يكون ذلك مشروطا بشرط فلا يوجد منهم وخفي عليهم ذلك الشرط عياذا بالله تعالى
مسئلة اول من يدخل الجنة ان قالوا هم الانبياء صلوات الله عليهم فيدخل كل نبي
مع امته او الانبياء كلهم يدخلون الجنة قبل اممهم اجاب نبينا صلى الله عليه وسلم
يدخل الجنة قبل الجميع والظاهر ان كل الانبياء يدخلون قبل الامم كلها مسئلة عيسى
ابن مريم صلى الله عليه وعلى نبينا والنبيين والمرسلين راى رجلا يسرق فقال اسرقت
قال كلا والذي لا اله الا هو قال امنت بالله وكذبت عيني وحديث اخر ان بعض الناس
اذنب ذنبا فسئل عنه فقال والذي لا اله الا هو ما فعلته او كما قال فقال صلى الله عليه وسلم
غفر الله لك ذنبك بصدقك في قولك لا اله الا هو اجاب كانه صلى الله عليه وسلم لما
وجد السارق ربه تعالى غمرته الهيبة والعظمة حتى انسته ما اثبتته حاسة الابصار
وفي صورة من يدرك الشيء من بعد ولا يحققه فاذا نوزع فيه كذب رؤيته واما الحديث
الاخر ففيه اشارة الى ان حسنة الصدق في التوحيد كفرت السيئة والله تعالى اعلم
مسئلة الخبر الذي لا يتطرق اليه النسخ والخبر الذي يدخله الامر فيتطرق اليه النسخ

ما هو

ما هو وما الفرق بين الخبرين اجاب من امثلة الخبر الذي لا يدخله النسخ قوله
تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم ومن امثلة الخبر المشتمل على الامر
قوله صلى الله عليه وسلم توضؤوا مما مسته النار ومن امثلة ما لا يدخله النسخ من الخبر
في اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله شفاعتي لاهل الكبائر من امتي والفرق
ان ما فيه الامر تكليف فلا يمتنع اسقاطه بالنسخ بخلاف الخبر المحض فان النسخ فيه
الخلف وكون ذلك وقع كذبا والله اعلم مسئلة في الفقير الصابر والغني الشاكر ايهما
اعلى بينوا ذلك بالتفصيل بوجههما والذي لا يجب عليه التكسب ببيان دليل ما هو عليه
اجاب هذا باب واسع وما يحتج به من فضل الفقير الصابر واياه نختار حديث
دخول الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام وما يحتج به من فضل الغني الشاكر
قوله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء في حديث الذكر الذي علمه النبي صلى
الله عليه وسلم الفقراء فلما بلغ ذلك الاغنياء شاركوهم فيه ومن قال لا يجب عليه
الكسب فدليله انه الان غير واجد وليس عليه واجب من ذلك ولا يجب عليه ليحصل لتجب
عليه النفقة كما لا يجب عليه ليحصل المال لتجب عليه الزكاة والله اعلم مسئلة هل ورد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل قدم نبي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولي
من اولياء الله تعالى وسمعنا ان القطب على قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعنا
ان في الارض سبعة اوتاد وابدال ونجبا ونقبا كلما مات رجل اقام الله عز وجل
عوضه رجلا ولا تزال الوراثة دائمة في علم الباطن وفي علم الظاهر الى قيام الساعه
الامر على ما ذكر ام لا اجاب لا يثبت هذا الحديث واما الابدال فاقوى ما
روينا فيهم قول علي رضي الله عنه انه بالشام تكون الابدال وايضا فاثباتهم كالمجمع
عليه بين علماء الاسلام وصلحائهم واما الاوتاد والنجبا والنقبا فقد ذكرهم بعض
مشايخ الطريقة ولا يثبت ذلك ولا تزال طائفة من الامة ظاهرين على الحق الى ان
تقوم الساعة وهم العلماء مسئلة هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في علماء
الباطن الذين اقامهم الله سبحانه وتعالى لتربية ارباب الاحوال والمقامات الشريفة
ويوصلون المريد الى الله سبحانه وتعالى بنور بصيرتهم التي اعطاهم الله ويدعونهم
المسمى بها كالجنيد وامثاله من ائمة الطريقة المكاشفين الذين لهم الكشف المصون

المراتب الشريعة المطهرة فهل يجب عليهم ان يشهروا انفسهم بذلك ويتصدروا بالقعود
للخلق كما يجب على علما الشريعة التصدي والقعود للخلق لفوايد المسلمين اجمعين منهم
ام لا والخضر عليه السلام هل ورد انه حي الى الوقت المعلوم وهل هو نبي او ولي ام لا
اجاب لا يجب عليهم ذلك ولا يحتمله حالهم وحال الخلق ذلك وفي الشريعة كفاية
فيما يرجع الى ارشاد الخلق واما الخضر عليه السلام فهو من الاحيا عند الخاصة
من جماهير العلما والصالحين والعامة معهم في ذلك وانما شذ بانكار ذلك بعض
اهل الحديث وهو صلى الله عليه وعلى نبينا والنبيين والمرسلين نبي واختلفوا في كونه
مرسلا والله اعلم مسالة في الابوة هل يجوز ان يطلق في الكتاب العزيز
والحديث الصحيح الاب من غير صلب وما الفرق بين ادم ابي البشر وبين ابرهيم
الخليل صلى الله عليهما وعلى نبينا وساير النبيين وال كل وسلم ابا فادم ابو البشر
وابرهيم ابو الايمان او لمعنى اخر ونرى مشايخ الطريقة يسمونهم ابا المريدين
فيجب بيان هذا من الكتاب العزيز والحديث الصحيح وايهما اعلى الاب او الاخ او
الصاحب ونرى الصحابة رضي الله عنهم كانوا اخوة الرسول صلى الله عليه وسلم من حيث
الاسلام والايمان ونراهم خصوا باسم الصاحب بين لنا هذا اجاب قال
الله تبارك وتعالى قالوا نعبد الهك واله ابايك ابرهيم واسمعيل فاسمعيل من اعمامه
لا من ابايه وقال سبحانه وتعالى ورفع ابويه على العرش وامه كان تقدم وفاتها
قالوا والمراد خالته ففي هذا استعمال الابوة من غير ولادة حقيقة وهو مجاز
صحيح في اللسان العربي واجرا ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم والعالم والشيخ والمراد
سايغ من حيث اللغة والمعنى واما من حيث الشرع فقد قال سبحانه وتعالى ما كان
محمد ابا احد من رجالكم وفي الحديث الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد
وذهب بعض علماينا الى انه لا يقال فيه صلى الله عليه وسلم انه ابو المومنين وان كان
تعالى في ازواجه امهات المومنين وحجته ما ذكرت فعلى هذا يقال هو مثل الاب او
كالاب او بمنزلة ابينا ولا يقال هو ابونا او والدنا ومن علماينا من جوز واطلق هذا
ايضا وفي ذلك للمحقق مجال بحث يطول والاحوط التورع والتحرز عن ذلك واما
الاخ والصاحب فكل واحد منهما اخص من الاخر واعم فاخ ليس بصاحب وصاحب

ليس

ليس باخ فاذا تاملت منهما فالاخوة اعلى واثبات في حق الصحابة رضي الله عنهم فانما اختير
لهم لفظ الصحبة لانها خصيصة لهم واخوة الاسلام شاملة لهم ولغيرهم وايضا
فلفظ الصحابة يشعر بالامرين اخوة الدين والصحبة لانه لا يطلق ذلك في العرف
على كافر ان صاحبه صلى الله عليه وسلم والله اعلم مسالة شخص قال ان سب
الصحابة رضي الله عنهم لا يغفر له وان تاب واحتج بالحديث الذي روي سب صحابتي
ذنب لا يغفر وقال لي الشيخ عندي لا يتوب الله عليه فقيل له ان تاب تاب الله عليه
فقال لا يتوب الله عليه فهل يتوب الله عليه ام لا اجاب اخطا هذا القايل في
قوله وفي احتجاجه خطا فاحشا انما اخطا في قوله فانه نفي مغفرة الله تعالى لهذا
الذنب من غير توبة ومع التوبة فهو مخطي ومبتدع فاخطا وابتدع في الموضعين
اما اذا لم يتب فلان السب ذنب دون الشرك فيجوز ان يغفر الله تعالى لفاعله وان
لم يتب لما شاء سبحانه ابتدا او بشفاعة الشافعين او بان يرزن حظه من الحسنات
التي تذهب السيات شهد بذلك دليل النصوص وغيرها ومن قال في شي من الذنوب
التي هي دون الشرك ان الله تعالى لا يغفر لفاعله فقد تالى على الله تعالى بذلك
وتعرض لعقابه واما اذا تاب فلانه ليس شي من الذنوب لا توبة منه وليس هذا
باعظم من الشرك ثم لا يقال الشرك لا توبة منه فان اسلام الكافر حاصله التوبة
من الشرك واجمعت الامة على ان الله لم يجعل فيما خلق ذنبا لا توبة منه اصلا ونصوص
الكتاب والسنة متظاهرة على ذلك ثم انه ينبغي ان يعلم ان التوبة من ذنب السب لا
يكفي فيها توبة التايب فيما بينه وبين الله تعالى فان سب الصحابة رضي الله عنهم ظلم لهم
والتوبة من مظالم العباد طريقها البراة اليهم باحلالهم او غيره وذلك متعذر في الاموات
ومع ذلك فطريق الخلاص منه سهل على التايب من سب الصحابة من وجوه احدها
الاستغفار لهم والدعا لهم بالرحمة والرضوان لا سيما في اعقاب الصلوات الثاني
ان يكثر من الاعمال الصالحة حتى يقع بعض حسناته عوضا عن هذه المظلمة ويفضل له
ما يسعد به ان شا الله تعالى الثالث ان يلجا الى الله تعالى في ان يضمن عنه
تبعاته ويرضي عنه من ظلمه بالسب وغيره فهو سبحانه وتعالى جدير باجابة
دعايه وهذه الوجوه لها اصول مروية منها حديث حذيفة انه شكا الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم

زرب لسانه على اهله فقال اين انت من الاستغفار اخرجه النسائي وغيره وخرج
ابي سعيد الخدري المخرج في الصحيح في الشخص الذي قتل مائة نفس ثم تاب وعاجله الموت
بين القريتين فلبطه هذا التائب نفسًا فان الرحمه واسعه فلتجعل الاستغفار والتوبة
من هذين الحديثين مخلصا من مظالم العباد وهو خارج على احد الوجوه المذكوره
واما خطا هذا الرجل في حجته ففي موضعين ايضا احدهما ان الحديث الذي ذكره من
اطرديات العوام التي لا اصل لها تروى والثاني ان لا حجة له في دين الله عز وجل الا فيما
جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سبيل الى معرفة ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم
الا بنقل الثقات من اهل العلم والا جعلهم من لم يكن من اهل ذلك كان جاهلا وان كان
زاهدا فان الزهد لا يجعله نبيا يوحى اليه والقلوب لا يعرف منها احكام الدين وشرايع
الاسلام ومن انتسب الى العلم الذي زعم انه يطلعه على الصواب ويمنعه عن الخطا
سالناه عن شي من احكام القران المعلومه والسنن الصحيحه واظهرنا بهذا اطالته
فانه لو كان كما زعم لم يجهل ذلك واذا جهل ذلك فهو لغيره اجهل فليتق الله ربه هذا
القايل ولا يقلد دينه من لا علم له وليستغفر الله مما جرى منه عفا الله عنا وله ويجمع المسلمين
مسـألة رجل اغتاب رجلا مسلما وجا اليه وقال قد اغتبتك وقلت عنك كذا وكذا
اجعلني في حل فما فعل ان يجعله في حل فهل هو مخطي بكونه لم يجعله في حل وهل الذي اغتابه
بقي عليه شيء ام لا اجاب ليس عليه ان يجعله في حل ولكن يحرم نفسه فايدة العفو
ومثوبة استحقاق السايل والشفعه ابنه على الخطاب وينبغي ان يكثر من ان يقول اللهم
اغفر لي ولمن اغتبته ولمن ظلمته ويروى في حديث لا اعلمه قوي الاسناد كفارة الغيبه
ان تستغفر لمن اغتبته مع ان الحديث غير ثابت وان كان اسناده قويا فهل له اصل في
الكتاب العزيز وفي الحديث الصحيح ام لا وهل يجوز اذا كانوا جماعة قد اجتمعوا على المحبه
وبينهم اخ من الاخوان وطريقه طريق ديره يجتمع بعض الاخوان ويقول فلان وجهي
فلان ابيك يقول حدثني بما عندك ومراده بهذا ان يبصر ما عنده وما يكون ذلك وجهه
الا كذب من عنده ويجي الى المشايخ ويجتمع بهم ويدخل عليهم الكذب ويقول انت شيخي ويقول
للاخوان شيخي ويخرج عليهم ويغتابهم ويوذيهم بلسانه فهل يجوز ان يحذر الناس المشايخ
من هذا الرجل اجاب الاستغفار لمن اغتبته كفارة والحديث وان لم يعرف اسناده ثابته

ذلالم

فمعناه

هل الاستغفار كفارة للغيبة والحديث عن [illegible] صلى الله عليه وسلم
كفارة الغيبة ان تستغفر لمن اغتبته ؟
وان لم يعرف [illegible] فصل [illegible]

فمعناه يثبت بالكتاب والسنه الحميد اما الكتاب فقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات
وان كان هذا انما انزل في الصلوات فهو عام والعام لا يخص بالسبب وقد بين ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه اتبع السيئه الحسنه تمحها واما السنه فمنها
هذا وشاهدها حديث حذيفه انه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذرب لسانه على اهله
فقال له اين انت من الاستغفار وذرب اللسان على الغير اخت الغيبه فان كلا
جنايات اللسان على الغير واما التحذير من الرجل الموصوف فحسن بشرط ان يكون
المقصود بصحة التحذير وما هو من الاغراض الدينيه الصحيحه من غير ان يشوبه غير ذلك
مثل ان يقصد التشفي بعرضه او التشفي منه ونحو هذا والله اعلم مسـألة هل يجوز للانسان
ان يقرا القران ويهديه لوالديه ولاقاربه خاصة ولاموات المسلمين عامة وهل يجوز
القراه من القرب والبعد على القبر خاصة وهل يجوز للشخص ان يسمع كلام المظلوم في
الظالم وهو ان يقول لصديقه او لاخيه يا اخي ظلمني فلان في عرضي وشتمني
ذلك الفاعل الشانع ويتكلم في حقه بما لا يجمل فهل يجوز سماعه ام لا اجاب
اما هذا القران فيه خلاف بين الفقها والذي عليه عمل اكثر اهل العلم تجويز ذلك وينبغي ان
يقول اذا اراد ذلك اللهم اوصل ثواب ما قراته الى فلان ولمن يريد فيجعله دعا ولا يختلف في
ذلك القريب والبعيد واما سماع كلام المظلوم في ظالمه فهو فرع على كلام المظلوم فما جاز
للمظلوم ان يقوله جاز لغيره سماعه وما لا فلا ويجوز الاصغا اليه والقبول الذي هو جائز
للمظلوم فيما يدعوه حاجته اليه على وجه التشكي او على وجه الايضاح لكونه قد ظلمه او على
وجه احترز من الاحتجاج لنفسه عليه مثل قول احد المتخاصمين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما حلف اليمين على خصمه يا رسول الله انه فاجر لا يتورع عن شي والله اعلم مسـألة قول
لا اله الا الله لها اثر بين في تنوير القلب ونعلم ان الشيطان الوسواس الخناس اذا ذكر
العبد الله سبحانه وتعالى يخنس اي تاخر وتعدو لا اله الا الله في اول درجات الذكر فانه
التوحيد الناصع الباهر والله اعلم مسـألة رجل يمدح فيفرح نفسه ويذم فيتالم نفسه
ورجل اذا مدح عافيه بكره ذلك فضل هذا الفرح من النفس مقبول في الشرع او مذموم والعمل له
والذي يكره المدح في نفسه لا يحب ان يمدح فهل هذا موافق للشرع اجاب هذا كله يختلف
باختلاف مستنده في السرور والكراهه فاذا سر بالمدح لما دل عليه من انعام الله تعالى عليه

لا اله الا الله مزيح الوسوسة
ها [illegible] دليل [illegible]
معرج

بالستر والقبول مع عدم الاعجاب وغيره من الاخلاق المذمومة فلا باس ولذلك اذا تاذى
بالذم كما يتاذى بغيره من انواع البلايا سلامته من السخط ونحوه فلا باس واذا كره المدح
خوفا من الفتنة والعجب ونحو ذلك فلا باس والله اعلم مســـلة في حل المن باي شي تزول
مع كون الانسان يفتقر اليه شي فاذا جاه شي من الناس كيف الطريق فيه ان يا خذه
ولا يكون عليه منة من اعطايه وعند موت المسلم المومن يرى ربه عند الموت واذا راه
عرفه في الدار الاخرة بتلك الروية الاولى او بطريق اخرى بين لنا هذا بدليل من الكتاب
والسنة والاجماع وهل يجوز ان يعطي الله سبحانه لعبد من اوليايه ان يعرف انه من اهل
الجنة بالهام يلهمه الله سبحانه وتعالى اياه او بخبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم او بطريق
اخرى بين لنا الطريق واوضح لنا دلالة لا نشك بها ولا ريب والالهام الذي هو من الله تعالى
عرفنا ماهيته في الانسان كيف هو حتى نعرف اجاب ســقط حال المعطي فاذا وجده
معطيا لله سبحانه وتعالى فاخذه من الله تعالى لا منه وجعله مجرد سبب وحقق النظر الى
المسبب ذهبت المنة وطاحت ان شا الله تعالى واما روية المومن ربه تعالى عند
موته فمخالفة لرويته تبارك في الاخرة فان تلك روية البصر من العين الجسدانية
بخلاف هذه التي هي ادراك من الروح فحسب والعلم عند الله تعالى ويجوز ان يعرف المومن
كونه من اهل الجنة بخبر من الرسول صلى الله عليه وسلم كالذي في العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالجنة وهم العشرة واهل بدر وعايشة وثابت ابن قيس ابن شماس وجماعة في زمانه
اخرين واما بعد ذلك فلا وانما يرجو رجا مع الخوف وقد اختلفوا في ان الولي هل يجوز
ان يعرف كونه وليا فمنهم من قال يجوز ذلك ولكن قال ليس من شرط الولاية سلامة الخاتمة
فاذا لا يلزم على هذا من معرفته لكونه وليا معرفته لكونه من اهل الجنة واما الالهام فهو
خاطر حق من الحق تعالى ومن علاماته ان ينشرح له الصدر ولا يعارضه معارض من خاطر
اخر والله اعلم مســـلة كلام الصوفية في القران كالجنيد وغيره وكان السايل عن هذا
بلغه ما يسمع من ذلك وكان يجالس شيخنا من الفقيهين فجرى ذلك في مجلسه فابتدا الشيخ
وقال كالمنتقص لكلام الصوفية وقال ايضا هم لا يريدون به تفسير القران وانما هي معان
تجد عندها عند التلاوة وقال ايضا يقولون يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار
قالوا هو النفس وكان الشيخ المفتي يشرح ذلك فيقول امرنا بقتال من يلينا لانها اقرب شي الينا

واقرب

واقرب شي الى الانسان نفسه وقال الشيخ ايضا يقولون انا ارسلنا نوحا الى قومه
يقولون نوح العقل والغرض انهم لقي الله تعالى عندهم في كلامهم ما ينتفعون به وهذا
قد صدر عن الا برهم بحكم التغير وانتم بذلك اعلم والسايل لهذا ليس بجاهل وليس غرضه
الاعتقاد بما يسمع من الشيخ تقي الدين ابقاه الله واحد لا يجهل ان قوله تعالى قاتلوا الذين
يلونكم من الكفار ليس المراد به النفس وان الظاهر مراد ومن قال غير ذلك فهو مخطي
اجاب ــــ وجدت عن الامام ابي الحسن الواحدي المفسر رحمه الله انه قال صنف
ابو عبد الرحمن السلمي حقايق التفسير فان كان قد اعتقد ان ذلك تفسير فقد كفر
وانا اقول الظن بمن يوثق به منهم اذا قال شيا من امثال ذلك انه لم يذكره تفسيرا ولا
ذهب به مذهب الشرح للكلمة المذكورة من القران العظيم فانه لو كان كذلك كانوا قد سلكوا
مسلك الباطنية وانما ذلك منهم ذكر لنظير ما ورد به القران فان النظير يذكر بالنظير
من ذلك قال تعالى في الاية المذكورة فكانه قال امرنا بقتال النفس ومن يلينا من الكفار
ومع ذلك فيا ليتهم لم يتساهلوا بمثل ذلك لما فيه من الايهام والالتباس والله اعلم مســلة
رجل طلب العلم وهاجر اليه من وطنه فسمع داعيا الى الزهد في الدنيا وللنفس جموح
وظن انه لا ينجو من افات دواعي النفس الامارة بالسو فما الحيلة في مجانبته وبم
يكون علاج النفس الجموح وماذا يقرب من ابواب الزهد هل العلم ام السياحة ام العزلة
اجاب ــ سبيله والله الموفق لها ان يزهد في الدنيا ولكن زهد زهد العلما الراشدين
العاملين لا زهد الجاهلين فيطلب العلم مخلصا لله تعالى متقربا به اليه ولا يترك النسب الذي
يغنيه عن الحاجة الى الناس ولا يعتزل الناس الذين يغنيهم بيتهم صابرا عليهم متحملا
نبوته في ذلك فان هذه طريقة الانبيا عليهم السلام والخلفا والايمة المتقين ويجاهد نفسه
بالعلم وادابه وتسديده وتقويمه وليس الطريق الى السلامة من الافات الهرب من الناس
ولا متابعة القوم الذين تظاهروا بالفقر والزهد غير ملتفتين الى الشريعة وادابها
بل معرضين عن ذلك وعن شرحها معتمدين على خواطرهم متمسكين برسوم لا اصل
لها في الشريعة معتمدين باحوال لم يات بها كتاب ولا سنة زاعمين انهم مع الحقيقة
وليس عليهم الوقوف مع الشريعة فان هذا سبيل المرذولين المفتونين وطريق الضلال الجهال
والسالك سبيلهم قارع باب الاتحاد وهو والج فيه عن قريب يشهد بما ذكرته اعلام

العلوم والمعارف وبواطنها والله اعلم مسئلة قال ان الله تعالى لا يسمع دعاء ملحونا قيل
وما الدعا الملحون قال ان يدعو الانسان بالجزم ويقول بالرفع قال الاخر هو
ان يقول الانسان يا رب قصر عمر فلان او قتر رزق فلان او خذه ونحو ذلك من جملة الدعا
الملحون اجاب ليس ما ذكره الثاني من الدعا الملحون بل هو من الاعتدا في الدعا
الذي ورد النهي عنه اذا قصده بالدعا على فلان غير صحيح فان كان محقا بان كان في
قصر عمره صلاح لظلمه او نحو ذلك فليس اعتداء ثم ان الدعا الملحون ممن لا يستطيع غير
الملحون لا يقدح في الدعا ويجزيه والله اعلم مسئلة قراة القران بعد صلاة
الصبح افضل او بعد صلاة المغرب اي الوقتين افضل اجاب في كل واحد من الوقتين
فضل وفي ادراك الافضل عسر ويظهر انه بعد صلوة الصبح افضل لما يرجى من زيادة
بركة حاصلة له في نهاره الذي هو مظنة تصرفاته وتقلباته والله اعلم مسئلة رجل له
والد والوالد غير مفتقر اليه في القيام بامور من نفقة عليه او مباشرة لخدمته
بل لا يمكن ولده من ذلك فاحب الولد الانقطاع الى الله تعالى والتفرغ لعبادته في قرية
لعلمه ان مقامه في بلده لا يسلم فيه من آفات تمنعه لخلطة الناس والاستشراف بضعف عزمه
عن حسمها والوالد يكره مفارقته ويتالم لها مع ان له اولادا يانس بهم غير هذا الولد
فهل يحل له مخالفة الوالد والانتقال الى القرية بنية طلب السلامة في دينه والتفرغ
للعبادة ام لا يحل له مخالفته في ذلك ويتبع هذه المسلة ثلاث مسايل احديها لو كان
دينه في المقام سالما لكنه في الانتقال اكثر توفرا على العبادة هل الاولى الانتقال او
المقام مع مخالفة الوالد المسلة الثانية لو كان الانتقال لطلب الراحة والنزه هل له
مخالفته في ذلك ام لا هذا كله مع تعهده لوالده بالزيارة في المسايل المذكوره كلها والسوال
في ذلك عن تفريع المباح والاولى مفصلا المسلة الثالثة تعريف حقيقة العقوق ما هو
اجاب لا يحل له ذلك ومخالفة الوالد له فيها محرمة وعليه الطواعية له في الاقامه
وان كان هو يجاهد نفسه في التصون مما يخرم دينه بسبب مخالطة الناس فلا يخالط
من جانب الطرايق المحمودة ولا يجالس من شانه الغيبة وليكن مع الناس بين المنقبض والمنبسط
بلغنا عن الامام الشافعي رضي الله عنه وارضاه انه قال الانقباض عن الناس مكسبة للعداوه
والانبساط مجلبة لقرنا السو فكن بين المنقبض والمنبسط وليصحح نيته في مواتاة والده وطاعته

فانها من ابواب السعادة في الدارين وثبت في الحديث الصحيح ان بر الوالدين
يقدم على الجهاد فكيف لا يقدم على ما ذكره هذا مع ان ما يرجوه في القرية بالنسبة
الى البلد معظمه والله ان تمسك وانما هذا خاطر فاسد من عمل الشيطان وتسويله
وقد جا ان اويسا القرني فوت صحبة النبي صلى الله عليه وسلم والمسير اليه من اليمن
بسبب بره بامه وحث على ذلك وفي هذا جواب المسلة الثانية وايضا لكون المقام
اولى ولذلك المسلة الثالثة فلا تحل مخالفته مع تالمه بها بسبب النزه اصلا
واما ان العقوق ما هو فانا قايلون العقوق المحرم كل فعل يتاذى به الوالد
او نحوه تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبه وربما قيل طاعة
الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة امرهما في كل ذلك عقوق وقد
اوجب كثير من العلما طاعتهما في الشبهات وليس قول من قال من علماينا يجوز له
السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير اذنهما مخالفا لما ذكرته فان هذا كلام مطلق
وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق والله اعلم مسئلة رجل يتصدق بصدقة التطوع
على محل الاستحقاق يسبق الى الاخذ من الله لان معطي الصدقة فايهما افضل
يد المعطي او يد الاخذ اجاب المعطي مطالعة من الله خير من الاخذ
اخذ بعطية من الله وان غفل عن السبب لحظ السبب في الجانبين فالمعطي
ايضا افضل وان قصر شهود جانب السبب في احد الجانبين دون الاخر
فالافضل هو الذي وصفته ذلك والله اعلم القسم الثالث فيما يتعلق
بالعقايد والاصول فمن ذلك مسئلة امام الحرمين والامام الغزالي والامام
ابو اسحق رضي الله عنهم هل بلغ احد من هولا درجة الاجتهاد في المذهب ام لا
وما حقيقة الاجتهاد في المذهب وهل بلغ احد منهم رتبة الاجتهاد على الاطلاق
اجاب لم يكن لهم الاجتهاد المطلق وبلغوا الاجتهاد المقيد في مذهب
الشافعي ودرجة الاجتهاد المطلق تحصل بتمكنه من تعرف الاحكام الشرعية من
ادلتها استدلالا من غير تقييد والاجتهاد المقيد درجته تحصل بالتقيد
في مذهب من مذاهب الايمة بحيث يتمكن من الحاق ما لم ينص عليه ذلك الامام بما
نص عليه معتبرا قواعد مذهبه واصوله مستعملا كتابا من كتب اصول الفقه

على الاطلاق

ليس فيه شي من علم الكلام ولا المنطق ولا ما يتعلق بغير اصول الفقه فهل يحرم
الاشتغال به او يكره وهل يسوغ انكار الاشتغال به وحالته ما ذكر اجاب لا يحرم
بدعة ولا يكره ما دام لم يكن فيه مع ذلك تقريرا او امالة الى فلسفة بان يكون مصنفه من اهلها
فكلامه مع ذلك يقرر بدعته او امالته الى الفلسفة بان يكون في كتابه في اصول
الفقه يونس بحسن كلام مستحسن في الفلسفة كما وقع في كلام هذا النابغ في عصرنا
او نحو هذا او شبهه فاذا سلم عن كل ذلك فالاشتغال به حسن عند صحة القصد
وكيف لا وهو من باب التحقيق في الفقه وعماده والله اعلم مسـئلة ما الفرق بين
القياس والاستدلال فانه يتفرع على ما يتفرع عليه القياس فان كان مدلول
الاسمين واحدا فما وجه تنويع الاسمين واحدا وان كان شيئين فحد كل واحد من
القياس والاستدلال بحد يحصره اجاب الفرق بين القياس والاستدلال ان
القياس يشتمل على اصل وفرع يجمع بينهما بجامع والاستدلال ليس كذلك بل من التلازم
الذي هو مثل قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا والله اعلم مسـئلة هل كان
داود الظاهري صاحب المذهب رضي الله عنه ممن يعتد به في انعقاد الاجماع في
زمانه ام لا وهل كان بحيث اذا حدثت حادثة في زمانه فخالف فيها وحده يعد خارقا
للاجماع وكذلك من لم ينقض الوضوء بالنوم الا اذا اخبر بخروج الحدث كسعيد
ابن المسيب وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما هل ينعقد الاجماع بدونهم ام لا
اجاب اما الاعتداد بداود رحمه الله في الاجماع وفاقا وخلافا فمما وقع فيه
الاختلاف بين الفقهاء والاصوليين منا ومن غيرنا وذكر الامام ابو اسحق الاسفرايني
رحمه الله ان اهل الحق اختلفوا فذهب الجمهور منهم الى ان نفاة القياس لا يبلغون منزلة
الاجتهاد ولا يجوز توليتهم القضا وهذا ينفي الاعتداد بذلك الذي ذكره داود في الاجماع
ونقل صاحبه الاستاذ ابو منصور البغدادي عن ابي علي ابن ابي هريرة وطايفة من
متاخري الشافعيين انه لا اعتبار بخلافه وسائر نفاة القياس في فروع الفقه
لكن يعتبر خلافهم في الاصوليات وقال الامام ابو المعالي الجويني ما ذهب اليه
ذوو التحقيق انا لا نعد منكري القياس من علما الامة وحملة الشريعة فانهم اولا مباهتون
على عنادهم فيما ثبت استفاضة وتواترا وايضا فان معظم الشريعة صادر عن الاجتهاد

والنصوص

والنصوص لا تفي بالعشر من معشار الشريعة وهولاء ملتحقون بالعوام وكيف يدعون
مجتهدين ولا اجتهاد عندهم وهذا منه نوع افراط وكان ابو بكر الرازي من ايمة
الحنفيين يذهب في داود واضرابه الى نحو هذا المذهب ويعلو في تعصب داود
في مقدمة كتابه احكام القران ومال عليه فافرط وقال فيما قال لو تكلم داود
في مسالة حادثة في عصره وخالفه فيها بعض اهل زمانه لم يكن خلافا عليهم قال
وكان ينفي حجج العقول ومشهور عنه انه كان يقول بل على العقول وقال
بعد كلام كثير ولاجل ذلك لم يعد خلافه احد من الفقهاء خلافا ولم يذكروه في
كتبهم فقد انعقد الاجماع على اطراحه وترك الاعتداد به هذا راي الرازي فيه وهو
كما ترى لا يخلوا عن نوع التحيف الذي كان منه وكان شديد الميل فيما احسبه على من يخالفه
من حيث انه وصف داود في هذا الموضع من كتابه بما يابا عنه الثابت المعروف من
زهده وتحريه والذي اختاره الاستاذ ابو منصور البغدادي في هذا وذكر انه الصحيح
من المذهب انه يعتبر خلافه في الفقه الذي استقر عليه الامر اخرا فيما هو الاغلب
الاعرف من صغو الايمة المتاخرين الذين اوردوا مذهب داود في اثبات
مصنفاتهم المشهورة في الفروع كالشيخ ابي حامد الاسفرايني وصاحبه المحاملي
وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين فلولا اعتدادهم بخلافه لما اوردوا مذهبه
في امثال مصنفاتهم هذه المشار اليها فانها موضوعة لذلك وبعد فالمجيب مستخيرا الله تعالى
مستعينا ما بناه داود من مذهبه على اصله في نفي القياس الجلي وما اجمع عليه القياسيون
من قواعده او على غيره من اصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها فاتفاق
من عداه في مثله على خلافه اجماع منعقد وقوله في مثله معدود خارقا للاجماع
وذلك كقوله في التغوط في الما الراكد وتلك المسايل الشنيعة فيه وكقوله في الربا
فيما سوى الاشيا الستة فخلافه في هذا وامثاله غير معتد به لكونه مبنيا على ما
يقطع ببطلانه والاجتهاد الواقع على خلاف الدليل القاطع كاجتهاد من ليس من اهل
الاجتهاد في انزالهما بمنزلة ما لا يعتد به وينقض الحكم به وهذا الذي اخترته
تثبت بدليل القول بتجزي منصب الاجتهاد وتقرر جواز ذلك وان العالم
قد يكون مجتهدا في نوع دون غيره والعلم عند الله سبحانه وتعالى ثم لا نرت

الألوكة

فيما ذكرناه بين زمانه وما بعده فان المذاهب لا تموت بموت اصحابها واما من لم
يبغض وصنوا لنا بيها الا اذا اخبر بخروج حدث كابي موسى الاشعري وسعيد
ابن المسيب رضي الله عنهما ان كان سعيد قال ذلك فانه غير معروف عنه فالاجماع
لا ينعقد مع خلافهم فان ابا موسى احد فقهاء الصحابة ومن المفتين في عصرهم
وكان سعيد صدرًا في العلم والفتيا وغيرها في ذلك العصر ومترجح على اجلا الناس
وكان السوال عن انعقاد الاجماع في هذه المسالة خاصة على ظان ان هذا القول
بعدم انعقاده بها في ذلك العصر لازم من هذا وانا فيما بعده فقد اجمع على خلافه
من قال ان الاجماع بعد عصر المختلفين على احد قوليهم اجماع صحيح رافع فقد تحقق عنده
انعقاد الاجماع في المسالة على خلاف ذلك القول ومن قال انه لا يرفع الخلاف
فلا اجماع في هذه المسالة مطلقا وهذا المذهب هو الصحيح في ذلك والله اعلم
مسالة جماعة من المسلمين المنتسبين الى اهل العلم والنظر هل يجوز ان يشتغلوا
بتصنيف ابن سينا وان يطالعوا في كتبه وهل يجوز لهم ان يعتقدوا انه كان من
العلماء ام لا اجاب لا يجوز لهم ذلك ومن فعل ذلك فقد غرر بدينه وتعرض
للفتنة العظمى ولم يكن من العلماء بل كان شيطانا من شياطين الانس وكان حيران
في كثير من امره مستدركا ان كنت ادري فعلى يديه من كثرة التخليط انحى مزانه
مسالة فيمن يشتغل بالمنطق والفلسفة تعليما وتعلما وهل المنطق جملة
وتفصيلا مما اباح الشارع تعلمه وتعليمه والصحابة والتابعون والايمة المجتهدون
والسلف الصالحون ذكروا ذلك واباحوا الاشتغال به او سوغوا الاشتغال به
ام لا وهل يجوز ان يستعمل في اثبات الاحكام الشرعية الاصطلاحات المنطقية ام لا
وهل الاحكام الشرعية مفتقرة الى ذلك في اثباتها ام لا وما الواجب على من تلبس بتعليمه
وتعليمه مظاهرا به وما الذي يجب على سلطان الوقت في امره واذا وجد في بعض البلاد
شخص من اهل الفلسفة معروفا بتعليمها واقرايها والتصنيف فيها وهو مدرس في مدرسة
من مدارس العلم فهل يجب على سلطان تلك البلد عزله وكفاية الناس شره اجاب
الفلسفة اس السفه والانحلال ومادة الحيرة والضلال ومثار الزيغ والزندقة
ومن تفلسف عميت بصيرته عن محاسن الشريعة المويدة بالحجج الظاهرة والبراهين الباهرة

ومن

ومن تلبس بها تعلما وتعليما قارنه الخذلان والحرمان واستحوذ عليه الشيطان
واي فن اخزى من فن يعمي صاحبه واظلم قلبه عن نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم
كلما ذكره ذاكر وكلما غفل عن ذكره غافل مع انتشار اياته المستبينة ومعجزاته
المستنيرة حتى لقد انتدب بعض العلما لاستقصايها فجمع منها الف معجزة وعددناه
مقصرا اذ هي فوق ذلك باضعاف لا تحصى فانها ليست محصورة على ما وجد منها في عصره
صلى الله عليه وسلم بل لم تزل تتجدد بعده صلى الله عليه وسلم على تعاقب العصور وذلك
ان كرامات الاوليا من امته واجابات المتوسلين به في حوايجهم ومغوثاتهم عقيب توسلهم
به في شدايدهم براهين له قواطع ومعجزات له سواطع ولا يعدها عاد ولا يحصرها
حاصر اعاذنا الله من الزيغ عن ملته وجعلنا من المهتدين الهادين بهديه وسنته واما المنطق
فهو مدخل الفلسفة ومدخل الشر شر وليس الاشتغال بتعليمه وتعلمه مما اباحه الشارع
ولا استباحه احد من الصحابة والتابعين والايمة المجتهدين والسلف الصالحين وساير
من يقتدى به من اعلام الايمة وسادتها واركان الامة وقادتها وقد برا الله الجميع من
معرة ذلك وادناسه وطهرهم من اوضاره واما استعمال الاصطلاحات
المنطقية في مباحث الاحكام الشرعية فمن المنكرات المستبشعة والرقاعات المستحدثة
وليس بالاحكام الشرعية والحمد لله افتقار الى المنطق اصلا وما يزعمه المنطقي للمنطق
في امر الحد والبرهان فقعاقع قد اغنى الله عنها كل صحيح الذهن لا سيما من خدم
نظريات العلوم الشرعية ولقد تمت الشريعة وعلومها وخاض في بحار الحقايق والدقايق
علماوها حيث لا منطق ولا فلسفة ولا فلاسفة ومن زعم انه يشتغل مع نفسه بالمنطق
والفلسفة لفايدة يزعمها فقد خدعه الشيطان ومكر به فالواجب على السلطان اعزه
الله تعالى واعز به الاسلام واهله ان يدفع عن المسلمين شر هولا المشاييم
ويخرجهم من المدارس ويبعدهم ويعاقب على الاشتغال بفنهم ويعرض من ظهر
منه اعتقاد عقايد الفلاسفة على السيف او الاسلام لتخمد نارهم وتمحى اثارها
واثارهم يسر الله ذلك وعجله ومن اوجب هذا الواجب عزل من كان مدرس
مدرسة من اهل الفلسفة والتصنيف فيها والاقرا لها ثم سجنه والزامه منزله وان
زعم انه غير معتقد لعقايدهم فان حاله يكذبه والطريق في قلع الشر قلع اصوله

قطع أصوله واستتاب مثله مدة ثم أمر القطا بمحله والله تعالى ولي التوفيق
والعصمة وهو أعلم مسألة قول بعض المصنفين مستدلا على إثبات القياس
بخوض الصحابة رضي الله عنهم في حوادث جمة واختلافهم فيها وذكر من جملتها مسألة الجد
والإخوة قائلا إنهم شبهوا فيها القضايا بالخليقة وصرحوا فيها بالتشبيه بالحوضين والخليجين
ملاحظة التشبيه وما استنبط القطبين المشبه بها وقول بعضهم يبلغ رأس المال أعلى مراتب
الأعيان فليبلغ المسلم فيه أعلى مراتب الديون ما أثرانت المشار إليها في أصل
القياس وفرعه أجاب إنما التشبيه بالخليجين عن علي رضي الله عنه أتى به
رد القول من أسقط الأخ بالجد بنفسه ذلك لو أن سائلا بما به وانشعبت منه شعبة
ثم انشعب من الشعبة شعبتان فلو سدت إحداهما بين الشعبتين لرجع ماؤها على الشعبة
الباقية من الشعبتين على الشعبة التي هي أصلها فكذلك إذا مات أحد الأخوين أخذ
ميراثه أخوه الباقي والجد الذي أصلهما جميعا وشبه ذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه
بشجرة خرج منها غصن ثم خرج من الغصن غصنان ولو قطع أحد الغصنين لرجع
ماؤه على الغصن الباقي من الغصون وعلى الغصن الذي هو أصلهما لذلك من خلفه إذ مات
من أخوته مع الجد الذي هو أصلهما فأما ما ذكر من التشبيه بالحوضين فموجود في
المستصفى في أصول الفقه وذلك لا يعرف ولا أراه إلا تصحيفا من الحوطة والحوطى بقسم
المفوطة والقطا المهملة هو الغصن إنا عرفنا على ذلك والله أعلم وأما قول القائل
يبلغ رأس المال إلى أجره فهذا دليل يدل على المنع من السلم الحال وأعلى مراتب الأعيان
إلى العينية أنعم في مجلس العقد وأعلى مراتب الديون أن ينضم إلى الدينية وصف
الأجل ثم إنه لا يتوقف صحة العبادة على شيء من الزيادة على فرضين وإنما تكلفه
مسألة قال بعضهم عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه جمع بين السنة والحديث
فما الفرق بين السنة والحديث أجاب السنة هاهنا ضد البدعة وقد يكون
الإنسان من أهل الحديث وهو مبتدع ومالك رضي الله عنه جمع بين السنتين وكان
عالما بالسنة أي الحديث ومعتقدا للسنة أي كان مذهبه مذهب أهل الحق من غير
بدعة والله أعلم مسألة في لفظ الإسلام هل هو مخصوص بهذه الأمة أم
مطلق على كل من آمن بنبيه من أمة موسى وعيسى وغيرهما من الأنبياء صلى الله عليهم

وعلى

وعلى نبينا وسلم فإذا جاز إطلاقه على كل من آمن بنبيه من سائر الأمم فهل إطلاقه
عليه شرعي أم لغوي من حيث أنه منقاد مطيع فإذا جاز إطلاقه على كل من آمن بنبيه في
زمنه شرعا فما فائدة قوله عز وجل ورضيت لكم الإسلام دينا إذ كل منهم يسمى مسلما
وهل قول القائل في زمن موسى صلى الله عليه وسلم لا إله إلا الله موسى رسول الله كقول أحد
هذه الأمة لا إله إلا الله محمد رسول الله في هذا الزمان ويكون لفظه شاملا لهما
ويسمى كل منهما مسلما أجاب بل يطلق على الجميع وهو اسم لكل دين حق
لغة وشرعا وقد ورد ذلك بألفاظ راجعة إلى هذا في كتاب الله عز وجل منها
قوله تعالى ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون وقوله تعالى ورضيت لكم الإسلام دينا
لا ينفي أن يرضاه لغيرهم دينا وقول القائل في زمن موسى صلى الله عليه وسلم لا إله
إلا الله موسى رسول الله إسلام كقوله الآن والله أعلم مسألة فيمن يعتقد أن
في ملك الله تعالى ما لا يرضاه ولا يريده فهل هو مخطئ أو مصيب في هذا القول والاعتقاد
أم لا أجاب أصاب في قوله أنه يوجد ما لا يرضاه تبارك وتعالى مثل الكفر
قال الله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وضل وابتدع في قوله أنه يوجد ما لا يريده
بل ذلك محال فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن والفرق بين الرضا والإرادة توهما
لكم والخوض في هذا البحر المغرق عليكم بالجهل تنبيه شغل شاغل والله أعلم مسألة
طائفة يعتقدون أن الحروف التي في المصحف قديمة والصوت الذي يظهر من
الآدمي حالة القراءة قديم كيف يحل هذا أو مذهب السلف بخلاف هذا أو مذهب أرباب
التأويل بخلاف هذا أو المراد أن يعرف الإنسان بين الصفة القديمة والصفة
المحدثة حتى لا يتطرق إلى النفس والعقل تشبيه أن يفضي إلى الضلال أعاذنا الله من
ذلك بينوا لنا هذا بالدليل العقلي والدليل الشرعي أجاب الذي ندين به من
يقتدى به من السالفين والخالفين واختاره عباد الله الصالحون أن لا يخاض في
صفات الله تعالى بالتكييف ومن ذلك القرآن العزيز فلا يقال يتكلم كذا أو كذا بل يقتصر فيه
على ما اقتصر فيه السلف رضي الله عنهم القرآن كلام الله منزل غير مخلوق ويقولون في
كل ما جاء من المتشابهات آمنا به مقتصرين على الإيمان جملة من غير تفصيل وتكييف
ويعتقدون على الجملة أن الله سبحانه له في كل ذلك ما هو الكمال المطلق من كل وجه

ويعرضون عن الخوض خوفًا من ان تزل قدم بعد ثبوتها فبهم اقتدوا واسلموا
والى هذه الطريقة رجع كثير من كبار المتكلمين المصنفين بعد ان امعنوا ايمانا لهم
من افات الخوض فيها وورد عليهم شي من هذه المسايل فقل اعتقد فيها لله تعالى
ما هو الكمال المطلق والتنزيه المطلق ولا اخوض فيما ورا يجزيني الايمان المرسل
والتصديق المجمل والله اعلم مسالة رجل يعتقد ان يزيد ابن معويه رحمه الله
امر بقتل الحسين ابن علي رضي الله عنهما واختار ذلك ورضي به طوعًا منه لا كرهًا وورد
في ذلك احاديث مرويه عمن قلده ذلك الامر وهو مصر عليه ويسبه ويلعنه على
ذلك والمسيول خطوط العلما ليكون زادًا له او حجة له اجاب لم يصح عندنا
انه امر بقتله رضي الله عنه والمحفوظ ان الامر بقتاله المفضي الى قتله كرم الله وجهه
انما هو عبيد الله ابن زياد والي العراق اذ ذاك واما سب يزيد ولعنه فليس ذلك
من شان المومنين وان صح انه قتله او امر بقتله وقد ورد في الحديث المحفوظ
ان لعن المسلم كقتله وقاتل الحسين رضي الله عنه لا يكفر بذلك وانما ارتكب عظيما
وانما يكفر بالقتل قاتل نبي من الانبيا عليهم السلام والناس في يزيد ثلاث فرق فرقة
تحبه وتتولاه وفرقة تسبه وتلعنه وفرقة متوسطه في ذلك لا تتولاه ولا
تلعنه وتسلك به سبيل ساير ملوك الاسلام وخلفايهم غير الراشدين في ذلك وشبهه
وهذه الفرقه هي المصيبه ومذهبها هو اللايق بمن يعرف سير الماضين ويعلم
قواعد الشريعه الطاهره جعلنا الله من خيار اهلها امين مسالة المبتدع
والفاسق والغضب والغل بين لنا هذا المجموع اجاب كل مبتدع فاسق وليس
كل فاسق مبتدعا والمراد المبتدع الذي لا تخرجه بدعته عن الاسلام وهذا
لان البدعه فساد في العقيده في اصل من اصول الدين والفسق قد يكون فسادا
في العمل مع سلامه العقيده والغضب يفارق الغل ومما يفترقان فيه ان الغضب
قد يكون مما يوجر به كالغضب على العاصي لله تعالى من اجله والغل لا يوجر به وايضا
فالغل فساد في القلب يتعلق بالغير مثل الحقد والحسد والبغض وان لم يكن من
ذلك الغير بسبب عامل به صاحب الغل اثاره به عليه واما الغضب فمن شرطه
ان يكون المغضوب عليه جناية بعدها الذي غضب جناية موجبة لغضبه والله اعلم

القسم الرابع

القسم الرابع في الفقه على ترتيبه فمن ذلك مسيلة جوخ جلي ان الفرنج يجلونها
شحم الخنزير وقد اشتهر ذلك لا عن تحقيق مشاهدة هل يحكم بنجاستها وبنجاسة سنة
ما تصيبه في حال رطوبتها في الطريق وغيرها مع عموم الابتلا اجاب انه
اذا لم يتحقق نفس ما يبيده منها النجاسه لم يحكم عليه بحكم النجاسة وهذا اتفاق اي
ان ثياب مدمنين من المشركين باستعمال النجاسه لا يحكم بنجاستها والقول
بذلك هو الصحيح والله اعلم مسالة بقل في ارض نجسة اخذه البقالون
وغسلوا غسلا لا يعتمد عليه في التطهير هل يحكم بنجاسة ما يصيبونه في حال
رطوبته من غير مشاهدة عين النجاسة على الموضع الذي اصابه ممن يعلم هل
يغسل ام لا اجاب اذا لم يتحقق نجاسة ما اصابه من البقل اصلا لاحتمال
انه مما ارتفع عن منبته النجس فانا لا نحكم بنجاسة ما اصابه ذلك لظاهر
اصلين على ذلك والله اعلم مسالة في فناه متصله بنهر وفيها جباب عدة
دورجاعيه فمات في احد الجباب ميت ادمي وتغير بعض الجباب من الرايحه
وسيل من الما المستعد اربعة ايام فهل يجوز نزف الجباب جميعها او ينزف من الجب
الذي تغير طعمه اجاب الميت الادمي طاهر لا ينجس فاذا لم تصحبه نجاسة
لم يحكم بنجاسة الما ولكن ينبغي ان ينزف ما تغير من الجباب للاحتياط والله اعلم
مسالة الاوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبه على الحيطان المعموله بالرماد
النجس والكلس وينزع منها ويصيب الثوب من المداد الذي يكتب به فيها مع عموم الابتلا
بذلك وتعذر الاحتراز منه هل يعفى عنه او لا يعفى او لا ينجس اجاب لا يحكم بنجاسة
ذلك والله اعلم مسالة فيلح يعني في سفل هري وعموم الابتلا بالفار وتعذر
الفار مما لا يخفى لا سيما في الايام خصوصا اسافلها فهل الحكم بنجاسة ذلك الفح بنا على ما
ذكر ام لا او بنا على الاصل فان حكم بنجاسته فهل الحكم بنجاسة الخبز الذي خبز في الفرن
الذي خبز فيه خبز بهذا الفح اجاب قد افتى بعض ايمتنا بانه لا يجب على الاكل ما
اشتبهت عليه الا الراس المدنسه بالبعر المعلوم بعلها انها غسل ذلك وهذا اشد ذلك ونحن
نختار ذلك مستخيرين الله تعالى ثم هذا مخصوص بما لم يتعين من الحب معلوما
فيه انه قد ماسه البول مع الرطوبة من احد الجانبين اما ما تغير وعلم فيه ذلك

فواجب تطهيره والله اعلم مسئله ما الفرق بين بول الصبي وبول الصبيه في
انه ينضح من احدهما ويغسل من الاخر اجاب اوضح ما يذكر فيه كثرة البلوى
بالصبي في حمله وذلك قليل في الصبيه وايضا فبول الصبيه اعلق بالمحل من
بول الصبي من حيث الطبعين على ما ذكره بعض الاطبا مسئله بول الصبي المولود
وقته هل هو نجس ام لا وهل يكون المولود اذا وضع على الارض نجسا ام لا
اجاب نعم هو نجس ولا يحكم بنجاسة المولود عند ولادته على الاصح الظاهر
من احوال السلف رضي الله عنهم مسئله تجري في بول الصبي الغلام
الذي لم يطعم النضح ما حد الطعام وهل يقدر بسن ام بصفه مخصوصه من الصبي
ام مطلق ما يحصل في بطنه ولو ابن يوم مثلا اجاب اما الطعام المذكور في الصبي
فالمراد به على الصحيح ما سوى اللبن من خبز وغيره ولا باس بما يحنك من التمره
المستحبه في ذلك ومهما كان ذلك مقدارا يظهر اثره في التغذيه فهو مانع من
الاكتفا بالنضح والله اعلم مسئله صهريج فيه ما والمائيه قامه او اكثر من
ذلك وقعت فيه فاره وتمعط شعرها في الما فهل يجوز استعمال الما ام لا وهل يكون
الملاط قذرا ام نجسا ولا يمكن نزح الصهريج اجاب لا يجوز استعمال شي من مائه
ويجب نزحه اجمع وتطهير حافاته التي وصل اليها الما المنزوح والله اعلم مسئله
سال سايل عن كميه الاقوال القديمه التي يفتى بها وتفسيرها اجاب بان الامام
ابا المعالي ابن الجويني رحمه الله كان يذكر عن ايمتنا انهم قالوا كل قولين احدهما
جديد فهو اصح من القديم الا في ثلث مسايل اصح الامام في المذهب القديم على مسئلتين
احداهما مسئله التباعد والقديم فيها انه لا يجب والثانيه مسئله التثويب والقديم
فيها انه يستحب واما الثالثه وهي مسئله قراه السوره فيما سوى الركعتين الاولتين
والقديم فيها انه لا يسن قال وعليه العمل وكذا اظن ان هذه هي الثالثه حتى وجدته
قال في المختصر المنتخب من النهايه ان الثالثه تاتي في باب زكاة التجاره وذكر بعض من
تاخر ان المسايل التي يفتى فيها على القديم دون الجديد اربع عشرة مسئله وما سواها
فلا يجوز الفتيا فيها بالقول القديم وذكر المسايل الثلاث التي قدمناها عن الامام
ومسئله الاستنجا بالحجر فيما جاوز المخرج القديم انه يجوز اذا لم ينتشر اكثر

مما ينتشر في حق بعض الناس بان لا يزيد على ما حول المخرج او قريبا منه مسئله
لمس المحارم قال ابن مسعود نحو صاحب المهذب القديم انه لا ينقض صححه
الجويني ومسئله الما الجاري والقديم انه لا ينجس الا بالتغير ومسئله التعجيل
العشا والقديم انه افضل ووقت المغرب والقديم انه يمتد الى مغيب الشفق والمنفرد
اذا نوى الاقتدا في اثنا صلاته والقديم جوازه واكل جلد الميته المدبوغ والقديم
لا يوكل واذا ملك محرما من نسب او رضاع ووطيها مع العلم بتحريمها والقديم
انه لا يلزمه الحد ومسئله تقليم اظفار الميت والقديم انه يكره وشرط التحلل في
الحج عند المرض ونحوه والقديم انه يجوز الشرط ويتحلل منه ومسئله نصاب الزكوه
والقديم انه لا يعتبر ~~يجوز الشرط ويتحلل فيه~~ ومسئله واعلم ان شيا من هذا لا يعرى
عن خلاف بين الاصحاب فيه ولا شي من هذه المسايل اتفق الاصحاب على انها مسئله
خلاف بين الجديد والقديم والفتيا فيها على القديم ولا موافقته ايضا على انه
ليس غيرها يترك فيه الجديد ويفتى على القديم فلم يسلم اذ كل واحد من هذين الحصرين
عن الخلاف في طرفيه اثباتا ونفيا اثباتا في ان الامر بما ذكر من المسايل على ما
ذكرتها ونفيا في انه ليس غيرها بالمثابه المذكوره اما في طرف النفي فهذه المسايل
اعيان ذهب فيها من يعتمد الى الفتوى على المذهب القديم دون الجديد منها
استحباب الخط بين يدي المصلي راه الشافعي رضي الله عنه في القديم ورجع عنه في
الجديد وضرب عليه بعد ما كتبه والى القول الاجود باستحبابه ذهب صاحب
المهذب وغيره من غير ذكر خلاف ومنها من مات وعليه صيام فعلى القديم يصوم
عنه وليه وهو الصحيح للاحاديث الصحاح في كتاب مسلم وغيره ان من مات وعليه صيام
صام عنه وليه ولا تاويل له يصرح به ومنها انه اذا ابا احد الشريكين من العماره
الحايط المشترك فالجديد انه لا يجبر والقديم انه يجبر وهو الصحيح عند صاحب
الشامل وبه افتى صاحبه الشاشي وبه يفتى ومنها الصداق مضمون في يد الزوج
ضمان اليد على القديم قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني والشيخ ابو نصر ابن الصباغ
رضي الله عنهما هو الصحيح واما انتفا الموافقه على ذلك في طرف الاثبات فيها ما صح فيه
عن الجديد قول موافق القديم فلا يكون الا انا حينيذ عما صار اليه في القديم افتينا بالقديم

هذا فان صح

وان صح

دون الجديد بل بهما جميعا ومنها ما ذهب بعض الايمة الى ان الصحيح هو الجديد لا
القديم ومنها ما قطع بعض الايمة بالقول الواحد ولم يجعل خلافا بين الجديد
والقديم ومنها ما جعله بعض الايمة مسيلة وجهين لا مسيلة قولين والله اعلم
مسـله رجل اغتسل للجنابة ثم اغفل لمعة من بدنه لم يصل الما اليها ثم ان تجفف
الماء عن بدنه علم فهل يبنى هذا على الخلاف في وجوب التتابع في الوضوء وفي تقديره
بقدر غسل ذلك الموضع المتروك ان لم يمض زمان يجف فيه مثله الماء عن العضو
ويستانف ان مضى وعلى الجديد لا يجب التتابع مطلقا بل يبنى اجاب هذا فيه
طريقان منهم من قال اذا ترك التتابع لعذر كهذا المذكور لم يقدح ذلك قولا
واحدا والجديد لا حد فيه للتفريق بل لا يضر مطلقا وان طال الوقت والله اعلم

كتاب الصلاة

مسـله خطر لي ان من دخل عليه وقت الصلاة وتمكن من فعلها فاخرها على ما
سوغ له من التاخير ثم نام واستمر به النوم حتى خرج الوقت فهل يعصي لكن ينبغي
ان يخرج على الخلاف المعروف فيما لو اخر ومات قبل الفعل على احد الوجهين انه
لا يعصي واليه الميل في اصول الفقه لان التاخير جايز وهو في حال التاخير
معذور غير مقصر كما تقرر وعرف ولا كذلك الذي نام واستمر به النوم حتى
فات الوقت لانه بنومه متعرض للتفويت اذ ليس في يده الانتباه ولهذا جاء في
الحديث في بعضها انه نهى عن النوم قبلها والحديث بعدها وهذا النهي يشمل النوم
عن كل صلاة بعد وقتها فان غلبه النوم كان كالموت والله اعلم مسـله تكبيرة الاحرام
اذا وصل بقوله ماموما واماما بقوله الله اكبر فسقطت همزة في الدرج هل تجزيه
ذلك ام لا فان لم تجزيه فما العلة في عدم الاجزا وما الفرق بين هذا وبين الهمزة
من قولنا الرحمن الرحيم اذا اسقطت الهمزة منها في الدرج مع كون كل حرف من الفاتحة
ركنا وقد اجزا ذلك واذا لم يكن بد من الاتيان بها فكيف يفعل عند الاحرام يقف
على قوله ماموما او اماما بالسكون ثم يبتدي بقوله الله اكبر ويفصل بسكتة
ام كيف يصنع اجاب تجزيه ذلك وليس تاركا حرفا تركا مبطلا لان ذلك انما
هو فيما اذا ترك حرفا ثابتا من واجبه والهمزة هذه ليست حرفا ثابتا في حالة الدرج

اذ

اذ ثبوتها مخصوص بغير حالة الدرج فليعلم ذلك ومع ذلك فمثل ذلك التكبير بلغه
فالاولى الفصل وانما العمدة اقتران النية واستدامتها اذا حصل باعانة التلفظ والله اعلم
مسـله رجل حضر الصلاة في مسجد واقيمت الصلاة وقام الناس اليها فاحرم ثم حدث
رجلا بجانبه وجعل معه الحديث في امور دنيويه فلما علم ان الامام اراد الركوع
احرم وركع معه من غير قراءة الفاتحة فهل يجعل هذا كالمسبوق الذي دخل المسجد
والامام راكع فركع معه في حط الفاتحة عنه ام لا يعذر لانه مسي في تاخيره
وحديثه في مكان الجد بالهزل اجاب هو في الحكم كالمسبوق فيما يرجع الى
صحة الصلاة من غير قراءة الفاتحة وهو محروم مسي والله اعلم مسـله هل يسع
لقاري ان يقرا كل اية من اي عشر واحد بقراءة اخرى ام اللازم الاولى ان يتم
العشر بالقراءة المبتدا بها اول اية منه هذه المسله عن حالات اجترا عليها
قاري بل المحترف لذي سوى قاري ولا حجة على كل خطا من خطا اخر طارى
فلتجتمع عنها اجاب الاولى ان يتم العشر بما ابتدا به من القراءة بل ينبغي
ان لا يزال على القراءة التي ابتدا بها ما بقي الكلام متعلق بما ابتدا به وليس ذلك
منوطا بالعشر واشباهه ولا الجواز ولا المنع منوطين فيه بذلك ولو قيد
الغرض المانع من الزيادة لكان فيما هنا زيادة تحاذرون والله اعلم مسـله
هل يجوز لقاري ان يقرا كتاب الله تعالى بالقراءة الشاذة التي لم يصح نقلها عن
ايمة هذا الفن ولا سيما لمن ليس يعرف مصادر الفاظ العربية ولا مبانيها ولا
يقدر على التصريف ولا يطلع على معانيها ولئن جاز اقراوها اولى ام السكوت عنها
وهل تكره قراتها في الصلاة ام لا اجاب الامر في ذلك ابلغ من ذلك وهو انه
لا يجوز القراة من ذلك الا بما تواتر نقله واستفاض وتلقته الامة بالقبول كهذه
السبعة فان الشرط في ذلك اليقين والقطع على ما تقرر في الاصول فما لم
يوجد فيه ذلك فممنوع منه منع تحريم لا منع كراهيه وممنوع منه في الصلاة
وخارج الصلاة وممنوع منه عرف المصادر والمباني ومن لم يعرف ذلك وعلى كل
من قدر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في ذلك القيام بواجبه والله اعلم مسـله
لو لم تجز القراة بالشواذ وارتكب القاري عليها واصر هل يجب منعه عنها منع مرتكب

وليس ذلك منوطا بالعشر

خطيه او انما اجاب يجب سعه واثبته بعد تعريفه ثم هو مستوجب
تعزيرا مشرطه والله اعلم مسئلة اذا السعق عن امر الشواذ اجاب لا ولكن
لزمنا الاستغناء عنها نتفصلا انا اطفانا للقلب المستنير ورد عا الجبري على
كتاب الله تعالى المنسر وهو فهذا يجوز لقارئ ان يغير في كلام الله عز وجل بكان
انا اعطيناك تحسوا ابقيه واو سولت زينت وان يستبدل بالقسم بواوه
او بابه وان يقرا مكان موسى مرسى منقوطا على اصل الجمر انيه وان يحرك الدال
في قوله تعالى الحمد وكقصص ما حرك الحركات الثلاث او فيها جميعا منونا
وغير منون وان يعرض لقوله تعالى هيهات المبني على الفتح لقوله تعالى
فيها هو مشبع وغير مشبع وهيهات بالتاء تارة وبالها اخرى بما لا فيهما
وفيها افا وهيهات بالهمزة مكان الها التابته وهيهان على وزن فعلان
وما يجري هذا المجرى وقوحل بها اطان على المبني للمفعول وان يقرا القران
على المعنى اعني يستبدل كل كلمة مما شا بلفظ اخر يفيد معناها كما صح في استبدال
انا اعطيناك بعض حروف القسم ببعضها اجاب هذا الكلام من جنس كلام من يحكي
الشواذ فالشواذ عبارة عما نقل نقلا موصولا برسول الله صلى الله عليه وسلم
مستفيضا لا ريب فيه وتلقى القران مع ذلك شخص مذكور لهذه التي اشتمل عليها
المحتسب لابن جني وغيره واما القراءة بمجرد المعنى من غير تقييد بنقل من ذاكره
عن من تقدمه فذلك افراطا في الزيغ زايد وكان قد زنع فيه ابن مسعود وابن مقسم
ووثب عليهما بعد الانكار اهل العلم بالقران واستتيبا وكما فليتق الله الجليل عظيم
جلاله ولا يتجرى على كتابه فقد علم بما علم على المحرف له والله اعلم مسئلة رجل
يقول الشيطان يقرا القران ويصلي هو وجنوده ويريد بهذا اغوا العام والزاهد
وياخذ من الطريق التي يسلكها ليضله وان كان يقدر على ذلك فكيف الوفيه بالخلاص
منه اجاب ظاهر المنقول نفي قرائتهم القران وقوعا ويلزم من ذلك انتفا
الصلاة منهم اذ مفتاحها قراءة القران وقد ورد ان الملئكة لم يعطوا فضيلة قراءة القران
وهي حريصة لذلك على استماعه من الانس فاذا قراءة القران كرامة اكرم الله بها الانس
غير ان المؤمنين من الجن بلغهم انهم يقرونه والله اعلم مسئلة امام في جامع يصلي جماعة

طهر

خلفه كثيرون وبينهم رجل واحد يضعف عن القيام خلفه في صلاة الصبح اذا اقرا
بطوال المفصل فهل الاولى للامام ان يترك طوال المفصل لاجل هذا الواحد الضعيف
ويقرا باوساط المفصل ام لا وفي جماعة يصلون خلف امام وبينهم صبيان وفي
الصف الاول يخلو فهل يتعين للصبيان ان يصلوا خلف الرجال ام يدخلون في ذلك
الخلو اجاب لا وليس للامام ان يفوت على الاكثرين حظهم من اتمام
الصلاة بتمام القراءة المشروعة المستحبة فيها من اجل واحد او اثنين او نحو ذلك
وهذا اذا اكثر حضور الذي يضعف عن ذلك اما اذا طرا ذلك من غير استمرار
فلا باس برعاية جانبه وهو قريب مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني
لاسمع بكا الصبي فاخفف لمكان امه وان لم يمكنه واما الصبيان فيصلون خلف
الرجال ولا يدخلون في درجة صفهم الا ان يكون صبي وحده فانه لا يقف وحده
بل يقف مع الرجال والله اعلم مسئلة امام يصلي بالناس صلاة التسبيح
المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليالي الجمع وغيرها فهل يثاب ويثابون
على ذلك ام لا وهل هي من السنة ام من البدعة وهل صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من طريق ام لا وهل المنكر على مصليها مصيب ام مخطئ وعلى تقدير تخصيصها ليالي الجمع
هل هي صحيحة في نفسها ام لا وعلى تقدير صحتها فهل يثاب ويثابون عليها اجاب نعم
يثاب ويثابون اذا اخلصوا وهي سنة غير بدعة وهي مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وطرقها طرق حسن يعتمد معمول بمثله لاسيما في العبادات والفضايل وقد اخرجها
جماعة من ائمة الحديث في كتبهم احمد ابو داود السجستاني وابو عيسى الترمذي
وابو عبد الله ابن ماجه والنساي وغيرهم واورده الحاكم ابو عبد الله الحافظ
في صحيح المستدرك ولطرقها يعضد بعضها بعضا وذكر صاحب التتمة والمذاهب انه
مصيب ولا يختص بليلة الجمعة كما جاء في الحديث والله اعلم مسئلة رجل سوى في صلاة
التراويح قضا الفوائت التي عليه فهل تحصل له فضيلة قيام رمضان كقوله من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ام لا وهل الاولى ان يصلي التراويح ثم يقضي
في وقت اخر اجاب لا تحصل له فضيلة قيام رمضان وانما تحصل له فضيلة ادا الفرايض
والاولى ان يصلي التراويح ويقضي عقيبها ما اراد ان يجعله من القضا بدل التراويح والله اعلم

صلى الله عليه وسلم

مسألة البيتي في التراويح والوتر هل ينوي بنيته سنة التراويح او صلاة التراويح
المسنونة وينوي سنة الوتر او الوتر المسنون وهل ينوي الشفع والوتر او ينوي
في الجميع الوتر الجواب رحمه الله لا باس بان ينوي صلاة التراويح المسنونة
والوتر المسنون ولا باس ايضا بان ينوي سنة التراويح ولا يكون مراده ما
يراد بقولنا سنة الظهر فانه يوجب مغايرة وتعددا بل يكون مراده وصف
التراويح بانها سنة ثم لا اشكال فيه من حيث تضمن النية فانها عبارة عن القصد
بالقلب ولا يختلف حال القصد باختلاف حال الالفاظ صحة وفسادا فاما فيما
يرجع الى اللفظ ففيه اشكال وله مع ذلك مساغ من حيث اللغة قررته في مسألة تليها
في نية الوتر وعبارتها وهذا اذا نوى سنة الوتر فهذا في ذلك ان يراد به قبل
الركعة الاخيرة وانه اذا اراد الاضافة على معنى الوتر اكتفى سنة وانه لا امتناع
في ان يكون للسنة سنة ويكون اضافة احد السنتين الى الاخرى كتاكيد ما هو
المضاف اليه بهذا اذا اراده الناوي فنيته غير فاسدة فان غاية ما فيه ان يكون
نطقها لغة لا يليق في عرفها وينبغي ان يراد في ذلك التعريف بان في قوله سبحانه
وتعالى والشفع والوتر الذي عشرين قولا ليس فيها ان هذين هما المراد
بالشفع والوتر ولم اجد لاحد من اصحابنا هذه التسمية هذين لكن قد وجدتها
لغير اصحابنا في باب الخلاف في مذهب مالك رضي الله عنه والطحاوي مذهب
احمد رضي الله عنه مسألة سنة الوتر من اختار ان يصليها احدى عشرة ركعة وهو
يقصد فيها التنفل والتهجد فان صلى منها في اول الليل ثلاث ركعات خوفا من النوم
ثم انتبه وصلى باقيها وهو تمام احدى عشرة ركعة ثم في كل صلاة منها ينوي صلاة
الوتر هل يجوز وهل اذا قام من النوم يصليها بنية الوتر او بنية التهجد او بالمجموع الجواب
لا باس عليه بذلك والسنة ان لا ينام الا على وتر واذا نام على الوتر بالثلاث ثم انتبه
فله ان يصلي ما بدا له ولا ينقض الوتر على مذهبنا ومذهب بعض الصحابة رضي الله عنهم
وعند بعضهم ينقضه ويصلي عند انتباهه للتهجد ركعة فردة يشفع له الثلاث الاولى
حتى تخرج عن كونها وترا ثم يوتر اخرى وترا باحدى عشرة ركعة او باقل والمذهب
الاول هو المختار ويكون ما ياتي به بعد الانتباه تهجدا غير الوتر لا ينوي به الوتر

بل

بل يطلق التطوع والصلاة والله اعلم مسألة في القول في فضيلة الصلاة بين العشائين
ما معنى العشائين واذا حضر العشا والعشا فابدوا بالعشا وما العشا الجواب
قال العشا بالفتح طعام العشا وهو ما يوكل اخر النهار واول الليل واما العشا
بالكسر مخصوص في لسان الشرع من بين الصلوات بالصلاة المنوطة بغيبوبة
الشفق وتسمية المغرب عشا ليس الا من حيث اللغة وقد اباه الشارع صلى الله عليه وسلم
وهو حكم من احكام الفقه ذكره الشيخ ابو اسحق وغيره والدليل عليه ما رواه البخاري
رضي الله عنه في صحيحه عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال ويقول الاعراب هي العشا وروى
بلفظ اخر انص منه وعن هذا القول صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشا والعشا خارج
على وجهين احدهما ان المراد بالعشا فيه صلاة العشا دون المغرب اذ الماكول عندها
ايضا عشا على ما نقلته اولا وليس في عوايد العرب في اكله العشا ما يقتضي حمل العشا
فيه على المغرب ولو كان في الحديث الصحيح الذي ذكرناه مانع من ان يكون مراد الشارع
صلى الله عليه وسلم الثاني انه ان اريد به المغرب فذلك من لفظ بعض الرواة فانه يغلب
على المتقدمين منهم الرواية بالمعنى فاطلقوا اسم العشا على المغرب جريا على تعارف
العرف وغفلة عما وسمه الشارع وامثاله الشايعة ان كان اسمه في بعض الاحاديث
مطلقة على المغرب والعشا فلعل ايضا وجهان نحو هذين الوجهين احدهما ان هذه
التسمية ليست لكون المغرب عشا في تسمية الشرع وعرفه حتى يكون من قبيل التثنية
الاسمين المتفقين لفظا بل هي من قبيل تثنية المختلفين لفظا تغليبا لاحدهما نحو قولهم
في الاب والام الابوان وهذا قول الاصمعي رحمه الله تعالى الثاني ان يكون ذلك
من رواية حيدا عن لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم وتعبيرا عن المعنى بما كان العرب
تتناطق به من تسمية المغرب والعشا العشايين وانما قولهم العشا الاخرة فهذه
المقولة وان وجدت في كلام ابي داود السجستاني وغيره من الجلة فراجع الى اللغة
التي محاها الشارع سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على ما تقدم ونصه على ان الاصمعي
رضي الله عنه قال ومن المحال قول العوام العشا الاخرة انما يقال صلاة العشا
لا غير وصلاة المغرب ولا يقال لهذه العشا هذا النص ما نقل عنه وقد وجدته لغيره

ولكن ان هذا مصير الى العرف الشرعي فقط ولا يتجاوز الى نفي تسمية العرب عشا
من حيث اللغة فانه لا سبيل اليه فالعشا عند ابن السكيت وغيره من اهل اللغة من المغرب
الى صلاة العشا وعند قوم من زوال الشمس الى طلوع الفجر وقال الخليل العشا
عند العامة من غروب الشمس الى ان يولي صدر الليل والله اعلم ثم ليعلم ان صلاتي العشا
المذكورتين في الحديث الصحيح ليستا المسماتين بالعشائين فقد روى ابو هريرة رضي الله عنه
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر واما
العصر وقد قال الازهري العشي عند العرب ما بين ان تزول الشمس الى ان تغرب
وليعلم مسئلة من اراد الاحرام بالوتر ويصلي بتسليمتين فنوى بالركعتين الاوليين
سنة الشفع وبالاخيرة سنة الوتر فهل يكون ذلك مخطئا ام لا وهل الثلاثة
بمجموعها وتر ام الركعة الاخيرة على انفرادها وهل لنا صلاة تسمى شفعا حتى
يكون الركعتان الاوليان سنة كذلك الشفع ام يكون الركعة الاخيرة هي صلاة
الوتر والركعتان قبلها سنة لها كسنن باقي الصلوات اجاب لا يكون مخطئا
في ذلك وهو منزل منزلة ما لو نوى بالاوليين الشفع وبالاخرى الوتر مجردين
عن صيغة السنة لان المعنى بالسنة مضافة الى الشفع نفس الشفع وهنا
مضافة الى الوتر نفس الوتر وهو شايع كما شاع قولنا صلاة الوتر وان كانت الصلاة
هنا نفس الوتر ولا يفسد هذا بان يقال ان الشي لا يضاف الى نفسه والموصوف لا
يضاف الى صفته ولا الصفة الى موصوفها وعنه اعتقد النحويون في قولهم مسجد
الجامع وصلاة الاولى محذوفا تقديره مسجد الوقت الجامع وصلاة الساعة الاولى
لان له مساغا رحبا اما على مذهب الكوفيين فظاهر لتسويغهم اضافة الشي الى نفسه
كما حكي عنهم في قوله تعالى وحب الحصيد وغيره واما على مذهب البصريين فلان الذي
نفوه من ذلك ان يكون كل واحد من المضاف والمضاف اليه يدل على ما يدل عليه
الاخر قبل الاضافة كزيد وكنيته فاما ما لم يكن كذلك فلا امتناع فيه باجماع كقولنا
نفس الشي وكل القوم وما ضاهاها وقد جاء عنهم جميع عمامة وخلق ثوب وبعرته
خبر كما جاء عنهم ما به الدرهم وخاتم فضة ونحو ذلك وبعد هذا فلا خفا في التحاق
ما نحن بصدده بهذا القبيل فهذا بيّن وجه ذلك لان هنا شفعا اخر يصلح لان ينسب اليه

هاتان

هاتان الركعتان والركعتان مسنونتان اليه وهذا من الواضح الجلي في قوله سنة الوتر
اذ لا وتر الا هذه الركعة منسوبة اليها اذا علم هذا فالناوي سنة الشفع وسنة الوتر
ان قصد المعنى الاول فلا اشكال في صحة نيته وصلاته وان قصد الثاني الذي
بيناه فصلاته صحيحة لانه نواها بعينها وان اخطا في وصفها بما ليس من صفتها فيلغو
الوصف ولا يوتر مجردا عن مزيد السنة والذي ظفرت به بدا ينبغي قديما وحديثا
من اقاويل ايمة المذهب الفضل اوجه احدها ان ينوي بالركعتين الاولتين مقدمة
الوتر وبالاخيرة الوتر قاله الشيخ ابو محمد الجويني والد امام الحرمين ابي المعالي
وابنه شاداخ نيسابور في كتابه كتاب المحيط بمذهب الشافعي رضي الله عنه والثاني
ان ينوي بما قبل الركعة سنة الوتر حكاه صاحب كتاب بحر المذهب القاضي ابي المحاسن
الروياني ووجدته بالموصل في كتاب حلية المومن وفي هذين الوجهين تخصيص الوتر
بالركعة الاخيرة واخراج لما قبلها من مسمى الوتر من غير اثبات تسمية بينهما وارتباط
والثاني منهما متشعب بان الوتر على مذهب الفصل سنة ولا عهد لنا بسنة لها سنة هي
صلاة والثالث ان ينوي بما قبل الركعة التهجد او صلاة الليل حكاه ابن سعود القرا
صاحب التهذيب فيه وهو بدا في ما قاله الغزالي فانه قال ينوي به السنة وفي هذا
الوجه قطع للكلام عن الوتر من غير اثبات تعلق وبما اتفقت عليه هذه الوجوه من
تخصيص الوتر بالركعة الفرد واقع على وفق قول الشافعي في رواية البويطي رضي الله عنهما
الوتر ركعة واحدة وهذا صاحب الحاوي يقول فيه لا يختلف مذهب الشافعي رضي الله عنه
في ان الوتر واحدة وتشهد لصحته الاحاديث الصحاح التي منها حديث مسلم في صحيحه
يسلم من بين كل ركعتين ويوتر بكل بواحدة وتشهد للوجه الثالث انه ينوي بما قبلها
صلاة الليل او نحو ذلك الحديث الثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا رايت ان الصبح يدركك فاوتر بواحدة وفي ذلك وجه
رابع وهو ان ينوي الوتر في كلها في الركعة الاخيرة وما قبلها اختاره القاضي الروياني
وقاله القاضي ابو الطيب الطبري في منهاج النظر من السنة وهو على وفاق ما نطق
به نصا شيخ الشيخ ابي اسحق وغيره من قولهم اقل الوتر ركعة قبله واكثره احدى عشرة
ركعة وفي بعض كلام الشافعي رضي الله عنه اشارة اليه وفي حديث خرجه ابو داود
السجزي في السنن عن عائشة رضي الله عنها ما يدل عليه وما رواه مالك ان ابن عمر رضي الله عنهما

قبله

كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر شاهد له ولا يمتنع ان يكون صلاة واحدة يفصل
بعضها عن بعض بسلام فان ذلك موجود من النوافل في التراويح ولا ان يكون من
الوتر ما هو شفع فانه بانضمام الشفع الى الوتر يصير المجموع وترا نظرا الى الجملة
فيسوغ لذلك ان يقال اصلي ركعتين من الوتر لكونهما من جملة هي وتر ويدل عليه ما
رواه الشافعي رضي الله عنه عن مالك رضي الله عنه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة
واحدة توتر له ما قد صلى وموضع الدلالة قوله يوتر له ما قد صلى والمختار لهم من هذه
الوجوه هذا الوجه لان فيه جمعا بين الاحاديث كلها اذ الواحدة الاصل في
الايتار وبها يصير ما قبلها وترا فمن اجل هذا اقتصر في الوصف بالوتر به عليها
فيما احتج به للوجوه الاول وعن هذا نقول سلم فاوتر بواحدة محذوف فيه
مفعول اوتر والمراد اوتر بواحدة ما مضى كما صرح به الحديث الاخر ويلي هذا الوجه
في القوة الوجهان الاولان وابعدها الثالث ولا نزاع اصلا في انه يسمى الركعة
الاخيرة الوتر لاستحقاقها حقيقة فقد حصل بما قصصناه الافصاح باجوبة
الاسئلة كلها وجملتها انه لا يكون في ذلك مخطئا والمجموع باسره وتر ولا صلاة
شفع هناك تكون الركعتان سنة لها اذ ليس ثم الا الوتر وركعتاه سنة وبعد ان
ثبت كون الركعتين المذكورتين من الوتر فالسبيل الى اعتقاد كونهما سنة لاجل ذلك
لان الوتر صلاة تفعل اخر الليل حيث يكره تاخير العشاء وسنتها اليه او يمنع ولغير هذا
من الادلة وليستا ايضا سنة للوتر كما سبق من انه لا سنة ذات سنة وقد تقدم اتضاح
ذلك وتبيينه ونسأل الله العصمة والتوبة والله اعلم مسألة في قول الامام في النهاية
في الفجر الاول حتى يتحقق بماذا يتحقق بالفجر الثاني ام بغير ذلك وان رأوا ان يذكروا
ما عندهم في الفجر الاول والفجر الثاني والفرق بينهما ليهتدي بذلك مهتد ويقتدي
مقتد وهل تجوز صلاة الفجر اذا اخذ الفجر الاول في الانتشار او في الامتداد والانحطاط
اجاب ليس التحاقه بالفجر الثاني فان بينهما فصلا وانما يمحق سواد بعضه والفجر
الاول يبدو طويلا مستطيلا صاعدا الى الجو مستدقا سوادا وظلاما ولذلك سمي الخيط
الاسود وذنب السرحان وهو الذئب واما الفجر الثاني فهو يبدو منتشرا معترضا في الافق

مرداحا

من ذا اصيبا تجد صبيا ولا تجوز صلاة الفجر بناء على الفجر الاول وما ذكر في السؤال
محال فانه لا يأخذ في الانتشار بل في الانحطاط على ما تقدم من وصفه والله اعلم مسألة
حر صبي وعبد بالغ اجتمعا ايهما اولى بالامامة وقد قال الشيخ ابو اسحق في التنبيه
الحر اولى من العبد والبالغ اولى من الصبي اجاب اذا استوى حظهما من القراءة والفقه
والقراءة وسائر الخصال المعتبرة في التقديم فالظاهر انهما يستويان فانهما
تساويا في عدم اهليتهما للتقديم في المناصب الشرعية وسلامة الصبي من المعاصي
يقابلها ان البالغ اكثر تحرجا من مفسدات الصلاة لان التحرج يلحقه ولا يلحق الصبي ان صح والله اعلم
وكنت قد ذهبت مرة الى مثل ما هو الاظهر في امثال هذه المسألة من المسائل
المسطورة وهو كما لو اجتمع بصير واعمى واجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه فيهما
ثلاثة اوجه منها القول بترجيح كل واحد منهما والاظهر التسوية بينهما ثم اعتبرت
الفتوى فرأيت ترجيح القوم تقديم العبد من حيث ان فيه الخروج من خلاف له وقع
وهو خلاف ابي حنيفة ومالك واحمد وغيرهم على اختلاف عن بعضهم في جواز امامة
الصبي والله اعلم مسألة رجل ادرك الامام في التشهد الاخير فهل له ان يأتي
بدعاء الاستفتاح في موضع التشهد او يتشهد مع الامام واذا سلم الامام قام واتى
بدعاء الاستفتاح او يسقط اجاب لا يأتي بدعاء الاستفتاح اصلا لا في الحال
ولا بعد قيامه والله اعلم مسألة الذي يفعله الائمة في هذا الزمان من قراءة
سورة الانعام في قيام شهر رمضان جملة واحدة بناء منهم على انه صلى الله عليه وسلم
قال انزلت علي سورة الانعام جملة واحدة معها سبعون الف ملك الى اخر الحديث فهل
هذا صحيح ام لا وهل نقل عن احد من الصحابة والتابعين والعلماء المعتبرين رضي الله عنهم اجمعين
اجاب نعم هو ذلك بدعة ولا اصل صحيح لذلك فيما علمناه والابتداع انما هو في
تخصيص الانعام بذلك على الوجه الذي يفعلونه لا في مطلق قراءة سورة كاملة
الانعام او غيرها في ركعة واحدة والخبر المذكور في ذلك قد روينا من حديث ابي
بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده ضعف ولم نر له اسنادا صحيحا
فقد روي ما يخالفه فروي انها لم تنزل جملة واحدة ثم نزلت ايات منها بالمدينة
اختلفوا في عددها فقيل ثلاث ايات هي قوله تعالى قل تعالوا الى اخر الايات وقيل ست

وقيل غير ذلك وسابرها فانزل بكه ولو ثبت الحديث ولا ثبت بحمده استحباب قراتها
جملة واحدة كما يفعلونه وفي الحديث المذكور نفسه فمن قرا سورة الانعام صلى عليه اوليك
السبعون الف ملك بعدد كل اية او قال بعدد كل حرف يوما وليلة فعلق هذا على ذلك
بطلان قراتها من غير تقييد بان تكون القراءة واحدة واثبات الاحكام بالاحاديث
او غيرها مفوض الى اهل الايمة العارفين بوجوه الدلالات وشروط الادلة
ولم ينقل فيما علمنا عن احد منهم ولا عن احد من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين
انه استحب ما يفعله هولا وبالله التوفيق مسئلة رجلان يصلي احدهما التراويح في
جميع شهر رمضان بالفاتحة وسورة الاخلاص ثلثا في كل ركعة والاخر صلى التراويح
في جميع الشهر بجميع القران العظيم فايهما افضل صلاة اجاب صلاة الثاني
افضل لانها اشبه بالسنة وبفعل الايمة في عهد القدوة في التراويح عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه ومن بعده من السلف والخلف رضي الله عنهم وقراءة قل هو الله احد في ركعة
ثلثا فلم يفعلها بعض السلف لمخالفتها المعهود عمن تقدم ولانه بما في المصحف سورة
ولتكن في القران سورة والله اعلم مسئلة رجل يقرا ويلحن فيه لحنا فاحشا يغير
معانيه تغييرا فاحشا ويطلب بقراته الاجر وينهى عن ذلك فلا ينتهي ويزعم ان ناهيه
اثم بفعله او اجر في التلاوة وهل ياثم سامعه وهل يجب على من يقدر على منعه ان يمنعه
من ذلك اجاب رضي الله عنه ياثم بذلك ولا ياثم سامعه ويجب على القادر منعه
من ذلك وطريقه ان يصحح منه القدر الذي يقدر على تصحيحه ويكرره والله اعلم مسئلة
الحروز التي تكتب وتعلق على الدواب وغيرها وفيها ايات من القران هل ياثم من يكتبها
ويستعملها ام لا اجاب ذلك مكروه وترك تعليق الحروز هو المختار مسئلة عمل الحروز
فانه الحروز للصغار وتعلق في اعناقهم وما فيها من اسم الله تعالى وايات من القران
والصغار ما يحترزون من دخول الخلا وكذلك النسا والرجال ايضا واحترازهم فيها قليل
فهل يجوز لهم ذلك ام لا اجاب يجوز لهم ذلك ويجعل لها حجاب كثيف من شمع وجلد ثم
يستوثق من النسا واشباههن بالتحرز من دخول الخلا بها والله اعلم ومن كتاب الجمعة
كان في النفس شي من اجل جمعة الجمعة من اهل قرية يجب على اهلها اقامة الجمعة خرج عند
صلاة الجمعة من قريته الى قرية اخرى لا يبلغ قريته الندا اسمها ام جمعته ايجوز ذلك فظهر

ان ذلك جائز وتبرا ذمته من الجمعة التي كانت عليه وكلام الشيخ في التنبيه يشعر به
حيث يقول اذا سافر سفرا لا يصلي فيه الجمعة لكن هل يعتبر العدد في تلك القرية حتى
لو غاب واحد من الاربعين وحضر هذا صح ابنا من تنعقد جمعتهم فيه وجهان حكاهما
الشيخ ابو عبد الله الحناطي من ايمة طبرستان في كتابه المجرد احدهما وهو قول ابي
اسحق وهو الاصح والاشهر انها لا تنعقد ويشترط ان يكون العدد من اهل القرية
التي تقام فيها الجمعة والثاني وهو قول ابي علي ابن ابي هريرة انها تنعقد به
مسئلة فيمن تكرر منه ترك الجمعة مرارا من غير عذر نحو زيد كما افتى شافعي مُفتي
المذهب بانه يجب قتله ويستتاب ويطلق او لم يفعل هل ما افتى به هكذا صحيح
بمذهب الشافعي رضي الله عنه وما وجهه وما دليله اجاب نعم هو صحيح
على مذهب الشافعي من حيث النقل على عزة وجوده في كتب المذهب والدليل يعضده
اما النقل فقد ذكر ذلك الامام ابو بكر الشاشي من غير ان يثبت فيه خلافا وكان
رحمه الله قد استفتي فافتى بوجوب قتله وان كان يصليها ظهرا وذلك في فتاويه
بوجودها هنا عنده وكان له انه لا يتوقف استحقاق قتله على امتناعه من فعل الظهر
وكذلك اصل استحقاق قتله لا يتوقف على الاصرار وترك الابانة والتوبة وهو في
هذا كترك الصلوات المكتوبة يوجب القتل عند من يوقف فيه اصل وجوب القتل
على الامتناع من القضا والتوبة بل يتوقف استيفاوه على الاستتابة والاصرار
نص على هذا غير واحد من العراقيين والخراسانيين وسبب توقف استيفايه على
ذلك كونه حدا يسقط بالتوبة مع كون الحدود يتشوف الى اسقاطها ومن نظاير
ذلك القتل في الردة فانه كذلك من غير اشتباه وقول امام الحرمين رحمه الله فيه
انه يستوجب القتل اذا امتنع من القضا وليس مخالفا لهذا فانما ناط بذلك استقرار وجوب
القتل لا اصل وجوبه يدل عليه انه قال بعد قوله هذا فصلوه كعود المرتد الى
الاسلام ثم ان هذا تكلموا فيه في ساير الصلوات دون الجمعة وان سياق كلامه
يتقيد بما يقتضي والجمعة لا تقتضي على ما عرف وقد قال صاحب التتمة في ساير الصلوات
ما هو ابلغ فانه ذكر انه لو قال تعمدت ترك الصلاة بلا عذر ولم يقل ولا اريد ان
افعلها في المستقبل انه يقتل لان جنايته قد تحققت بالتفويت واذا ثبت هذا في ترك الظهر

[illegible] المراد الاجماع [illegible] العقل [illegible]
[illegible] والطهر [illegible]
[illegible] ثم اعيدت العبادة [illegible]
بنقليه العبادة [illegible] له
المعروف منه خلاف

ان

نبيان صحته من حيث الدليل ان تارك الصلاة المستوجب للقتل بالادلة المعروفة من
الكتاب والسنة والمعقول لا يسقط قتله الا بالقضا فيما يقضى وبالاقلاع فيما لا
يقضى لان الموجب للقتل مستمر بدونهما والتارك للجمعة الفاعل للظهر تارك لها
بغير قضا لان فعل الظهر لا يقع قضا للجمعة لانتفا حقيقة القضا فيه قطعا فلا
يسقط قتله من غير اقلاع عملا بالموجب ولتقرير هذا مجال فسيح وهو واضح ان قلنا
ان كل واحد من الجمعة والظهر اصل براسه وهو احد آرا ثلاثة محفوظة في المذهب
ولا يقال ان كل واحد منهما وظيفة هذا الوقت بنيابتهما اي بتقدير وظيفة الوقت
فوجب ان يسقط عنه القتل فليس هذا بشي لوجهين احدهما ان الظهر لا يشرع في
حق من الكلام فيه حين يشرع الجمعة لانها لا تشرع له الا بعد فوات الجمعة بافاتها
فجنبة الجمعة وظيفته لست الظهر وظيفته وكذا بالعكس غايته ما فيه انهما من
وقت يشرع فيه احداهما في حالة او تشرع فيه الاخرى في حالة اخرى فكل حين من
الوقت المبدو بالزوال وقت لهما على الجملة من هذا الوجه لكن لا يوجب ان يكون فعل
احدهما يسقط الموجب بترك الاخرى لان وقت الصلاة الثانية من الظهر والعصر
او المغرب والعشا بهذه المثابة بالنسبة الى كل واحدة من الصلاتين ثم لا يسقط القتل
عن تارك احدهما بفعل الاخرى الثاني انهما اذا كانا على هذا القول من اصلين مختلفين
فلا تاثير لكونهما في وقت متحد فيما الكلام فيه وان قلنا بالراي الثاني وان الجمعة
اصل والظهر بدل فكذلك ايضا لوجهين احدهما ان ذلك لا ينفي كونه تارك الجمعة
من غير قضا لان فعل البدل ليس قضا على ما مضى ولا سبيل الى الحاق البدل بالقضا
في ذلك لان القضا يودي حكم المقضي او معظمها والبدل ليس كذلك وانما يودي مثل
بعض حكم الاصل لا غير اذ الكلام في البدل الذي يقابل بالاصل يتعين فذلك يوجب
الامرين التغاير والتفاوت ولوضوحه يغني عن التطويل بذكره لا كالابدال في
خصال الكفارة المخيرة فانها ابدال لا يتعين فيها للاصالة وعند هذا فتمثل هذا
التفاوت مانع من التسوية بينهما لما لا يخفى الثاني انه بدل مرتب والبدل المرتب
تتحقق بدليته بمجرد ترتبه في الشرعية على شرعية المبدل وان ساعد في المقصود
كالصوم في الكفارة هو بدل من العتق مع كونهما في غاية التباين حكمهما فان المكفي ملتبس

بالاشتراك

بالاشتراك بالوصف العام فلينبه ان يقول اذا ترك صلاة واتى بصلاة اقوى من نوع اخر
سقط عنه بها القتل ولا صار اليه ولا يقال ان الصوم ملحق بالصلاة في القتل لانا نجد
خلافه لانه قد يسقط بعذر وبدل الظهر لا يلحق بسائر الصلوات المكتوبة التي لا
تسقط ولا تبدل بهذا عند بحثه لان الاحق في الصوم انه يسر الحمل عليه بطريق
اسهل من القتل وهو الحبس والمنع من الطعام والشراب فان الطاعم من حال اذا مل الاكل
الممنوع من ذلك انه ينوي الصوم لانه لا ينغصه الا الرغبة في الطعام والشراب
فاذا استحسمها بهذا الاجماد ينوي الصوم كيلا يجمع على نفسه المحذورين من غير فايده
فلاجل هذا لا يقتل بترك الصوم واما السقوط بالعذر والاكتفا بالبدل فلا يدل هذا
واشباهه على نقصان الدرجة فان ذلك في الواجب كما قد يكون لانحطاط مرتبته
فقد يكون لزيادة المشقة فيه وان كان هنا كذا محلا في اعلا الرتب وهذا هو الواقع
في الجمعة فانها لا محالة اكد من سائر الصلوات على ما نطق به النصوص وندل عليه
الاحكام التي منها اختصاصها بالتكبير وجمع الجماعات لها وغير ذلك حتى حمل ذلك
امرها بعض العلما على ان جعلها الوسطى اما الراي الثالث فهو القول بان الظهر
اصل والجمعة بدل ويعبر عنه بانها ظهر مقصورة وهو قول ضعيف فالكلام عليه
كالكلام على عكسه وهو القول الثاني وقد سبق ذلك مقررا وهذا لان الظهر
وان جعلت اصلا على هذا القول فلا يجوز فعلها مع تيسر الجمعة التي هي البدل
وانما يجوز عند تعذرها كسائر الاصول لا كسائر ما يقصر بعد استتباب هذا الاما
على الارا الثلاثة وهو كل الاقسام المحتملة في هذا الموطن مع انه يكفي في الانتهاض
بتقريره البنا على احدها ويرجحه في المسئلة نص مخصوص بما يدل على حكمها
وهو الحديث المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب لا يمحى ولا يبدل وذكر الشافعي في
بعض رواياته من ترك الجمعة ثلثا من الوجه الذي قرر في الفصل الشامل للجمعة وغيرها
من المكتوبات وهو قوله صلى الله عليه وسلم من تركها فقد كفر ان المراد انه قد استوجب
ما يستوجبه الكافر من القتل يتقرر في هذا النص ان المراد به انه المنافق في
استيجابه القتل اذا باح بنفاقه والعلم عند الله سبحانه وتعالى وبنا اتنا من لدنك رحمة

معنى

وهي لنا من امرنا رشدا والله اعلم مسـألة طايفة من الفقرا يسجد بعضهم
لبعض ويزعمون ان ذلك تواضع لله عز وجل وتذليل للنفوس ويستشهدون
بقوله تعالى ورفع ابويه على العرش وخروا له سجدا فهل يجوز او يحرم وهل يختلف
بما اذا كان يسجد مستقبل القبلة ام لا وهل الاية في ذلك منسوخة في مثل ذلك
اجاب لا يجوز ذلك وهو من عظايم الذنوب ويخشى ان يكون كفرا والسجود
في الاية منسوخ او متاول والله اعلم مسـألة رجل لازمه الوسوسة في
نية الصلاة اذا اراد التكبير اجتهد في احضار النية ثم لا يتمكن من التكبير الا بعد
ان يرى انه لم يبق ما احضره من النية او يشك في انقضايها او في بقايها
ويتسارع الشك اليه لوقع الطرف ويصيبه كالايس من التمكن من ذلك ويمضي
له على هذا امد مديد ولا يزداد الا شدة فهل له رخصة في التكبير بعد تمام النية
وما يجده من الاستدامة ام لا اجاب له من الرخصة في هذا ما صار اليه
الغزالي في حق العوام ممن لا يفهم حقيقة العقد والنية لا يكلفون فيها
فانه شطط لم يعهد اشتراطه من الاولين بل الواجب في حقهم اصل القصد
الى الصلاة المعينة باوصافها المذكور اعتبار احضارها في النية بحيث لا يكون
غافلا عن ذلك في حالة ارادته التكبير وحيث يعد قصده في العرف مقترنا بالتكبير
وان لم يكن مقترنا على الحقيقة فهذا الموسوس يسلك في هذا السبيل وعليه الاحتراز
بذلك والاعراض عن الوسوسة اصلا فانه ان شا الله تعالى سيخزي بعد
ذلك شيطانه وتزايله وسوسته وتصلح في النية حالته وان لم يفعل فما هو
متحقق بما قال الامام الحرمين اذ يقول الوسوسة مصدرها الجهل بمسالك الشريعة
او نقصان في غريزة العقل ونسال الله العظيم لنا وله العافية ثم ان اقتران النية
على الحقيقة ليس بصعب المرام عند من اخلى قلبه من الافكار الدنيوية وجانب الغفلة
فان الانسان متى عرف ان الله سبحانه وتعالى اوجب عليه صلاة الصبح مثلا فكبر
امتثالا للامر كفاه ذلك في ذلك فانه يشتمل على جميع ما ذكروه من كونها صبحا
فرضا اداء لله تعالى ونحوها وهذا تشديد وقع خارجه ومن شدد شدد عليه
وكما لا يحتاج من يقوم لمحترم تعظيما له في تحقيق قصده ذلك الى ان يقول بلسانه

او في قلبه نويت ادا القيام لفلان تعظيما له بل يحصل ذلك بمجرد معرفته بانه
فلان ونهوضه لتعظيمه فكذلك ما نحن بصدده فليستغن هذا الموسوس بالله سبحانه
وتعالى وليلحظ هذا مكتفيا فانه كاف بعون الله فان تمادى به الشر والبلا
السالك الموصوف فليستخر الله تعالى وليركن الى المذكور اولا والله سبحانه المسول
الهداية والتسديد والله اعلم ومن كتاب الجنايز مسـيلة اجل عند [illegible]
لجنايز الاموات وغيره مثل ثياب بيض وخضر وانية وشرابيش وثياب اطلس
حمر وخضر وثياب مذهبة فهل يجوز له اكراوها بطريق الحل اجاب لا يجوز ذلك
في الاطلس والحرير وكلما المقصود منه الزينة ولا باس فيما المقصود منه ستر الميت
وصيانته والله اعلم مسـيلة وقف على من احتيج الى سوال كفن له بالمدينة
الفلانية هل يعطى الكفن الواجب او يجوز الكفن المستحب وهل يعطى القطن مع
الكفن وهل يشترط ان يكون من طلب له الكفن فقيرا اجاب يقتصر على ثوب
واحد ويكون سابغا ولا يعطى القطن والحنوط فانه من قبيل الاثواب المستحسنة
التي لا تعطى على الاظهر المحفوظ في نظيره ويشترط ان يكون ذو الكفن فقيرا
فان قوله من احتيج الى سوال كفن له محمول على السوال الجايز والسوال الجايز
مخصوص بالفقير والله اعلم مسـيلة رجل دفن من مدة سنين في قبر مملوك
معقود على ما جرت به عادة اهل دمشق ثم اذن وارثه في ان يدفن فيه امراة
اجنبية في تابوتها فهل يجوز له ذلك ام يكره واذا كره فما وجه كراهيته وهل للوارث
استدراك ذلك بنقلها وهل يفرق بين ان يكون من عظامه بارزة داخل القبر ان
لا اجاب الله الموفق بعد المراجعة والنظر في دفنها المذكور ارتكابا للمنهي عنه
من وجوه احدها الدفن في التابوت وهو مستبشع منهي عنه وفي الاسا ايضا والثاني
الدفن المعهود في القبر المعقود فانه منهي عنه من حيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يبنى القبر وفي رواية وان يبنى عليه وكلتا الروايتين صحيحتان ثم ان الكيفية
التي يتعاطاها اهل دمشق في ذلك قريبة من فعل الكفار في نواويسهم والثالث
الجمع بين الرجل والمراة الاجنبية في قبر واحد وفيه الجمع بين الاثنين في قبر واحد
ولا يسوغ الا لحاجة العسر المذكور ومن المعنى فيه انه لجانب الحرمة والبت محترم

بره

وانه لايدرك حالهما فيتاذى الصالح بالطالح ثم ان الجمع بين الرجل والمراة الاجنبية
يختص بزيادة جمع لان المشروع الثابت من المجانبة بينهما لم يزل بالموت ومن اثار
ذلك ان لايجوز لاحدهما غسل الاخر وغير هذا من الاحكام ثم بالنظر الي هذا
الوجه ومعنى التشبيه باصحاب النواويس يزداد المحذور وربما اذا لم يكن عظام
الرجل كلها مطموره بالتراب وعند هذا نقل ولي المراة وولي الرجل المقبور استدراك
الامر من جميع الوجوه المذكوره فليتخذ للمراة حفيره تدفن فيها منعزلا بوجه
علي الوجه المشروع ولو في مكانها ولكن لامنع بقا هذا القبر المبنى وليس في اخراجها
منه محذور ونقل الميت الذي يصحبه النبش وليزل وارث المقبور محذورا البنا وغيره
فان تدارك ذلك لم يبق والله اعلم مسئلة تلقين الموتى بعد الدفن هل هو
مشروع واذا شرع ذلك فهل يشرع تلقين الطفل الرضيع وما الدليل علي ذلك
وعلة تلقين الطفل مطلوب اجاب انما تلقين الميت البالغ فهو الذي نختاره
ونعمل به وذكره جماعة من اصحابنا الخراسانيين وقد روينا فيه حديثا من حديث
ابي امامه ليس بالقايم اسناده ولكن اعتضد بشواهد وبعمل اهل الشام به قديما
وهو مختصر وليس فيما تذكره العامه الملقنون من التطويل قال الجامع لهذه الفتاوى
وقد امرني رضي الله عنه بان انقله لاصحاب الفتوى الواقعة في ذلك وقد نقلته من التتمة
وهو في الحديث ايضا وصورته ان يقول يا فلان ابن امة الله او يقول يا فلان ابن حوا
اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانك
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقران اماما وبالكعبة
قبلة وبالمومنين اخوانا واما تلقين الرضيع فما له مستند يعتمد ولا نراه مسئلة
قول صاحب التنبيه فيما اذا ماتت الحامل في جوفها جنين لا يرجى حياته انه
يوضع علي بطنها ما يموته اجاب هذا في نهاية الفساد بل الصواب ان يترك
حتى يموت والله اعلم مسئلة في الكفن هل يجوز ان يكتب عليه سورة من القران
يس والكهف او اي سورة اراد او لا يجوز لاجل هذا خوفا من صديد الميت وسيلان ما فيه
علي الايات واسما الله تعالى المباركة المحترمة الشريفة وهل يجوز ان يصحبه في القبر
شي من الثياب المخيطة اجاب لا يجوز ذلك واما المخيط فيجوز ان يكفن في

في نسخة يس

فمعصي والله اعلم مسئلة رجل يزعم انه يرى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وهو
يقول له قولا يتضمن حكما شرعيا فهل يجوز له العمل به اجاب نعم لا يجوز الاعتماد
في العمل علي ما يراه في النوم ويسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس ذلك من اجل
عدم الوثوق بان من راه صلى الله عليه وسلم فقد راه حقا فان ذلك موثوق به
بل ذلك من اجل عدم الوثوق بضبط الرائي لذلك فان حالة النوم حالة تغيب وبطلان
للقوة الحافظة لما يجري في النوم علي التفصيل ونحو هذا وعلي هذا درج اهل العلم
واهل المعرفة المامونون وانما يعتمد في الاحكام الشرعية ونحوها علي الدلايل
الشرعية المعلومة والله اعلم ومن كتاب الزكوة مسئلة الخمسة اوسق
وفي خمسة اوسق وهي الف وستماية رطل بالعراقي كم تجي برطل الشامي اجاب
هي برطل دمشق ثلثماية وثلاثة واربعون رطلا او قريبا من ذلك والله اعلم مسئلة
رجل ملك حليا معدا الاستعمال السائغ بغيابه علي ملك الرجل ام لا اجاب اذا
كان مع ذلك مستعملا استعمالا مباحا لم تجب زكاته والله اعلم مسئلة امراة ملكت
حليا معدا للباسها فاذا حال الحول فهل تجب الزكاة ام لا اجاب الاظهر انها لا
تجب والاحوط اخراجها والله اعلم مسئلة هل يجوز لابن السبيل والمكاتب
والغارم صرف ما يعطون من الزكاة الي حوايجهم من نفقة زوجات وغير ذلك
ويكتسب هذا الادا النجوم ويتحد المسافر في طريقه او يحمل صنعة توصله ويقضي الغارم
من غيره هذا المال ام يحجر عليهم في المدفوع ويقال لا يجوز لكم صرفه الا فيما استحقتم
بصدده اجاب لا يحجر عليهم في ذلك لانهم ملكوا ذلك ومن ملك شيا تمكن من صرفه
فيما شا وهذا الحكم منقول في المكاتب والغارم وابن السبيل ملتحق به ولا ينبغي
ان يخرج هذا علي الخلاف فيما اذا حصل الاستغنا عن الماخوذ بابرا ونحوه لقيام
العرف والله اعلم مسئلة رجل مقيم ببلد وقد وجبت عليه زكاة وله قرابة
مقيم ببلد اخر فهل له ان ينقل بعض ما وجب عليه من الزكوة ويدفعها الي قرابته الذكور
او يفرقها في الموضع الذي وجبت عليه فيه اجاب الاظهر ان ذلك جايز بشرطه
والله اعلم مسئلة فلاح يستقرض من الديوان ما يبذره في ارض بيت المال فاذا
حصل حاصله ادى القرض وناصفه السلطان في الباقي فاخذ نصفه فهل يجب علي

فهل تجب فيه الزكاة ام لا لاستعماله كالعارية
لاستعمال السائغ

[illegible]

الفلاح وحده عشر الجميع اذا بلغ نصابا ام لا اجاب وقال العشر الجميع على الفلاح
المالك لجميع الزرع والذي ياخذه نايب بيت المال انما يدفعه الفلاح عوضا عن منفعة
الارض راضيا بذلك كالاجرة والدين لا يمنع وجوب الزكاة وفساد هذه المعاملة
لا يجعل الذي دفعه مع رضاه على سبيل العوض داخلا في قبيل المغصوب ولا ينبغي
ان يثقل ذلك على الفلاح فانه يحصل له ان شا الله تعالى باخراجه من البركة
اضعاف ما اخرجه وما نقص مال من صدقة مسئلة الفطرة هل يجوز
اخراجها على احد الاصناف الثمانية فان الثمانية يعجز تطلبهم وهل لزكاة الفطر
حكم زكاة المال في التقسيم ام لا اجاب يجوز عند بعض ايمتنا صرفها على
ثلاثة من الفقرا ويجوز تقليده في ذلك مسئلة في اكب المخرج في الكفارات
الشرعية وزكاة الفطر ونفقة الزوجات هل يجب اخراجه نقيا منخولا من الغلث
ام يجوز ان يكون مما جرت العادة ببيعه في الاسواق وهل يختلف الحال بعد
من يعتبر الكيل موزونا اجاب ان اخرجه بالوزن فيشترط نقاوه مما
يظهر في الوزن من ذلك وان اخرجه كيلا فلا باس بما حصل من التراب ونحوه
في شقوق الحب ولا ينقص به نفس الحب عن كونه صاعا مثلا وعلى الجملة ينبغي ان
يزاد على ما قدر به وزنا بقدر ما يقع به الثقة بالوفا بالاصل الذي كان يخرج كيلا فان في
الضبط بالوزن اضطرابا والله اعلم مسئلة قوم تزيوا بزي الفقرا وهم قادرون
على الكسب فهل يحل لهم الاخذ من الزكاة وهل اذا اعطاهم رب الزكوة برات ذمته
وهل على ولي الامر الزامهم الكسب اجاب لا يحل لهم ذلك وهم في ذلك
خارجون عن طريقة الاخيار ولا تبرا ذمة من دفع اليهم الزكوة بسبب الفقر والمسكنة
وعلى ولي الامر منعهم والزامهم الكسب والزامهم اذا قدروا على كسب يليق
بامثالهم والله اعلم مسئلة اصناف الزكوة في هذا العصر عز جانب ان يعمهم
عدم وفقد عمي خبرهم فبقي ما طلا الفقرا والمساكين هل على رب الزكوة ان يتمهل في
كشف حال الغارمين وابن السبيل والرقاب ام يجوز له ان يقتصر على احد الصنفين
لسهولة ذلك وعسر الباقين وهل المسكين من عنده بعض قوت يومه ام هو
من عنده بعض قوت سنة اجاب يفرقها على الموجودين من الاصناف وهم

اربعه

اربعه الفقرا والمساكين والغارمون وابنا السبيل وان وجد في بلد السايل المكاتبون
صرف اليهم سهما واخره حتى يكشف عنهم والمسكين هو الذي لا يملك تمام كفاية
سنته فالعبرة في ذلك بالسنة على الاصح مسئلة الهاشمي اذا كان عاملا على
الصدقات هل له ان ياخذ سهم العامل اجاب منعهم من ذلك ويتوجه
بانه ياخذ ذلك صدقة وكونه عاملا وصف ينبط به الاستحقاق كساير الاصناف
من الفقر والمسكنة وغيرهما وليس ذلك اجرة على منافع الاجير فانه لا يعتبر فيه
عقد اجارة ولا ان يكون المقدار معلوما عند عمله ونحو من سوغ ذلك ويتوجه
ان ذلك في المعنى اجرة فانه مجعول له على عمل يعمله يقابل مثله بالاجرة ويدل
على ان ذلك سهم للعامل لا يزاد على اجرة المثل واذا فضل من ثمن الصدقة
على ذلك فاصل رد على باقي الاصناف وانما لم يعتبر فيها العقد وشرطه لانها
ثبتت بجعل الشارع بخلاف الاجر في الاجارات التي هي منوطة بجعل الخلق والله اعلم
ومن كتاب الصوم مسئلة قول الشيخ في الوسيط في الصوم في المجامع اذا
نزع مع طلوع الفجر يصح صومه ثم اجاب عن سوال مقدر فان قيل كيف يمكن اتصال
النزع بالصبح قلنا ما قبل امكان احساس لا يتعلق به حكم هل يريد انه لا يتعلق به
حكم الصبح حتى انه لو اولج فيه ونزع قبل امكان الاحساس لا يبطل ام لا اجاب
اما قوله لا يتعلق به حكم الافساد ونحوه مما يتعلق بالايلاج لو فعله بعد المعرفة
بطلوع الفجر والله اعلم مسئلة امراة طهرت من انقطاع الحيض بالليل في شهر
رمضان ثم انها جعلت قطنة احتياطا ونوت الصوم واخرجت القطنة بعد طلوع
الفجر ولم تر اثرا فهل يضر هذا الاستخراج في الصوم وكذا اذا ادخلت اصبعها الى
باطن الفرج عند الاستنجا هل يكون ذلك كوصول شي من الاحليل ام لا اجاب
ينبغي ان يكون مخرجا على ان في اخراج النخامة من الباطن هل يلحق بالقي
والافطار والاولى انها لا يفطر وادخال اصبعها الى باطن الفرج مفطر كما في مثله
في المقعدة والله اعلم ومن كتاب البيع قال شيخنا الامام العامل تقي الدين
ابن الصلاح غفر الله له للغزالي تصرف في استعمال لفظ الركن كرره في تصانيفه
واشكل على الاكثرين تحقيقه وتنقيحه ومع كثرة تداوله في كتبهم لم ار احدا من اهل الفقه

بيه

بكلامه تقدم لكشفه وقد من الله الكريم لكشفه ووجه الاشكال ان ركن الشي عند
الغزالي وعلا غيره ما تركبت حقيقة الشي منه ومن غيره ثم انه لا يزال في
امثال هذا يستعمل الركن فيما ليس جزءا من الحقيقة كالعاقد هاهنا فانه عند
العاقد والمعقود عليه من اركان عقد البيع وليسا داخلين في حقيقته قطعا
وليس يستقيم ان يقال انه يجوز ان يراد به ما لا بد منه في البيع مثلا لانه
يبطل بالزمان والمكان ويبطل بالشروط فانها لا بد منها وهو يخرجها عن
الاركان فاقول والله الموفق ان ركن الشي فيما نحن بصدده عبارة عما
لا بد لذلك الشي منه في وجود صورته عقلا اما لكونه داخلا في حقيقته او
لكونه لازما له به اختصاص فيقول لا بد لذلك الشي في وجود صورته
فيما احترازا عن الشروط فانه لا بد منه في وجود صحته شرعا لا في وجود
صورته حسا وذلك فيما نحن فيه لكون المبيع معلوما او منتفعا به وسائر
ما يذكر في قسم الشروط فان صورة العقد موجودة بدون كل ذلك لكن
لا توجد صحته شرعا بدونها فهذا ضبط الفرق بين الركن والشرط ومن اجل
هذا اعتذر في كتاب النكاح عن عد الشهادة من الاركان بعد ان هي شرط
لكن لما هما بتسميتها ركنا وقلنا لكونه داخلا في حقيقته ولكونه لازما له به
اختصاص احترزنا به عن الزمان والمكان ونحوهما من الامور العامة التي لا
بد منها وندخل بها بذلك العاقد والمعقود عليه وصيغة العقد فانها لا
تخرج عن ذلك وينبغي ان يقول وصيغة العقد او ما في معنى الصيغة
كما قاله في البسيط لان تعيين الصيغة من قبيل الشروط والله اعلم مسألة رجل
اشترى جارية ووزن الدلالة للدلال ثم ردها بعيب هل يرجع بالاجرة
التي وزنها على الدلال اجاب اجرة الدلال على البائع لا على المشتري
فاذا اداها المشتري نظرنا ان كان هبة منه للدلال لا بغير اذن ذلك البائع
فلا رجوع له وان قضاها عنه لا على البائع فان كان بغير اذنه فلا رجوع له على
احد لا على البائع ولا على الدلال وكذلك لا رجوع للبائع بسبب الانفساخ لان
العمل الموجب لم يبرح وان قضاها عن البائع باذنه فللمشتري الرجوع على البائع

على تقدير الفسخ وعدمه وان كان المشتري اداها عن نفسه وهو يظن انها
واجبة عليه فله الرجوع على كل حال مسألة جارية اشتريتها معيبة وحملها
على الفساد فامتنعت وطلبت البيع اجاب بانها تباع عليها ممن ليس
بهذا البلد ورايت الحال يقتضي ان ذلك تعين طريقها في ابعادها عن الفساد واستروحت
الى فتاوي القاضي حسين فيما رايته بخط بعض اصحابه ان السيد اذا كلف مملوكه
ما لا يطيق يباع عليه وليس ما قاله بعيدا عن قاعدة المذهب فقد علم ان العبد
المسلم يباع على الكافر صيانة له من الذل وقال صلى الله عليه وسلم من لا يلايمكم فبيعوه بلغ
والله اعلم مسألة رجل اشترى جارية وبعد ايام يسيرة ذكرت انها طهرت
عن الحيض لوطئها بعد ثمانية ايام وظهر انها حامل حملا تشهد جماعة من القوابل
انه من مدة تزيد على الشهر وباستحالة كونه من ذلك الوطي عادة مع ان العادة
ايضا قبل ظهور الحمل بعد العلوق بثمانية ايام ثم وضعت الحمل بعد ثمانية اشهر
وخمسة ايام والمشتري يقطع ان الولد ليس منه فهل يحل له بيعها باطنا وان نفى له
لما هذا او وضعها الولد على فراشه بعد مدة هي مدة الامكان وهي ثمانية
اشهر وخمسة ايام اجاب هذا الولد لاحق بالمشتري حكما وقطعه بانه ليس منه
اعتمادا على ما ذكر ليس بحجة فان امارات الحمل لا توجب اكثر من الظن لكونه قد يختلف الطف
فاذا قد يكون ما ظهر اولا بهذه الجارية من امارات الحمل الكاذب ثم حملت من
وطي المشتري واتصلت امارات الحمل الصادقة بامارات الكاذب وعند هذا فلا
يحصل بذلك اكثر من ظن يجري في جواز اعتماده في نفي الولد من الخلاف ما جرى في
الظن الحاصل من الاستبراء بعد الوطي والاحوط للمشتري والحالة هذه ان لا ينفي تحقيق حسن
من الولد ويلتزم لاحتياط امية الولد على تقدير حصول القطع باطنا بكون الولد
ليس منه فينظر فان سبق من مالكها قبله الاقرار بوطي يقتضي ان هذا الولد منه فلا
يجوز والحالة هذه لهذا المشتري بيع الجارية لكونها ام ولد لذلك الواطي وحكمها
الرد عليه وان لم يكن كذلك والحال هذه للمشتري بيعها وبيع ولدها فان امية الولد
تثبت مع مثل هذا التشكيك كراهية شديدة لاحتمال ان يكون الولد من مالكها او شبهه
وثبوت الاستيلاد لامه والله اعلم مسألة شخص باع من اخر كرما وبقي في يده

سنين واستعمله ثم انكر المشتري العقد وحلف على نفيه فهل للبايع تغريمه ما استغل
وانكر الاستغلال فقامت البينة عليه به اجاب ليس للبايع تغريمه ما استغل لكونه
في زعمه انما استغل ملكه وهو انما يدعي عليه الثمن لا غير وقد تعذر عليه ثمن
المشتري فسبيله ان يفسخ البيع لاجل تعذر الثمن حتى يحل له التصرف في الكرم المبيع
هذا هو الاظهر في ذلك من الوجهين المسلة كما لو كان على صاحبه دين للمشتري
باعه اياه به او ببعضه حتى وقع التقاص ثم انكر المشتري على حسب ما تقدم
اجاب ان ها هنا يتعين الوجه الاخر من الوجهين وهو ان البايع يبيع
الكرم ليستوفي من ثمنه ما اخذه المشتري الداين على وجه استيفا الدين ولا يكون
له ذلك لا بعد ان يأخذه الداين وقيل لا يجوز اصلا والفسخ الذي هو الاظهر
فيما اذا تعذر الثمن بان كان المشتري لا يجري ها هنا لان الثمن قد صار مستوفي
بواسطة سقوط الدين عن ذمة البايع اما بكونه ملكه بالبيع حيث وقع البيع
على المدين نفسه او بطريق التقاص ان وقع العقد على مثله وسقط بالتقاص
والدين الذي يستوفيه بعد ذلك ظلم فان استوفاه جاز للبايع استيفاه مما ظفر به
من الكرم الذي هو ملكه والاول اولى والله اعلم مسألة اشترى رجل قطعتين من
ارض وبينهما نهر عام وهما المالك واحد فهل يدخل كفا النهر في البيع وهل يجوز
للمشتري ان يركب على النهر كوبا ام لا اجاب نعم يدخل الكفان لكونهما
من القطعتين ولا يجوز له الركوب على النهر فانه غير لاحق بالطريق العام ويحتمل
وجها انه يجوز مسألة رجل اشترى من زوجته سهاما معينة في اماكن
متعددة بثمن معلوم ثم خرج بعض المبيع مستحقا فهل يبطل البيع مع رضى المشتري
بان يأخذ الباقي بعد المستحق بجميع الثمن اجاب اذا كان الجميع في صفقة
واحدة وكان الاستحقاق في بعض الاماكن دون البعض فالبيع باطل في الجميع
وان كان المستحق جزا شايعا في الجميع صح فيما ليس مستحقا بقسطه من الثمن المسمى
والله اعلم مسألة رجل اشترى من رجل ثمرة مشمش اخضر بشرط القطع بثمن معلوم
قبضه البايع من المشتري وساقاه على بقية الاشجار المثمرة القايمة في ارض البستان
الذي اشترى مشمشه الاخضر المذكور مساقاة شرعية بشرطها مدة معلومة

الكرم

بلغ

ونزها

الرابع

وشرط البايع ان للبستان ماء معلوما من نهر معلوم فقل ذلك الماء من اصله ثم ان
ملاك البستان باعوا الماء ونهر قوافيه فلم يصل الماء الى البستان الذي بيع ثمره المذكور
فتلف على المشتري ما بقي من ثمرة الشجر وبقي له من مدة المساقاة شهران
فهل والحالة هذه للمشتري قيمة ما تلف له من الثمر الذي تلف بسبب انقطاع الماء
عنها اجاب لا وانما يلزم المالك للساقي اجرة عمله على الشجر الذي تلف ثمرها
بانقطاع الماء مع تمكن المالك من ان لا يقطعه هكذا قالوا والله اعلم مسألة
رجلان بينهما دار مشاعة فهل يجوز لاحدهما ان يبيع نصفه من صاحبه شايعا
بنصفه شايعا ام لا اجاب الاظهر انه يجوز واقدام العاقل على ذلك دليل على
فايدة له فيه على الجملة ثم اشتراط الفايدة في صحة البيع نزاع رحب المجال والله اعلم
مسألة رجل باع عبدا ثم ادعى البايع انه كان مملوكا حالة البيع فهل تصح دعواه
وهل اذا قامت البينة بصدق ما ادعاه له استرجاع العبد ام لا اجاب اذا
ادعى انه كان مملوكا وان سيده المالك للبيع باذن وحرر دعواه بشرطها
فان عرف ان البايع كان مملوكا فالقول قوله مع يمينه اذا لم يقم بينة على خلافه
وان لم يعرف له حال عبودية لم تقبل دعواه المذكوره بغير بينة والله اعلم
مسألة رجل باع لرجل جارية واقامت عنده مدة شهرين ونصف ثم بعد ذلك جا
وقال انها مجنونه وادعى عليه عند الحاكم بالجنون فلم يثبت له عنده شي وادعى
عليه بعيب ثان فاذا ثبت له العيب الثاني يجب عليه الرد ام الارش لانه اخذ الجارية
عاقلة فردها عليه مجنونه لاجل العيب الثاني وكان يثبت عند الحاكم انه ثبت
العيب الى ثلاثة ايام وله عشرون يوما ما ثبت له شي ولا جا الى الحاكم اجاب اذا
ثبت العيب الثاني متقدما على القبض فله الرد لا الارش اذا لم يكن قد وجد في يده
جنون ولا عيب اخر ولا يمنع من ذلك ما ادعاه من جنون متقدم بمجرد ذلك ولا
بما حرا اثباته اذا كان يعجز عنه واذا كان البايع قد حلف على نفي الجنون المتقدم
فيمينه لدفع الرد بذلك لا لاثبات عيب حادث يمنع من الرد بعيب اخر والله اعلم
مسألة رجل جا الى خباز مثلا فاعطاه درهما يبيعه بنصفه خبزا فاعطاه
بنصفه خبزا ثم اعطاه نصفا من الفضة من عنده عوضا عن نصف الدرهم الذي له

مسألة اشترى [illegible]
[illegible] وجد
انها [illegible]
فيها [illegible]
زعما منه [illegible]
العقد [illegible]
اخذ الثمن [illegible]
ان يعطيه قيمتها [illegible]
البايع اجاب
[illegible] العيب [illegible]
العتاق [illegible]
للمشتري بعد [illegible]
بقدر النقصان [illegible]
او يسقط
انه [illegible]
ووجب [illegible]
والله اعلم

سنين واستعمله ثم انكر المشتري العقد وحلف على نفيه فهل للبايع تغريمه ما استغل
وانكر الاستغلال فقامت البينة عليه به اجاب ليس للبايع تغريمه ما استغل لكونه
في زعمه انما استغل ملكه وهو انما يدعي عليه الثمن لا غيره وقد تعذر عليه ثمن
المشتري فسبيله ان يفسخ البيع لاجل تعذر الثمن حتى يحل له التصرف في الكرم المبيع
هذا هو الاظهر في ذلك من الوجهين المسئلة كما لو كان على صاحبه دين للمشتري
فباعه اياه به او بمثله حتى وقع التقاص ثم انكر المشتري على حسب ما تقدم
اجاب ان ها هنا يتعين الوجه الاخر من الوجهين وهو ان البايع يبيع
الكرم ويستوفي من ثمنه ما اخذ المشتري الدين على وجه استيفا الدين ولا يكون
له ذلك الا بعد ان ياخذ منه الدين وقيل لا يجوز اصلاً والفسخ الذي هو الاظهر
فيما اذا تعذر الثمن بان كان المشتري لا يجري ها هنا لان الثمن قد صار مستوفى
بواسطة سقوط الدين عن ذمة البايع اما بكونه ملكه بالبيع حيث وقع البيع
على المدين نفسه او بطريق التقاص ان وقع العقد على مثله وسقط بالتقاص
والدين الذي يستوفيه بعد ذلك ظلم فان استوفا جاز للبايع استيفاؤه مما ظفر به
من الكرم الذي هو ملكه والا فلا والله اعلم مسئلة اشترى رجل قطعتين من
ارض وبينهما نهر عام وهما لمالك واحد فهل يبطل كفا النهر في البيع وهل يجوز
للمشتري ان يركب على النهر كوبا ام لا اجاب نعم يبطل لانهما لكونهما
من القطعتين ولا يجوز له الركوب على النهر فانه عين لاحق بالطريق العام ويحتمل
وجها انه يجوز مسئلة رجل اشترى من زوجته سهاما معينة في اماكن
متعددة بثمن معلوم ثم خرج بعض المبيع مستحقا فهل يبطل البيع مع رضى المشتري
بان ياخذ الباقي بعد المستحق بجميع الثمن اجاب اذا كان الجميع في صفقة
واحدة وكان الاستحقاق في بعض الاماكن دون البعض فالبيع باطل في الجميع
وان كان المستحق جزا شايعا في الجميع صح فيما ليس مستحقا بقسطه من الثمن المسمى
والله اعلم مسئلة رجل اشترى من رجل ثمرة مشمش اخضر بشرط القطع بثمن معلوم
قبضه البايع من المشتري وساقاه على بقية الاشجار المثمرة القايمة في ارض البستان
الذي اشترى مشمشه الاخضر المذكور مساقاة ترغيبه بشرطها معلومة

الكرم

بلغ

ورقة

الرابع

ويشترط البايع ان للبستان شربا معلوما من نهر معلوم فنقل ذلك الما من اصله ثم ان
ملاك البستان باعوا الما وتصرفوا فيه فلم يصل الما الى البستان الذي بيع ثمره المذكور
فتلف على المشتري ما بقي من ثمرة الشجرة وبقي له من هذه المساقاة شهران
فهل والحالة هذه للمشتري قيمة ما تلف له من الثمر الذي تلف بسبب انقطاع الما
عنها اجاب لا وانما يلزم المالك للساقي اجرة عمله على الشجر الذي تلف ثمرها
بانقطاع الما مع تمكن المالك من ان لا ينقطع هكذا افاد والله اعلم مسئلة
رجلان بينهما دار مشاعة فهل يجوز لاحدهما ان يبيع نصفه من صاحبه شايعا
بنصفه شايعا ام لا اجاب الاظهر انه يجوز واقدام العاقل على ذلك دليل على
فايدة له فيه على الجملة ثم اشتراط الفايدة في صحة البيع نزاع رحب المجال والله اعلم
مسئلة رجل باع عبدا ثم ادعى البايع انه كان مملوكا حالة البيع فهل تصح دعواه
وهل اذا قامت البينة بصدق ما ادعاه له استرجاع العبد ام لا اجاب اذا
ادعى انه كان مملوكا وان سيده المالك للبيع ما اذن وحرر دعواه بشرطها
فان عرف ان البايع كان مملوكا فالقول قوله مع يمينه ما دام يقيم بينة على خلافه
وان لم يعرف له حال عبودية لم تقبل دعواه المذكورة بغير بينة والله اعلم
مسئلة رجل باع لرجل جارية واقامت عنده مدة شهرين ونصف ثم بعد ذلك جا
وقال انها مجنونة وادعى عليه عند الحاكم بالجنون فلم يثبت له عنده شي فادعى
عليه بعيب ثان فاذا ثبت له العيب الثاني يجب عليه الرد ام الارش لانه اخذ الجارية
عاقلة فردها عليه مجنونة لاجل العيب الثاني وكان يثبت عند الحاكم انه ثبت
العيب الى ثلاثة ايام وله عشرون يوما ما ثبت له شي ولا جا الى الحاكم اجاب اذا
ثبت العيب الثاني متقدما على القبض فله الرد لا الارش اذا لم يكن قد وجد في يده
جنون ولا عيب اخر ولا يمنع من ذلك ما ادعاه من جنون متقدم بمجرد ذلك ولا
بما جرا بانه اذا كان يعجز عنه واذا كان البايع قد حلف على نفي الجنون المتقدم
فيمينه لرفع الرد بذلك لا لاثبات عيب حادث يمنع من الرد بعيب اخر والله اعلم
مسئلة رجل جا الى خباز مثلا فاعطاه درهما يبيعه بنصفه خبزا فاعطاه
بنصفه خبزا ثم اعطاه نصفا من الفضة من عنده عوضا عن نصف الدرهم الذي له

مسئلة اشترى من رجل حلاوة ويشترط
انها سكر ويعطاه ونعم
منها فوقفها مع سعطاته بعم
انها مسترحة بعمل البايع
العقد اسم لا او لا يطل المشتري
اخذ الثمن ام لا احد
ان يعطيه قيمته ما اخذ
اجاب البايع العسل الذي اشتراه
كهو فيطلب في السكرية ووجب
العقد في بعد فوات [illegible]
للمشتري من الاسراف
نقدار النقاد ذلك عنه
او يسقط الثمن
انه يكلمنا الذي الثمن
ووجب عليه تم
والله اعلم مسئلة

فهل يصح هذا او اى لاذ هذه وما معنى قول الشيخ ابى اسحق فى التنبيه ولا يباع
الجنس الواحد بعضه ببعض ومع احد العوضين جنس اخر يخالفه فى القيمة فمفهوم
هذا يدل على انه اذا وافقه فى القيمة جاز وكيف صورة المخالفة وصورة الموافقة
وهل الحكم متحد فيهما ام مختلف اجاب يجوز اذا كان ذلك فى عقدين ولم يكن
احدهما مستوشا غشا موثرا كما فى البساطى صح ولا يصح ذلك فى عقد واحد
وقول الشيخ يخالفه فى القيمة وصف لازم لاختلاف الجنس فان اختلاف الجنس
مظنة اختلاف القيمة مهما وجد اختلاف الجنس متعذرا ان تفى العوضون
باتفاق القيمة لان التقويم امر مظنون فبقى الاحتمال والمظنة مهما احتمل
اشتمالها على حكمتها اذا عرف هذا فالوصف اللازم عند المفارق لا احتراز فيه
مطلب سانه وانما يذكر لغرض اخر وهو هاهنا مذكور لغرض التنبيه على علة
الابطال والله اعلم مسئلة رجل اشترى من بستان معلوم براسه
مساحة ثلاث ادرع عمقها وهو غير محتفر والحفر يتولاه المشترى فهل يصح
اجاب لا يصح هذا البيع لان الادرع المبيعة لا يمكن استيفاؤها الا باحتفار
ما ليس بمبيع ولا انضباط اذا لم تستوعب والله اعلم مسئلة رجل باع دارا
من رجل ثم انه استاجرها من المشترى ثم مات وهى فى يده وورثته بيت المال
فوضع عليها نايب بيت المال يده بناء على ايجار موروثه فاثبت المشترى الشرا
والاستيجار فطالبه وكيل بيت المال باثبات انه لما باعها منه كانت ملكا له فهل
عليه ذلك اجاب ليس عليه ذلك والله اعلم والحجة فى ان الوارث ينزل منزلة
الموروث فى ذلك لانه عنه يتلقى ذلك ومن المعلوم ان البايع الموروث المذكور
لو انكر فى حياته فاقام عليه المشترى البينة بالبيع لم يكن له مطالبته باثبات انه كان
ملكا حالة البيع ولم يسمع منه انكاره لكونه مالكا عند البيع فكذلك من قام مقامه
متلقيا عنه والله اعلم مسئلة رجل باع على غايب ملكا بطريق الوكالة ثم ادعى شخص
على الغايب دينا وطلبه من الوكيل فانكر الوكالة فهل يصح بيعه المتقدم مع انكاره الوكالة
اجاب لا يقبل اقراره فى حق المشترى وهو مواخذ بموجب ما باشره من العقد
لا يوثر فيه مجرد انكاره ورجوعه والله اعلم ثم وجدته مسطورا وزيادة انه لو صدقه

المشترى

المشترى على نفى الوكالة لم يقبل قوله لما ظهر على الوكيل والله اعلم مسئلة رجل اشترى
جارية فوجدها عسرا فهل هذا عيب اجاب ان كانت من قبيل الاعسر التى
تعمل بيسارها وبيمينها معا فليس ذلك عيبا يثبت الخيار زيادة بلا نقص وان كانت
تعمل بيسارها بلا عمل بيمينها فهذا عيب يثبت الخيار والنقص فى اليمين لا يجبر بالزيادة
فى اليسار هذا هو الظاهر ووجدت فى الاشراف لابى سعيد الهروى العسر
معدودا من جملة العيوب من غير تعرض لما ذكرته وهو متجه والله اعلم
مسئلة فى عبد اشتراه وبوجهه نمش فاراد المشترى رده به فقيل كيف
خفى عليك وهو بوجهه مما كان عليه ذا فالقول قول من قال رضى الله عنه
افتى بعضهم بان القول قول البايع والقياس ان القول قول المشترى فى عدم
اطلاعه عليه لان مورد النزاع الاطلاع والاصل عدم الاطلاع وليس مورد
النزاع وجود الداء حتى يتمسك بالاصل عدمه وانما هو من المشترى تعرض
للسند فيقع فضلة زايدة لا غنيه بما خفى لو اقتصر على دعوى عدم الاطلاع
مطلقا لكان القول قوله لان معه الاصل وخفاوه عليه يمكن باسباب والله اعلم
مسئلة رجل اعطى الحمام درهما فقال اعطنى بنصف درهم حماما وبالنصف الاخر
نصف درهم فاعطاه كما قال فهل يحل ذلك ولو اشترى منه نصف رطل لحم
بنصف درهم فى الذمة ثم اعطاه درهما قال خذ نصفه عن الثمن الذى فى ذمتى
واعطنى نصف درهم عن النصف فهل يحل ذلك ام لا اجاب يجوز هذا الثانى
وكذلك يجوز الاول اذا جعلهما عقدين والله اعلم مسئلة شريكان فى سلعة
باعاها بثمن واحد فى الذمة ثم مات احدهما فقبض الاخر نصيبه من الثمن
فهل يشاركه فيما قبضه ورثة الميت اجاب لا بل يختص به لان الاشتراك انما
حصل فى الدين والمقبوض انما يحصل الملك فيه بالقبض والقبض اختص به القابض
لا حظ للاخر فيه لانه ليس وكيلا عنه فيه ولو كان وكيلا لانفسخت الوكالة بالموت
ومذهب المزنى فى مسئلة التركة الطويلة ذات الشعب تعدد فيه طائفة فيه عامة
الاصحاب وقالوا يختص البايع القابض بالقبض ما نابه بها لانفراده بدعواه عن الوكالة
الذى لم يسمع وجه اخر الصفقة متعددة لتعدد البايع قطعا فعقد افراد كل واحد منهما

بالسبب فلا يحكى الاشتراك كما في ما يتصور تعدد السبب وليس هذا على طرائق
ما نطق به صاحب المهذب قريبًا من اخرنا بالدعاوى والبينات فيما اذا ابتاعا
عبدًا بصفقة واحدة من اثبات الشركة فيما يصير بيد احدهما اما اولًا فان
ذلك في عين وما ذكرته اولًا فارق بين العين والدين واما ثانيًا فلان
الصفقة لا تتعدد بتعدد المشتري على قول ثم ان الشيخ ابا حامد الاسفراييني
رحمه الله تعالى قطع في التعليق بعدم الشركة واياه اختار شيخ الشيخ ابي
اسحق القاضي ابو الطيب الطبري اعتمادًا على تعدد الصفقة بتعدد المبتاع
والله اعلم مسـألة افتى فيها ابن ابي عصرون ان اليهودي المتطبب وفيها خطوط
خلق من القضاة والمفتين ممن تقدم وتأخر منهم الدولعي والشيخ السبا هل
يجوز تملك الذمي مملوكًا كافرًا بالبيع او غيره وهل يمكن من التصرف فيه
بالاستخدام وغيره وهل يمنع منه ونحو هذا فاجابوا له ذلك ولا يمنع
وجرى منهم تساهل فامتنعت من الموافقة وجوابه وبالله التوفيق
ان نفس تملكه للكافر لا يمتنع ولا يمنع منه فانه كافر مثله بخلاف العبد المسلم
حيث قلنا في قول ان ثبات مثل هذا الملك للكافر عليه اذلال للمسلم غير انه
يمنع من تهوده او تنصره ان لم يكن كفر العبد من قبيل ما يقر اهله عليه كما في حق
المرتد فان من هذا شانه من الكفار اذا انتقل الى غير دين الاسلام لم يقر عليه
فانه يريد ان يستحدث عصمة بدين باطل وهذا امر مقطوع به من غير
اختلاف قول وان كان كفره مما يقر عليه اهله كما لو كان نصرانيًا واراد المشتري
ان يهوده او بالعكس فهذا فيه قولان والصحيح انه يمنع منه نص الشيخ ابو
سهل الابيوردي في تعليقه على ان الصحيح انه لا يقر في هذا ايضا ولا يبقى عليه
من استتباع المملوك على دينه الا فيما اذا كان من اهل دينه يهودي ملك يهوديًا
او نصراني اشترى نصرانيًا ونحو هذا وينبغي ان يمنع مما يظهر من استخدامه
له اذا كان مملوكًا فارهًا من تركي وغيره كما يمنع من ركوب الخيل والسروج فان
المعنى يجمع ذلك في قرن والله اعلم مسـألة قول الغزالي رحمه الله في كتاب البيع
في الوسيط اذا اقطعوا بان البايع هو الذي يفسخ بافلاس المشتري والمراة تفسخ بالاعسار

الزوج

الزوج بالنفقة فما هذا القطع اجاب فقوله وقالوا القاضي هو الذي يفسخ بعذر
العنة هكذا نقله اما في هذا النقل في نفسه غير صحيح ونسبته الى امام الحرمين
ايضًا غير صحيح والله اعلم اما انه في نفسه غير صحيح فلان الثابت عندهم خلاف
ذلك هذا صاحب التتمة من الخراسانيين يقطع في الاعسار والعنة كليهما
ظاهرًا في ان الذي يتولى الفسخ هو القاضي او المراة وزاد فقال في العنة
المذهب ان المراة تتولى الفسخ وذلك بعد ثبوت العنة عند الحاكم وهذا صاحب
المهذب من العراقيين قد سوى بين الاعسار والتعنين في ان الفسخ الى الحاكم بل
المصنف نفسه قد حكى ما ينقض ما ذكره هنا في كتاب النكاح من هذا الكتاب
فذكر ان القاضي اذا قضى بالعنة فسخت كما في سائر العيوب ثم قال وفيه وجه
ان القاضي هو الذي يتعاطى الفسخ وجعل المعتمد ان القاضي لا يفسخ بل المراة
وهذا الذي ذكره هناك في الاعسار وليس في شيء من هذا المنقول الفرق بين الاعسار
والعنة فيبطل قطعًا ما ذكره من انهم قطعوا بذلك ويلزم ايضا ان الفرق بينهما
ليس وجهًا صحيحًا معتمدًا بل غايته انه وجه لبعض الاصحاب بعيد ضعيف فلا
يسوغ له الاقتصار على ذكره من غير تعرض لما هو الصحيح والله اعلم واما انه غير صحيح
نسبته الى امام الحرمين فان لفظه في النهاية لا يشعر به وقد عرف ان نقله منها ولفظه
وذلك انه قال فيها قال بعض الاصحاب القاضي هو الذي يفسخ النكاح عند تحقق العنة
وجهًا واحدًا والزوجة تتعاطى الفسخ بالاعسار بالنفقة قال ولست ارى بين العنة
والاعسار فرقًا وذكر ان الوجه ان يجعل فيهما وجهان كما في التحالف هذا كلامه وهو
لا يعطي الا ان بعض الاصحاب قطع بذلك وليس فيه تعرض اصلًا لحكاية ذلك عن
الاصحاب لانه لا فرق ان يقول القايل قال بعض الاصحاب القاضي يفسخ قطعًا وبين
ان يقول قال بعض الاصحاب القاضي يفسخ وجهًا واحدًا في ان كل واحد منهما اخبار
عن انه جزم ولم يتردد لا انه حكاية لذلك عن الاصحاب ثم لو وضح له ان ذلك معناه ان
بعض الاصحاب يحكي ذلك عن جملة الاصحاب فلا يجوز ان ينسب الى الامام انه نقل ان
الاصحاب قطعوا بذلك وانما يصح ذلك ان لو لم يضفه الى غيره فانه فرق بين ان يقول
القايل قطع الاصحاب بكذا فالاول حكم منه بقطعهم والثاني حكاية عن غيره والله اعلم

مسئلة اذا هجرت عادة تعاملهم بكيل اوزن القمح من المدالك ثم بعد ذلك خفي منهم
ثمنه ولم يجر سوى هذا فهل يصح هذا البيع ام لا واذا لم يصح وطلع المبيع معيبا وتعرف
فيه الاوقاف ونعذر وجود مثله فهل يستحق صاحب القمح الثمن المسمى او قيمة القمح واذا
دفع اخذ القمح الى صاحب القمح اكثر من قيمة اكل لاكل القمح وطالبه صاحب القمح بباقي
المسمى فالمسئلة فهل يجوز له ان ياخذ ما طلب منه الثمن ام لا اجاب لا يصح البيع
اذا لم يقع عقد ولا معاطاه بثمن معين عند البيع والمبيع ان مثلي فيجب فيه قيمة مثله
لا غير واكاله فهذه واذا سمي ثمن من غير بيع صحيح ودفع الاخذ قيمته بثمن يجب وله ان
يحلف ينفي الزايد والله اعلم كتاب السلم مسئلة رجل اسلم في
نخالة معلومة الكيل والكتب موصوفة عند ارباب الخبرة غير مجهولة عندهم
بثمن معلوم واقبضه في المجلس ثمن السلم فقبضه منه جميعه فهل يصح العقد والحالة
هذه اجاب نعم يصح ذلك ان انضبط بالكيل ولم يكثر تفاوته فيه بالانكباس
وضده والله اعلم مسئلة رجل يصنع الدبار ويجلبه بالماء على ما تقتضيه الصنعة
ثم يجففه فان كان في الصيف جففه بالشمس وان كان في الشتا جففه بالنار فهل
يصح السلم فيه ام لا اجاب ان امكن ضبطه بالصفات التي يختلف بها الغرض
جاز السلم فيه بشروطه والا فلا مسئلة السلم هل يجوز بلفظ البيع وهل يجوز في
الاثمان وعلى هذا اذا قال بعتك هذه الزرارة القمح بعشرين درهما في ذمتك الى اجل
معلوم مثلا يكون هذا سلما في الثمن ولا يجوز التفرق فيه اعني الثمن المسلم فيه
قبل القبض فما الفرق بين هذا وبين البيع في الذمة بثمن في الذمة انه يجوز التفرق
في الثمن قبل القبض على احد القولين وصيغة واحدة في المسئلتين وما الفرق بين السلم
بلفظ البيع في الاثمان وبين البيع في الذمة اجاب ليس في ذلك سلما في الثمن
وانما صورة السلم في الثمن ان يقول اسلمت اليك هذا الثوب في عشرة دراهم ولا يذكر
اجلا او يذكره فليست الدراهم هاهنا ثمنا لانها ما اقترن بها صيغة الثمن والتفريع
على ان الثمن يتميز بالصيغة لا بكونه دراهما او دنانير او نحوه صورة السلم في الاثمان
والمراد بالاثمان هاهنا جنس الاثمان اي ما جنسه جنس الثمن يجوز ان يخرج عن
كونه ثمنا بان لا يجعل مسلما فيه والخلاف في جواز التفرق في الثمن مخصوص بما اجتمع فيه

بثمن م

صح

كونه

كونه ثمنا جنسا وكونه ثمنا صيغة واما الفرق في جواز التفرق فهو راجع الى كون
المسلم فيه بثبوته في الذمة على خلاف الاصل بما يتميز به من زيادة التفاوت في
الاوصاف وكون الحاجة الى اثباته في الذمة فيه اقل من الحاجة الى اثبات
الثمن في الذمة وفي صورة السلم في الدراهم والدنانير رعيت المظنة والله اعلم
مسئلة رهن شخص عينا يملكها عن دين غيره من غير اذن غيره اياها
لمرتهنها فهل يصح واذا صح وكان الدين مؤجلا فمات الراهن فهل حل الدين اجاب
ان الرهن يصح وذلك لانه كالضمان فيما يصح ان يضمن دين غيره باذنه وبغير
اذنه والصحيح في المسئلة المعروفة وهي ما اذا اعاره العين ليرهنها ان ذلك ضمان
منه في عين ووجدت المسئلة قد ذكرها صاحب التتمة في سياق كلام في تفاريع
مسئلة الاعارة فاذا علم ذلك فانه لا يحل الدين بموت الراهن لان هذا ضمان
دين في عين بعينه لا في الذمة وانما حل الدين في الذمة لتبرية ذمته والله اعلم
مسئلة امتنع المرتهن من الاذن للراهن في ان يبيع المرهون في وفا دينه
فهل للراهن والحالة هذه بيع المرهون بغير اذن المرتهن اجاب ليس له ان
يبيعه في ذلك من غير اذنه باذن الحاكم فيرفع الامر الى الحاكم حتى يساعده
على البيع في ذلك ولا يستقل وجميعه ظاهر وارد ولو وجدته مسطورا مسئلة
رجل له دين وبه رهن وافضى الامر الى الحاكم بيع الرهن وثمن حصة تفي بالدين
لكن لم يرغب راغب الا في الرهن كله فهل يبيع الحاكم الرهن كله او يوفي منه دين
رب الدين ام يبطل الدين ويوخره وكان يرغب راغب في شرا البعض اجاب
بل يبيعه كله اذا طلب صاحب الدين ذلك والله اعلم مسئلة شخص اقر بدين لبعض
اولاده في حال صحته ورهنه به رهنا ثم اقر في مرض موته لاخر من اولاده ورهنه
به رهنا فهل يصح الرهن الثاني اجاب يصح الرهن وان كان الرهن بمنزلة
التبرع في انه يمتنع من ولي الطفل ونحوه من غير غبطة لانه لو قضى في مرض الموت
دين الوارث كان كما لو قضى دين غيره من الغرما وله على المذهب المشهور ان يخصص
بالقضا دين بعض الغرما دون بعض فاذا جاز تخصيصه بايفا بعض الديون فتخصيصه
بتعلق دينه ببعض اعيان ماله بطريق الرهن اجوز وايضا فانما يمتنع في حق الوارث

بان الرهن ان يرهن علي دين غيره باذنه او بغير اذنه م

تبرع من شانه ان يعتبر من الثلث والرهن ليس له التخلف في الوسط ازاله ملك
بغير عوض في مرض الموت هذا هو الظاهر والعلم عند الله تعالى ومن ذات
التعليق من علم يسار شخص في زمان متقادم هل له ان يشهد الان بيساره وهل
يسأله الحاكم عن كونه موسرا حال اداء الشهادة وعليه الشهادة كذلك اجاب
ان له ان يشهد الان بيساره معتمدا على الاستصحاب السالم عن طارئ كشبهة الاعتماد
على شئ في الحال ولا يشترط فيه الخبرة الباطنة كما جزم به هنالك وما علل به
ذلك من انه لا طريق له الى الاستصحاب في الباطن لا بد له من الاستصحاب
موجودها هنا ومما يدل على كلامهم على جريانه في نظايره قولهم في البينة
الناقلة في الدين في مسئلة الابنين المسلم والنصراني وفي غيرها انما ترجح على
المثبتة لانها اعتمدت على زيادة علم والاخرى ربما اعتمدت على الاستصحاب
وهذا تجويز منهم لذلك والا لكان ذلك قادحا فيها لا من قبيل الترجيح ثم للحاكم
بشهادته انه موسر فانه مشارك الحال فانه اخرجه الى ذكر الحال الراهنة
فله ان يشهد كذلك معتمدا على الاستصحاب المذكور ولا ينبغي ان يفصح بذلك في الشهادة
فانه لا بد من ابن بما يشتمل الحال الحاضر والله اعلم مسئلة من يشهد بالرشد
ما الذي يجب عليه في شهادته وهل يجب ان يعرف عدالته باطنا وظاهرا ام يكتفي بالعدالة
الظاهرة وهل يكتفي في اختباره بالاستفاضة ام لا بد من مباشرة احواله
اجاب الظاهر انه يكتفي في ذلك بالعدالة الظاهرة ومن شرطها ان لا يكون
غريبا عن الشاهد بل يكون متقدم المعرفة ويكتفي في اختباره بالاستفاضة والشهرة
والله اعلم مسئلة في بينتي اعسار وملاءة تكررتا كلما شهدت احداهما جاءت
الاخرى فشهدت انه في الحال على ضد ما شهدت به الاولى فهل يقبل ذلك ابدا
ويعمل بالمتاخر منهما ام لا اجاب يعمل بالمتاخر منهما وان تكررت اذا لم يتشاس
تكررها ريبة ولا يكاد بينة الاعسار تخلو عن الريبة اذا تكررت لان قبولها يحصر
الجهة في تقدير اتيانها طروء الاعسار بعد الملاءة لانه على تقدير معارضتها بينة
الملاءة حينئذ وليس هكذا بينة الملاءة فانها تستولي على التقديرين وتعول بها
وان كان ما شهدت به ملاءة مستمرة من غير تجدد وطريان وعند هذا فاذا تكررت بينة

الاعسار

[illegible]

الاعسار فقد اقتضت تعاقب ملاءة واعسارات وذلك بعيد لا يكاد يسلم عن
الريبة والله اعلم مسئلة رجل عنده صبي يتيم ليس بولي من جهة الشرع
ولا وصي وللصبي مال فلو سلمه الى ولي الامر خاف ضياع المال فهل يجوز
له التصرف في المال ام لا وهل يجوز له المواكلة مع الصبي واختلاطهما في ماله
وهل يجوز له استخدام الصبي على ما جرت به العادة واذا استخدمه فماذا
يجب عليه اجاب يجوز والحالة هذه لضرورة النظر في امره والتصرف
في ماله ويجوز له مخالطته في الاكل وغيره على ما هو الاصلح له ويجوز له
استخدامه فيما هو خدمة له وتدريبه قاصدا مصلحته ويجوز في غير ذلك
ما لا يجب لمثله اجرة وما سوى ذلك ونحوه مما لا يجوز الا باجر مثله والله اعلم
مسئلة شخص كان تحت حجر ابيه وبلغ ولم يثبت عند احد من الحكام
رشده ولا فك الحجر عنه يتصرف في ماله توكيلا وبيعا وشراء وثبتت التصرفات
بينها ذا العدول على اقراره بها عند جماعة من الحكام من غير ان يتعرضوا الحكم
بصحة تلك التصرفات ثم ان الشخص المذكور اقر لبعض ورثته في مرض موته باعيان
وابراه من ديون وثبت ذلك الاقرار والابراء عند حاكم من الحكام ونقل به وكيل المقر
له كتابا حكميا الى بلد حاكم اخر وشهد عند الحاكم الثاني عدلان انه ثبت مضمون
الكتاب الحكمي عند الحاكم الاول وكان مضمون الكتاب الحكمي يتضمن ما جرت به عادة
الكتاب من ان الاقرار والابراء المذكورين في صحة وجواز امر فهل يصح تصرف
الشخص المذكور من غير ثبوت رشده عند حاكم ما ام لا وان لم يصح تصرفاته من غير
ثبوت رشده فهل يكون ثبوت تصرفاته عند الحكام المذكورين بشهادة العدول
على اقراره بذلك من غير حكم بصحة ذلك الاقرار دالا على ثبوت رشده ام لا وهل
للمدعى عليه مطالبة المدعي بثبوت اهلية المقر للاقرار واستجماع شرائط صحة
الاقرار اولا وان لم يكن له ذلك فهل يسوغ للحاكم الاستفصال على استجماع تلك
الشرائط وكان المقر به مرهونا حالة الاقرار من جهة المقر فهل يصح اقراره به وهو
مرهون وكان في يد المقر به شيء ليس في يد المقر فهل يصح اقراره بما في يده مع
اشتماله للاقرار بما ليس في يده اولا وان صح فهل يتعين جميع ما بقي من المقر به ما هو في يده

[illegible]

منزع من شانه ان يعسر من المليء والرهن ليس لذلك مخلد في الوسيط ازالة ملك
بغير عوض في مرض الموت هذا هو الظاهر والعلم عند الله تعالى ومن ذات
الغائبين من علم بيسار شخص في زمان متقادم فهل له ان يشهد الان بيساره وهل
يسأله الحاكم عن كونه موسرا حال اداء الشهادة وعليه الشهادة كذلك اجاب
ان له ان يشهد الان بيساره معتمدا على الاستصحاب السالم عن طارئ يحدثه للاعتقاد
على شكله في ذلك ولا يشترط فيه الخبرة الباطنة كما جعله هنالك ومما علل به
ذلك من انه لا طريق له الى الاستصحاب في الباطن لا بد له من الاستصحاب
موجودها هنا ومما يدل على كلامهم على جريانه في نظايره قولهم في البينة
الناقلة في الدين في مسألة الابنين المسلم والنصراني وفي غيرها انما ترجح على
المبقية لانها اعتمدت على زيادة علم والاخرى ربما اعتمدت على الاستصحاب
وهذا تجويز منهم لذلك والا لان ذلك قدحا فيها لا من قبيل الترجيح ثم لا يكفي الحاكم
بشهادته انه موسر فانه يشارك الحال فانه اخرجه الى ذكر الحال الراهنة
فله ان يشهد كذلك معتمدا على الاستصحاب المذكور بل ينبغي ان يفصح بذلك في الشهادة
فانه لا بد من ان يبين بما يشتمل الحال الخاص والله اعلم مسألة من شهد بالرشد
ما الذي يجب عليه في شهادته وهل يجب ان يعرف عدالته باطنا وظاهرا ام يكفي العدالة
الظاهرة وهل يكتفي في اختباره بالاستفاضة ام لا بد من مباشرة احواله
اجاب الظاهر انه يكتفي في ذلك بالعدالة الظاهرة ومن شرطها ان لا يكون
عرف عند الشاهد بل يكون متقدم المعرفة ويكتفي في اختباره بالاستفاضة والشهرة
والله اعلم مسألة في بينتي اعسار وملاءة تكررتا كلما شهدت احداهما جاءت
الاخرى فشهدت انه في الحال على ضد ما شهدت به الاولى فهل يعمل بذلك ابدا
ويعمل بالمتاخر ام لا اجاب يعمل بالمتاخر منهما وان تكررت اذا لم يتناسب
تكررها ريبة ولا يكاد يجيء الاعسار يخلو عن الريبة اذا تكررت لان قبولها منحصر
لجهة في تقدير اثباتها طرآن الاعسار بعد الملاءة لانه على تقدير معارضتها بينة
الملاءة حينئذ وليس هكذا بينة الملاءة فانها تنبني على التقدير بين وتعول على
وان كان ما تشهد به ملاءة مستمرة من غير تجدد وطران وعند هذا فاذا انكر بينته

الاعسار

[illegible]

الاعسار فقد ابينت تعاقب ملاءة واعسارات وذلك بعيد لا يكاد يسلم عن
الريبة والله اعلم مسألة رجل عنده صبي يتيم وليس بولي من جهة الشرع
ولا وصي وللصبي مال فلو سلمه الى ولي الامر خاف ضياع المال فهل يجوز
له التصرف في المال ام لا وهل يجوز له المواكلة مع الصبي واختلاط ماله بماله
وهل يجوز له استخدام الصبي على ما جرت به العادة واذا استخدمه ماذا
يجب عليه اجاب يجوز والحالة هذه لضرورة النظر في امره والتصرف
في ماله ويجوز له خلط الطعمة في الاكل وغيره على ما هو الاصلح له ويجوز له من
استخدامه ما هو محتاج له وتدريبه قاصدا مصلحته ويجوز في غير ذلك
ما لا يجد لمثله اجرة وما سوى ذلك فاجرة ما لا يجوز الا باجرة مثله والله اعلم
مسألة شخص كان تحت حجر ابيه وبلغ ولم يثبت عند احد من الحكام
رشده ولا فك الحجر عنه تصرف في ماله توكيلا وبيعا وشراء وثبت التصرفات
بينها ذا العدول على اقراره بها عند جماعة من الحكام من غير ان يتعرضوا الحكم
بصحة تلك التصرفات ثم ان الشخص المذكور اقر لبعض ورثته في مرض موته باعيان
وابراه من ديون وثبت ذلك الاقرار والابراء عند حاكم من الحكام ونقل به وكيل المقر
له كتابا حكميا الى بلد حاكم اخر وشهد عند الحاكم الثاني عدلان انه ثبت مضمون
الكتاب الحكمي عند الحاكم الاول وكان مضمون الكتاب الحكمي يتضمن ما جرت به عادة
الكتاب من ان الاقرار والابراء المذكورين في صحة وجواز امر فهل يصح تصرف
الشخص المذكور من غير ثبوت رشده عند حاكم ما ام لا وان لم يصح تصرفاته من غير
ثبوت رشده فهل يكون ثبوت تصرفاته عند الحكام المذكورين بشهادة العدول
على اقراره بذلك من غير حكم بصحة ذلك الاقرار دليلا على ثبوت رشده ام لا وهل
للمدعى عليه مطالبة المدعي بثبوت اهلية المقر للاقرار واستجماع شرائط صحة
الاقرار اولا وان لم يكن له ذلك فهل يسوغ للحاكم الاستفصال على استجماع تلك
الشرائط وكان المقر به مرهونا حالة الاقرار من جهة المقر فهل يصح اقراره به وهو
مرهون وكان في يد المقر به شيء ليس في يد المقر فهل يصح اقراره بما في يده مع
اشتماله للاقرار بما ليس في يده اولا وان صح فهل يتعين جميع ما بقي من المقر به ما هو في يده

وكذلك الاقرار ان لم يتعين فهل يتضمن ذلك جهالة بالمقر به حتى يحتاج الى تفسير
المقر اولا وان احتاج الى التفسير ومات المقر فهل يقوم الوارث مقامه في التفسير
اولا وان قام الوارث مقامه وكانوا جماعة من جملتهم المقر له فهل يتعين المقر له الوارث
للتفسير ام يتساوى جميع الورثة في ذلك وان اثبت المقر له رشد المقر حالة الاقرار
واثبت لخصمه له استمرار الحجر على المقر الى حالة الاقرار فهل يحكم بعلمه اولا وان لم
يحكم بعلمه في ذلك فهل يجب اليمين المتوجهة على من اثبت حقا على غايب او ميت
على مدعي ذلك الاقرار والابراء ام لا وان لم يجب عليه هذه اليمين فهل يجب عليه
اليمين بنفي علمه بفسق المشهود له بالاقرار والابراء المذكورين اولا ومتى
وجبت عليه يمين وكانت المحاكمة بين ورثة المقر ووكيل المقر له الغايب عن مجلس
الحكم فهل يتوقف فصل الخصومة على حضور المقر له اولا اجاب يصح تصرفاته
واقاريره مهما كان يتصرف تصرف المطلقين مبذول اليد متمكنا على الاستمرار
فيحكم بصحة تصرفاته اعتمادا على الظاهر ومدعي الحجر الشرعي عليه يطالب باثباته
بالبينة وكذلك هبته ولولا هذا لاحوج التراين من المشايخ ممن دونه
عند الشارع في مثل ذلك الى اثبات الرشد وكل الحجر بالبينة ولا خلاف
اجماع الماضين والدليل يأباه ثم ان مضمون الجواب الكلي المذكور اذا ثبت
ان الحاكم المذكور اثبته فذلك موجب ثبوته ونفي الحجر عن المقر المذكور واذا
كان المقر به مرهونا عند الاقرار لم يصح اقراره به في حق المرتهن ما دام يستوفيه
ويصح في حق الراهن المقر عند فكاك الرهن واما كون بعض المقر به ليس في
يده وقد فرضناه ليس مرهونا والمرهون المقبوض بيد راهنه ما استه عليه ما كان
في يده او في يد المرتهن او في يد عدل نايب عنهما فذا محل المسئلة فان كان المراد
ان ذلك البعض غير مرهون لكنه حينئذ وليس في يده اصلا حالة الاقرار فاقراره
به صحيح واذا وقع الابهام بينه وبين ما في المقر به الباينة بيده على حاله الاقرار
تصحح الاقرار الباقي يتوقف على تفسير المقر او وارثه بعده ويحتاج في ذلك الى
تفسير جميع ورثته والمقر له منهم واذا تصادق هو والباقون على تعيين شي لغير
ذلك فان الحق لا يعدوهم واذا اثبت المقر له رشد المقر حالة الاقرار وكان الذي

[illegible]

اثبته الخصم هو سفيه حالة الاقرار فبينة السفه مقدمة وليس للحاكم ان يحكم
بعلمه في ذلك ويتوجه اليمين على المقر له اذا كان المقر ميتا واذا ادعى الخصم
عليه علمه بفسق شهوده فالاظهر انه يتوجه تحليفه ثم لا يتوقف فصل الخصومة
والحكم بالبينة بعد تمامها على مثل هذه اليمين من المقر له اذا كان غايبا بل يحكم
بالبينة ويؤخر اليمين الى حين حضوره وما يترك جوابه من المسايل فللسقوط
ما علق عليه من شروطه والله اعلم مسئلة اذا بعد ثبوت عسره في كتاب
دين اسند انه بانه مليء فهل يبطل اعتباره وقد اجاب الحضرمي وغيره من اصحابنا
انه يبطل ويؤاخذ بالدين المتاخر وكان جوابي لذلك من اجل انه اذا اثبت
ملاته بعد زمن الملاءة فلا يعين ان الدين صرفه فيه وهو متمكن من ايفاء دين
منه او بعضها على الاجماع او على الدوام ولهذا قالوا اذا عرف له مال لم يثبت
من الابتدا اعساره الا ببينة والله اعلم مسئلة في ولي اليتيم اذا احتاج الى
الاكل منه قدر ما يتناوله منه وهل يحتاج الى تقدير حاكم اجاب ياكل الاقل
الامرين من كفايته بالمعروف واجرة عمله ولا يحتاج الى تقدير حاكم هذا هو
الاظهر وليس يتركنا ذكر في الوسيط والله اعلم مسئلة حاكم من حكام
المسلمين تحت يده مال الايتام متعددة فمات الحاكم ولم يوص ولم يعين لاحد منها لا
فطلبوا الايتام ما لهم من ورثة القاضي فانكروا فاقاموا البينة ان في جهته
الايتام كذا وكذا فطلب ورثة القاضي يمين الايتام انهم يستحقون في جهة مورثهم
هذا المبلغ فهل يلزم الايتام يمين ام لا وهل اذا احل الحاكم ذلك في اموال الايتام
يفسق ويلزمه الضمان اجاب نعم يتوجه عليهم اليمين المذكورة بعد بلوغهم
وانما يجب الضمان عند ثبوت تفريطه ولا يجب بمجرد عدم وجدانها في تركته ولا
يفسق بمجرد ذلك والله اعلم مسئلة حاكم من حكام المسلمين تحت يده مال الايتام
فعامل به معاملات ثم مات الحاكم فطلبوا الايتام من بعض الخصوم ما عليه بموجب
الشرع فادعى تسليمه ذلك القدر الى القاضي المتوفى ولم يحضر بينة وطلب يمين الايتام
المستحقين ان هذا القدر ما وصل الى القاضي المتوفى فهل يلزم الايتام يمين ام لا
اجاب يتوجه ذلك بعد بلوغهم ويكون اليمين على نفي العلم ولا يقبل قول المدعي

اذا كان ذلك دينًا في ذمته الا ببينة مسـئلة لو اشتهر في بلد من البلدان
ان المديون متى طالبه رب الدين اقر بجميع ما في يده وما هو منسوب اليه من
عين ودين لولده الطفل او لغيره وشاع فيه هذا وفعله ارباب الاموال الاكابر
حتى يفعلوه في الدين اليسير بالنسبة الى اموالهم فلو ان رب الدين اذا اثبت
دينه عند الحاكم وخاف من المديون ان ينقل ماله الى ولده او الى غيره وطلب من
الحاكم الحجر عليه في ساير امواله الى ان يقضي دينه فهل يجوز هذا للحاكم وهل
يكون هذا كما قال الشافعي ان المشتري يحجر عليه في المبيع وفي ساير امواله وهو
الحجر الغريب المشهور بين الفقها فان لم يجز للحاكم ذلك فيفعله حاكم باجتهاده
لمصلحة رآها فهل يقع الموقع وهل لاحد من الحكام نقضه وهل اذا شاع ذلك يعرف
الحال بين ان يشتهر ذلك بين اهل بلده وبين ان لا يشتهر اجاب بعد
الاستخارة والتثبت ايامًا ان هذا من قبيل ما اذا ظهر امارات الفلس على المديون
الذي ماله واف بدينه فاذا ظهر وغلب على الظن مستند معتمد على شاكلة الظنون
المعتبرة من جانب هولا الموصوفين انهم متى صاروا بصدد ان يطالبوا بما عليهم
من الديون انخلعوا عن اموالهم بالاقرار بها لغيرهم ولكن يستلزم لا محالة ظهور
امارات الفلس عليهم عند صيرورتهم بهذه الحالة ومعلوم انه يحجر اذا ظهرت
امارات فلسه بان يكون خرجه اكثر من دخله فانه يحجر عليه وان كان ماله اكثر
من دينه على وجه صحيح ادعى بعضهم انه مذهب الشافعي رضي الله عنه وهو القياس
وهو المختار فكذلك اذا ظهرت امارات فلسه بسبب آخر فانه لا اثر للاختلاف
المبني على الاعيان المعنى في العلة وعند هذا ينبغي اذا اثبت الدين عند الحاكم وغلب
على ظنه ان المديون يخلع من ماله بواسطة الاقرار به لغيره وسأله الغريم الحجر عليه
لذلك فله الحجر عليه ولا فرق في ذلك بين ان يشتهر ذلك في اهل بلده او لا يشتهر
الا بما يرجع الى ثوران الظن وظهور هذه الامارة وعدم ظهورها فاذا ظهر
اشتهارها في البلد عند الحاكم من مديون انه بصدد ان يخلص نفسه بواسطة الاقرار
وغلب على ظنه ذلك فالامر في الجميع على ما تقدم والذي علق الامام ابو المعالي
وتلميذه الغزالي في كتاب الشهادات عن القاضي انه ان راى الحجر عليه اذا كان الحال

وجله

وجله اذا فرض ذلك فيما اذا كان احتياله باخراج ماله عن ملكه فرايه راي صحيح
لا لتعلقه بالفصل الذي ذكرناه وان كان مجرد المطال ونحوه فليس كذلك وليس
هذا من قبيل الحجر على المشتري فان التوصل الى ايصال البايع الى العوض كاوجب
وصل المشتري الى العوض للاحتياط الى ما تقتضيه المعاوضة من التسوية
بين المتعاوضين في مثل ذلك ولهذا لا يثبت الحجر وان لم يكن المديون مفلسا ولا
ظهرت عليه امارة الفلس ولا هو ذا حيلة ومطال واذا حكم حاكم بذلك نفذ حكمه
ولم يكن لاحد نقضه بشرط ان يصدر ذلك منه بناء على اجتهاده ان كان من اهل
الاجتهاد وان لم يكن فتقليد المجتهد يرى ذلك ممن يجوز له تقليده والله اعلم
مسـئلة رجل ولي يتيمًا ولاية شرعية واحتاج الولي ان ياكل من مال
اليتيم شيًا فما شرط الحاجة وما مقدار ما ياخذ من مال اليتيم وهل يجوز له
ان يعتقد استباحة ما ياخذ ام لا بد من اذن الحاكم ولو عجز عن اثبات كونه
ناظرًا فهل يجوز له بغير اذن الحاكم ام لا وهل اذا عمل سنة مثلا غالبا العمل ولم
ياخذ شيًا واستدان في تلك السنة ما انفقه على نفسه يجوز له ان ياخذ ما يقضي
به دين السنة الماضية وهل ما ياخذه يكون منه بنية الاجرة مطلقا ام يجب رد مثله
اذا استغنى ولعل الناظر في هذه الفتيا يصرف عنايته الى تدبر ذلك مفصلا
مغتنما للاجر مثيبًا المستفتي على براءة ذمته ان شاء الله تعالى وهل يجوز للولي
اذا كان عليه دين ان يقترض من مال اليتيم شيًا ويوفي به دينه اذا اضطر
ثم يعيده ان شاء الله تعالى وهل اذا كان الولي من ذوي الهيات يجوز له ما لا يجوز
لمن دونه في الزيادة في الجعل على العمل وهل حكم المتولي لوقف على جهة الاسرى حكم
المتولي على يتيم معين فيما ذكر ووصف وهل اذا كان المتولي متوليا على جهات
متعددة او ايتام متعددين وجاز له الاكل من ذلك يقسطه على كل جهة ام ياكل
ممن اراد ام من اكثر الوقوف مغلا وما لا حاضرا والمتولي عليه ديون كثيرة لا اقتدار
له على وفايها ويحتاج الى نفقة فما الذي يجوز له من ذلك وما الذي يحرم وما
الذي يكره اجاب المختار انه يجوز له مع فقره ان ياخذ من مال موليه اقل الامرين
من كفايته وكفاية من تلزمه نفقته ومن اجرة مثل عمله ويستقل بهذا من غير اذن الحاكم

ثم لا يجب عليه رد بدله ولا يجوز للغني مثل ذلك استقلالا وإذا قدر له الحاكم أجرة مثل
عمله جاز ذلك وإن كان غنيا وهذا الذي لا يستقل به من غير حاكم ولا يشترط فيه
فقر ولا يتقيد بالكفاية وإذا لم يوجد ذلك ومضى زمان واستأذن فيما
أنفقه لم يكن له قضاء دينه من مال موليه إلا باعتبار الأول ولا يعتبر ولا يجوز له
الاقتراض من مال اليتيم لحاجة نفسه من غير حاجة اليتيم إلى الاقتراض
وليس لمتولي وقف الأسرى القسم الأول وله القسم الثاني وهو أخذ أجرة
مثله بتقدير الحاكم فيما أصلنه من اعتبار أجرة المثل جواب عما في السائل
فإن كانت كفايته أقل من أجرة عمله بالنسبة إلى عمله لكل يتيم فالظاهر أن له أخذها
من مال أيهم شاء مسألة حاكم من حكام المسلمين تحت يده مال الأيتام
فطلب الأيتام أموالهم وأثبتوا أصلها هل يرجع بها على تركة القاضي أم لا وهل
إذا أقاموا ورثة القاضي البينة أنه في حال حياته أقر أنه صرف إلى الأيتام كذا وكذا
زائدا على نفقة المثل فهل يقبل قولهم أم لا أجاب يجب ضمانها في تركة
القاضي إذا لم توجد ووجد منه تفريط بأن أقرضها في مرضه ولم يبينها أو نحو
ذلك أما إذا كان التلف بمجرد عدم وجدانها بعده فلا ضمان لجواز تلفها من غير
تفريط منه وإذا كان قد أقر أنه أنفقها على الأيتام ومقدارها زائد على ما يليق
من النفقة لأمثالهم فعليه ضمان الزائد وإنما يعرف كونه زائدا إذا بين جهة النفقة
بأن قال أنفقت ذلك في طعامهم وكسوتهم ونحو هذا أما إذا قال أنفقته عليهم
وأطلق فتعذر معرفة كونه زائدا على المعروف إذ قد يكون قد عرض عارض غير
معتاد أوجب الإنفاق من غير تفريط والله أعلم مسألة حاكم من حكام المسلمين
شافعي المذهب في يده أموال الأيتام فعامل بها معاملات إلى آجال مختلفة وغرما
مختلفين منهم الفلاح النازح والبدوي الراحل وغيرهم ولم يستوثق بالرهن فهل
يكون ذلك تفريطا موجبا للضمان عليه أم لا أجاب نعم ذلك تفريط منه
موجب لضمان ذلك عليه والله أعلم مسألة حاكم من حكام المسلمين وعنده
أموال أيتام معلومة فعامل لبعضهم معاملات وأثبت بها وثائق وكتب أصحابها
ولا يستحقها بل فيها أقر فلان ابن فلان أن عليه دينا في ذمته للأيتام كذا وكذا فهل

يكون ذلك تفريطا منه أم لا وهل يجب الضمان أم لا أجاب إذا لم يشهد على
العامل بذلك لا هكذا فذلك تفريط منه يضمن به والله أعلم مسألة هل يجوز للحاكم
أن يأمر القوام على أموال الأيتام أن يعاملوا بأموالهم ويعطوا أسلة العشرة كما جرت
العادة اليوم أو يجب عليه أن يشتري لهم عقارا أو عروضا للتجارة أجاب أما العشرة
فلا يأمر بها لأنها مكروهة وأما استثمار أموالهم فعليه الأمر بذلك والسعي فيه
ثم تعيين جهته من شراء عقار أو مال تجارة موكول إلى رأيه ورأي من نصبه
لذلك متبعا ما هو الأصلح لهم مسألة إذا نصب الحاكم أمينا أو حاضنة
وأذن لها في الإنفاق على الطفل كذا وكذا درهما من مالها أو من مال غيرها
ثم جاء اليتيم وادعى نفقة ذلك القدر المأذون عليه في المدة فهل يجب أن يحلفه أو
يستحب أجاب يجب تحليفه والله أعلم مسألة حاكم فرض لصغير قدرا
معلوما لنفقته وكسوته كل شهر كذا وكذا في ماله وأذن لحاضنه أما أبوه أو
أمه أو وصيه أو من أقامه الحاكم مستحقا عليه أن يستدين ذلك ويصرفه عليه
أو ينفقه عليه من ماله ثم يرجع به على مال الصغير وأشهد الحاكم على نفسه بهذا
الإذن ومضت مدة سنة مثلا وحضر المأذون له في الإنفاق وطلب من هذا
الحاكم الآذن له أن يعوضه عما أنفقه من مال الصغير بقدر ما أنفقه إما من ماله
أو من ما استدانه وذكر أنه صرف ذلك من ماله أو استدانه فهل للحاكم أن يحلفه
اليمين الشرعية أنه يستحق الرجوع في مال الصبي بذلك بمقتضى ما صرفه في نفقته
وأنه صرف ذلك أم لا وهل تكون اليمين مستحبة أو واجبة أو لا تجب أو لا تستحب
والحالة هذه أجاب يحلفه وجوبا على ما ذكره من وجوب استحقاقه الرجوع
واستحقاقه فإنه حكم على الصغير والله أعلم مسألة رجل أثبت دينا على غائب
وباع الحاكم داره في وفاء الدين ثم حضر الغائب وأبطل استحقاق الدين عليه بفسق
الشهود أو بإيفاء الدين أو البراءة منه هل يبطل بيع الحاكم الدار أم لا وإذا مات رجل وله
أطفال فأنفق عليهم الحاكم أو الوصي ما خلفه مورثهم ثم ظهر على المورث دين
بعد نفاد المال بالبينة هل يرجع به الغريم على المنفق أم على الأطفال بسبب حصول
مالهم أم لا يرجع أجاب نعم يبطل البيع المذكور وللغريم المذكور تضمين المنفق

وأما الأطفال فإن كانوا قد أتلفوا شيئا من عين التركة أكلا أو غيره فللغريم
تضمينهم وإذا ضمنه الولي كان له الرجوع به عليهم وأما ما اشتراه لهم في
الذمة ثم نقد ثمنه من عين التركة كما هو الغالب فلا ضمان فيه على الأطفال
والله أعلم مسألة وردت من بعض القضاة أموال الأيتام أهل الذمة إذا كانت
بأيديهم والمستأمنين أتلفوا فيها شيئا فهل على الحاكم الكشف عنها وذكر السائل أنه لم يجد
فيها نقلا أجاب إن الحاكم ليس له التعرض إليهم فيها بالكشف وغيره
فيما لم يترافعوا فيها إليه ولم يتعلق بها حق لمسلم فإن القاعدة المعهودة فيما يجري
من أحكامنا عليهم وما لا يجري إنما هو إذا تعلق بمسلم من الحكومات أو كانت
محظورا في ديننا ودينهم من موجبات العقوبات كالزنا وغيره فأحكامنا فيه
جارية عليهم شاؤوا أو أبوا ولا يجري عليهم فيما سوى ذلك إلا إذا رضوا بحكمنا
ثم ورد من قاض آخر هل للحاكم النظر في وقف الكنائس فيما ملكوه واستحرب وأجبت
بمثل ما تقدم وأنه ليس له ذلك إلا برضاهم والله أعلم مسألة في حائط
في ملكه ولشخص مسلم عليه طرح خشب والحائط مستهدم وقد امتنع المسلم من العمارة
فيه مع الذمي فهل يلزمه الشرع بأن يعمر معه أم لا وإن عمره الذمي وحده
من ماله فهل يلزمه الغرامة بقدر ما يجب عليه وهل للذمي إذا عمر الحائط
بالمسجد أن يمنع المسلم من الركوب على الحائط إلى أن يوصل إليه قيمته من الغرامة
أجاب لا يلزم المسلم أن يعمر معه إذا كان نفس الحائط له وليس للمسلم
فيه إلا حق الركوب ولا يلزم المسلم والحالة هذه شيء من غرامة ذلك إذا بناه بآلة
جديدة عند تعذر بنائه بالآلة القديمة وذلك جائز له وله منع صاحب الركوب
حتى يبذل حق الركوب مسألة رجل له دار ملك له وحيطان الدار خاص
له ولرجل آخر حمل خشب على حيطان هذه الدار بحق واجب ثم إن الحائط الذي
له عليه حمل الخشب استهدم فطلب صاحب حمل الخشب من صاحب الدار أن يصلح
الحائط فهل يجب على رب الدار إصلاح حائطه ليضع عليه خشبه أجاب رضي الله عنه
واختار الجواب نعم مسألة قال رضي الله عنه يمنع أهل الذمة من إشراع
الأجنحة إلى طريق المسلمين ومن أجازه فقد غلط وإن جاز لهم الطروق لأنه

بحقهم

يلزمه والله أعلم

كإعلانهم

كإعلانهم أيضا على بناء المسلمين بل أبلغ وهي مسألة وجهين قد ذكرهما الشاشي وأيضا
فهم يمنع المسلم في الطريق ويضطرون منها إلى أضيقها والله أعلم مسألة رجل له
ما يستحق يجري من فنائه في ملكه وطريق الماء في ملكه وغير ملكه فتقدم طريق
الذي في غير ملكه بفعل ملاك الأرض وغيره فعلهم فهل على ملاك الأرض إصلاح
ما تقدم من طريق الماء في أرضهم إذا كان مجراه برسم قديم وعادة مستقرة
أجاب نعم يجب عليهم إصلاح ذلك إذا كان بفعلهم إجراء الماء في أرضهم
حقا لازما هذا هو الأصح مسألة رجل له دار وإلى جانبها عرصة وميزاب
الدار يجري في العرصة ثم باع العرصة فهل لمشتريها المنع من ذلك أجاب إذا
كان ذلك مستندا إلى اجتماع الملكين في يد مالك واحد وكونهما ملكا للتصرف
فيها بهذا النوع من التصرف وغيره فلا يبقى ذلك له بعد خروج العرصة من ملكه
لزوال ذلك المعنى الذي كان هو المبيح وإن كان ذلك مبنيا على سبب سابق
على اجتماعهما في ملكه أوجب جعل هذا حقا من حقوق الملك الذي فيه الميزاب لازما
فهنا يبقى ذلك مستمرا بعد بيعه العرصة ولا يجوز لمشتريها المنع من ذلك والله أعلم
مسألة في قناة تحت جدار شخص احتاج صاحبها إلى كنسها فمنعه صاحب
الجدار فهل يلزم بذلك أجاب نعم إذا كان حقا ثابتا لازما ويعود ما هو
المستحق من جريان الماء فيها إلا بالكشف عنها والحفر عليها وعلى الحافر إن نقص غرم
أرش النقص ومما يستشهد به في مثل هذا من المسطور أن من له حق إجراء الماء
في ملك الغير له الدخول إليه لإصلاح المجرى في البسط وغيره وإذا وقع دينار
في محبرة من غير تفريط من صاحبها فلصاحب الدينار كسرها وإخراج الدينار
ومع غرامة أرش الكسر لأنا لو منعناه لضاع حقه من غير بدل وإذا جوزنا
له الكسر فلا يضيع حق صاحب المحبرة لما يثبت له من أرش النقص مسألة
رجل ملك قطعة أرض وكان قد أخرج من بعض حدودها من قبل طريق طالهم
فيها المتطرق إلى أملاكهم ليس لهم سوى المتطرق وقد بنى مالك الأرض اليوم
فيها إلى جانب الطريق المذكور سكنا فهل له أن يفتح بابا إلى الطريق وهل لمن
لا يملك في الطريق سوى المتطرق فيها منعه من ذلك أم لا أجاب نعم

لما لك ذلك ان لم يعترف بذلك اقرار لحق من له التصرف فيها وليس لهم منعه من
ذلك والله اعلم مسـئلة رجل له على رجل دين وعلى رب الدين دين لرجل اخر
فاحال لصاحب الدين الاول صاحب الدين الثاني على غريمه والدينان متساويان
قدرا وجنسا ولم يرض المحال عليه ولا حضر وقلنا بالصحيح انه لا يفتقر الى رضاه
واحضر المحتال المحال عليه وادعى عليه بالدين بسبب الحوالة فاعترف انه
كان عليه الدين للمحيل واعترف انه احال المدعي بذلك ولكنه ادعى ان المحيل
ابراه من الدين الذي كان عليه قبل وجود الحوالة واراد اقامة البينة بالابرا
فهل تسمع دعواه بذلك واقامة البينة مع حضور المحيل في البلد وغيبته عن
مجلس الحكم وامكان احضاره اذا اريد دفع المحتال عن دعواه ام لا تسمع الا
بحضور المحيل اجاب يجوز ذلك من غير حضور المحيل الحضور اعتبره ويكفي
حضور المحال والمدعي مصير ذلك له واليه والله اعلم

ومن كتاب الوكالة مسـئلة رجل وكل وكيلا وكالة مطلقة بتصرف في
امواله كيف شا بالبيع والشرا والاخذ والعطا واذن له في الاكل وما اراد على طريق
الاباحة المطلقة وهل اذا ابراه الموكل وقال انت في حل من كل حق يبرا ام لا
في هذا اجاب اذا كان لفظ الاباحة شاملا لذلك اكلا وتصرفا فيما يريد
ان يفعله بها جاز ذلك واذا ابراه من كل حق له عليه برئ من الجميع وان لم يتعين
والله اعلم مسـئلة رجل وكلته زوجته وكالة مطلقة في مجلس حكم بها فاحضر
الزوج رجلا الى مجلس حاكم من حكام المسلمين وادعى عليه لزوجته ولاختها
دعوى شرعية فانكر المدعى عليه تلك الدعوى فاحضر الزوج الذي هو وكيل زوجته
واختها اباه فشهد ابو الوكيل عند الحاكم على المدعى عليه المنكر بتلك الدعوى
فهل تقبل شهادته ام لا اجاب الظاهر انه تقبل شهادته والد الوكيل
لموكلة وان كان الموكل زوجته وان كان فيها تصديق لابنه في شهادته
كما يقبل شهادة الاب والابن بمال في وصيه واجره مسـئلة كان ورد من
زمان في شخص وكله اخر في مخاصمة شخص وطولب الوكيل باثبات اهليته
للوكالة باثبات كونه مطلق التصرف فهل عليه اثبات ذلك اجاب اذا ثبت

توكيل

النفس [illegible] على ان الدعوى [illegible] الحاكم [illegible] لا تسمع الا بحضوره

[illegible]

توكيل الموكل له معينا اياه في ذلك مقام نفسه كان كنفسه لو ادعى وسائر
المدعين في انهم لا يطالبون في سماع دعاويهم باثبات هذا اما الاول
قصاراه ان يحمل ذلك على الدعوى بطريق التضمين حتى كانه ادعى صريحا انه مطلق
التصرف وانه يستحق تسليم ما يدعيه اليه ودعواه بهذا مسموعة لا محالة وانما
انه يكتفي في ذلك بظاهر الحال كما اكتفي به في الشهادة على الاقرار في انه لا يجب
التعرض لكون المقر طايعا بالغا عاقلا صحيحا واشتراط التعرض لذلك
وجه بعيد في البسيط وغيره على خلاف المذهب المشهور ولا جريان لهذا الوجه
في توقيف صحة الدعوى على ما تقدم ذكره فانه يشبه ان يكون خرقا للاجماع
والله اعلم ثم وجدت بعد ذلك نظيره لها وهي شخص ادعى دينا على ميت واقام البينة
على ورثته بانهم تصرفوا من تركته من بعد ما يوفي ذلك الدين فهل على المدعي اثبات
رشد من كان منهم بعيد الحجر عند موت المدين في صحة دعواه عليهم ام لا
اجاب يجوز ذلك وان صحة الدعوى واقامة البينة لا يتوقفان على اثبات
الرشد لمثل ما تقدم وايضا فما ادعاه من التصرف في التركة وجه يلزم بايفا الدين
لا يتوقف حصوله على الرشد لتصوره من غير الرشيد ايضا بلى يمكن المدعى عليه لغيره
ان يجعل دعواه عدم الرشد دافعا للمطالبة عنه الى وليه فاذا ادعى بعد ذلك انه غير
رشيد فالقول قوله مع يمينه والمدعي محوج في توجيه المطالبة نحوه الى اثبات
رشده بالبينة والا فالتوجه المطالبة على وليه ليبقى الالزام في ماله والله اعلم
واما الدعوى نفسها واقامة البينة باثبات مضمونها فلا يتوقف بذلك عنه
وليس دون البينة والله اعلم ثم وجدته مسطورا ان الدعوى عليه تسمع الا
اذا لم يكن للمدعي بينة تبنى على ان اليمين مع النكول كالاقرار او البينة والله اعلم
مسـئلة الوكيل في الخصومة اذا صدقه المدعى عليه في كونه وكيلا فهل تسمع
دعواه لاثبات الحق وذكر ان الامام ابن الصباغ يدل على انها لا تسمع وان صدقه
يعني قول صاحب الشامل ان الذي يجي على اصلنا انه لا تسمع دعواه لان الوكيل
في الخصومة لا يصح ان يدعي قبل ثبوت وكالته قال السايل ما معناه لكنه لم
يتعرض لان ذلك كذلك فان كان مقصوده اثبات الحق دون القبض فقد ذكر الاصحاب

وجهين في سماع الدعوى التي يقصد بها اثبات الحق دون المطالبة به ونظيره
ان هذا مثله ويبطل بهذا ان الوكيل لو اقام البينة على الوكالة وكانت هذه
فهل تسمع مع تصديق المدعى عليه أجاب انها تسمع وكانت هذه دعوى
الوكيل على المدعى عليه لاصل الحق ودينا لاثباته عليه وعليه محاكمة الوكيل
في ذلك ومخاصمته لكن لتسليم الحق اليه واستحقاقه واخذه منه حتى يثبت
وكالته وتصديقه له في كونه وكيلا لا يستلزم سماعها هذا لانه وان ثبت
الحق عليه فلا يلزمه تسليمه الا على وجه يبريه منه وتسليمه الى الوكيل الذي
لم يثبت على الوكيل توكيلا لا يبريه منه فانه اذا انكر توكيله اياه فالقول قوله
مع يمينه واذا حلف بقيت مطالبته لمن عليه الحق بحالها والله اعلم مسئلة
رجل وكل رجلا في المطالبة بحقوقه هل يستفيد بهذه الوكالة المطالبة
لحق يحدث بعدها ثبوته للموكل ام لا اجاب مجرد كونه ثبت بعد الوكالة
لا يمنع من تناولها له كالوكالة في بيع ثمرة شجرة له قبل اثمارها فانه يصح
وذلك مسطور والفرق بكونه مالكا لاصلها لا يصح في هذا فاذا كانت هذه
الوكالة المطلقة جارية على وجه الصحة استفاد بها ذلك بالمطالبة بجميع حقوقه
صحيحة ومن قطع بصحتها من المصنفين الشيخ ابو حامد في التعليق وصاحب
الشامل وفرق بين هذا وبين ما اذا قال وكلتك فيما الي من التصرفات ففيه
وجهان لكون هذا اخص نوعا وسيره وذاك ينتشر في الانواع والله اعلم
لكن في الوسيط انه لا يصح التوكيل في طلاق زوجة سينكحها او بيع عبد
سيملكه غير انه يجوز ان يستتبع ما يندرج في ضمن العموم والوكالة المطلقة
في تعليق الشيخ ابي حامد في مسئلة توريث ذوي الارحام انه لو جاز ذلك فيما
املكه الان وفيما املكه بعد صح والله اعلم ومن كتاب الشركة
مسئلة رجلان اتفقا على عمارة فرن في ارض مستحقة لاحدهما وعقدا
الشركة على ان يكون ما ينوب العمارة على مستحق الارض وعلى الشريك الاخر
عمله وان يكون ما يحصل من الغلة بينهما لمستحق الارض ثلثه وللشريك
الاخر الثلثان على ان يخبز بيده ويكون ما يلزم الخبز من المؤن بينهما على قدر انصبائهما

صح

بالوكالة

ملع

فا

فما حكم هذه الشركة وما حكم الشريكين فيها واذا ادعى الشريك الخباز انه دفع
لشريكه شيا مما حصل من الغلة وانكر المدعى عليه فهل يكون القول قول المدعي ام لا
اجاب هذه الشركة باطلة وما حصل من اجور الخبز فيه اذا جرى الامر
فيه على ما شرطناه نقسم بينهما باعتبار اجرة المثل فيقوم لمالك نفس الفرن
اجرة الفرن مجردا ثلث الحطب الموجود في كل سنة فيقال كم اجرته وهو هكذا
عطلا عن الة ويقوم للعامل مثله اجرة مثل عمله في الخبز ونحوه فيقال ايضا
كم يساوي ثلثا الحطب الحاصل في الفرن الذي بذل هو ثلثي مؤنته ثم نضم هذا
الى اجرة عمل بيده ثم يقابل بين ما حسبناه للعامل وما حسبناه لمالك الفرن
ونجمع بينهما ونأخذ كل واحد منهما من الحاصل من اجور الخبز على قدر نسبة المحسوب
له من اجرة المثل الى الجملة المجتمعة من الجانبين والله اعلم واذا تعذر عليهما الوقوف
على تحقيق ذلك وطريقهما ان يصطلحا ويتراضيا بنسبة يتفقان عليها والله اعلم هذا
بيان الحكم في نصيب الحاصل ثم انه يجب للمالك على العامل اجرة ثلثي انتفاعه بالفرن
بالخبز وما يتبعه الذي اخذ غلتها ويجب للعامل على المالك اجرة الثلث الثاني
من عمله الذي اخذ المالك غلته وان كان قد عمل في بناء الفرن وعمارته وجب ايضا
عليه اجرة ذلك واذا ادعى الخباز دفع شيء من الغلة الى المالك وانكره فالقول قول
المدعى عليه مع يمينه اذا لم يكن له بينة والله اعلم مسئلة اربعة اشتركوا في
حانوت ولاحدهم دابة يجعلها بالتناوب تعمل في حوائج الحانوت عارية فماتت
وهي تعمل في الحانوت اجاب ان ماتت وهي في ايديهم جميعا وجب على الثلاثة
المستعيرين من المالك ثلاثة ارباع قيمتها وقت التلف وهكذا ان ماتت في يد مالكها ولكن تحت
حملها وعلى عملها الجميع على الاشتراك وان كانت قد ماتت وهي في يد مالكها خاصة
لا في عمل الجميع فلا يثبت له عليهم ضمان بسبب ما جرى من العارية والله اعلم وفي التقييد
اذا قال لصاحب الدابة احمل متاعي وحمله وتلفت الدابة كان على صاحب المتاع ضمانها
والله اعلم مسئلة شخصان بينهما ركاب متاع فمات احدهما في ناحية الغرب وخلف
يتيما فحمل الشريك الثاني المتاع المشترك وسافر به الى اليمن فباع هناك الجميع
لنفسه وعلى اليتيم بثمن في الذمة ثم اشترى ممن باعه منه متاعا اخر بثمن في الذمة

لنفسه ولليتيم بناء على ان يكون له حظ في حصة اليتيم من الربح وتقاصا احد النصفين بالاخر وحمل هذا المتاع الى دمشق وباعه بها وكل ذلك من غير ان ياذن له في تصرفاته في مال اليتيم من تجارة فهل تنفذ تصرفاته هذه عن اليتيم ويصح بيعه موقوفة على اجازة وليه ملحوظا في ذلك دفع الضرر الناشئ من تتبع الامتعة التي تداولتها الايادي المختلفة او موقوفة على اجازة الولي فيما لا يتيسر تتبعه من تصرفات الفضولي ثم اذا صح كل ذلك لليتيم وحصل الربح يقسم بينه وبين اليتيم على حسب اشتراكهما في اصل المال فهل يسلم له من حصة اليتيم من الربح القدر الذي كان طمع في حصوله ويحسب له عليه ما التزم فيه من مؤن التجارة والسفر وان لم يسلم له ذلك فهل يجب له اجرة المثل عن عمله في نصيبه او لا تنفذ هذه التصرفات لليتيم ولا تنفع عنه ويكون بيعه الذي باع من الاعيان التي ورث نصفها اليتيم باطلا في نصيبه وينصرف الثمن في الامتعة التي اشتراها على الاشتراك خاصة لكون الشراء في الذمة وتكون الاثمان وارباحها كلها له لا حظ فيه لليتيم وان كان هذا حكمه فكيف السبيل الى خلاصه من تبعات تصرفاته المذكورة وكيف الحيلة في ان تبرا ذمته مما ثبت عليه من ثمن الامتعة التي اشتراها منه ببلاد اليمن فما قاصص عنه بمال اليتيم وهل اذا غرم ما فات لليتيم بتمامه ما حصل من نصيبه في ايدي اولئك المشترين يكون ذلك سببا لخلاصه عن مثل ذلك القدر مما استحقوه عليه من اثمان سلعتهم نظرا الى انه يثبت له الرجوع عليهم بما غرم من ذلك لكون قرار الضمان عليهم اجاب بيعه للمال المضارب به بعد موت رب المال صحيح وان لم يجدد له الاذن فيه ولمن بينه حصته المشروطة مما حصل فيه من الربح ثم تصرفه والحالة هذه بعد ذلك فيما يخص الوارث تصرف فاسد يدخل به في ضمانه فعليه بدل ما باعه للميت من اثمان المتاع يؤديه الى ورثته وما اشتراه بثمن غير معين اوفاه من مال الميت فهو يختص بربحه كله لا حق للورثة فيه والله اعلم

كتاب الاقرار

مسئلة اذا اقر رجل بدين ثم طلب من المقر له اليمين على انه لم يكن مضاربة اقر بها دينا على عادة بعض الناس او على انه لم يكن مكرها فهل له تحليفه اجاب له ان يحلفه على ذلك ويكفيه ان يحلف على الاستحقاق ولا يكلف ان يحلف على نفي المضاربة والاكراه على الوجه الذي طلب يمينه عليه فقد يكون ذلك الدين ثابتا له بسبب اخر ووجدت في نحو من زمان الفتوى في تعليق القاضي حسين رحمه الله في مسئلة اقباض الموهوب المعروفة ان ما جرت به العادة بكتبه في القبالات من قوله بعت واستوفيت الثمن اذا ادعى بعده انه ما استوفاه وكتب واقر على العادة قبل جريانه فدعواه مسموعة ولكن المقر له يحلف بالله انه دفع اليه الثمن فلو قال اني استحق عليه الالف فقيل لا يسمع لاحتمال انه اتلف عليه شيئا من ماله قيمته القدر وهو لا يفرض فيما لو زال البيع بينهما واراد المشتري الرجوع على البائع بالثمن مؤاخذة له بالاقرار المذكور والله اعلم

مسئلة شخص اقر انه قبض من فلان كذا درهما وسلمه الى فلان قضاء عن دين على المقبوض منه ومات المقر والمقبوض منه فهل لوارث المقبوض منه الرجوع في تركة المقر اجاب لا رجوع هنا لانه قد اعترف له فيها باليد وبان يده فيها مبنية على يده فلا يزول حكم اليد ومقتضاها من الملك بقول القابض على مجرده ويبقى ذلك الى ان يثبت بحجة ونظيره في المنقول ما ذكره صاحب الروضة وصاحب الاشراف من انه لو قال اخذت من فلان الفا كان لي عنده قرضا فانه يؤمر برده عليه كاقراره بكونه اخذه من ملكه وهو قول ابي يوسف ومحمد وحاصله يرجع الى انه اقر له بالملك فيه وادعى انتقاله فلا يقبل الا ببينة والله اعلم

مسئلة رجل قال في مرض موته اشهدوا على ان جميع مالي بعد موتي لاخي فلان وله بنون يحجبونه فما حكم هذا القول اجاب لا يجعل هذا اقرارا صحيحا للاخ بالمال فان فيما يمنع ذلك من جهات احدها ما تقرر من ان قوله اشهدوا على ليس باقرار بخلاف قوله اشهدكم وقد سبق والثانية قوله مالي مضافا الى نفسه فانه ينافي صحة الاقرار والثالثة تعليقه على ما بعد الموت ثم هو ذاهب في الوصية فان ثبت انه ارادها نفذت في ثلث المال بشرطها والله اعلم

مسئلة رجل اقر لبيت المال باربعة اسهم من بستان واربعة اسهم من بستان اخر وهما اذ ذاك في ملك غيره حكما وفي يده ثم اقر صاحب اليد لهذا المقر له احد البستانين بثمانية اسهم وتصادقا على كون الستة عشر سهما لصاحب اليد واقر له من البستان الاخر بسبعة اسهم وتصادقا على اربعة عشر سهما لصاحب اليد لكون ثلاثة اسهم وقفا على جهة خارجة

فهل يصح هذا الاقرار ام لا اجاب نعم هذا الاقرار اذا كان المقر من اهل الاقرار واستجمعت سايرشروطها ومنها ان لا يجعل نفس الاقرار تمليكا بل يكون اقرارا اخبارا عن ملك متقدم الثبوت عليه وكان مع ذلك صادقا ظاهره اخباره كباطنه ومطلقه في ظاهر الحكم يحمل على الصدق ويواخذ به والمقر الخارج يواخذ به بعد اقرار صاحب اليد له بما اقر وانما كان ذلك لان من اقر لغيره بما هو في يده يواخذ به اذا صار اليه باقراره وفي صحة شراه كلام ويراعي في اقراره هذا الشيوع وهذا فيه خلاف وفي البيع ايضا اذا قال الشريك في النصف شايعا نصف النصف والشيوع في الاقرار اولى لانه قد يقر بما في يد غيره وله ولغيره وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه في الاقرار وايضا فقد غلب على الظن بما ذا اصل الاقرار لبيت المال فهاهنا نقبل ما يواخذ به منه فيواخذ اذا ظاهرا ايبيت المال من البستان الذي سلم له منه بالاقرار ثمانية اسهم بقيراط وثلث قيراط وذلك حصة الثمانية اسهم من الاسهم الاربعة المقربها ويواخذ من البستان الاخر بقيراط وسدس والله اعلم

مسألة رجل اقر ان اولاده قد ملكوا عليه كذا وكذا املاكا صحيحا وانتقل اليهم انتقالا ماضيا ثم اراد الرجوع في ذلك فهل له ذلك اجاب ان كان قد اسند الملك في اقراره الى البيع اوغيره من الاسباب التي لا يجوز الرجوع معها فليس له الرجوع وان كان مطلقا واراد الرجوع فليس له الرجوع ايضا الا ان يدعي انه كان بطريق الهبة ويريد الرجوع فيها فالقول في ذلك قوله مع يمينه على الاظهر فاذا حلف كان له الرجوع الا ان يكون قد وجد من الولد ما يبطل رجوع الواهب من رهن او كتابة اوغيرهما فيمتنع حينئذ الرجوع من هذه الجهة وهذا الذي افتيت به هو الذي افتى به القاضي ابوسعد ابن ابي يوسف الهروي صاحب الاشراف على غوامض الحكومات وذكر ان ابا الحسن العبادي افتى بمنع الرجوع متمسكا بان الاصل بقا الملك وتمسك بان الاقرار المطلق ينزل على اقل السببين واضعفهما كما ينزل على اقل المقدار استصحابا للاصل القديم وهذا الاصل متقدم على الاصل الذي تمسك به فكان اولى قلت فان اورد على هذا ما اذا اقر مطلقا بتسوية ثمن مبيع لم يقبضه او بدين موجل فانه لا يقبل منفصلا فالجواب ان ذلك يمنع المطالبة والالزام في الحال فهو مناقض لموجب قوله علي والله اعلم

[illegible]

مسألة شخصان بينهما ملك مشاع لكل واحد منهما اثنا عشر سهما فاقر احدهما لاجنبي باربعة اسهم من حصته ثم تقار الشريكان في مكتوب كتباه بينهما بان جميع هذا الملك الثلث منه وهو ثمانية اسهم للذي اقر الاجنبي والباقي وهو الثلثان وهو ستة عشر سهما للشريك الاخر وبعد تقارهما بذلك ثم قال الشريك المقر له بالثلثين شريكه الاخر في جملة الثمانية اسهم التي هي الثلث بالمكان له ثم بعد ذلك ادعى المقر له بالثلثين ان الاربعة التي سبق الاقرار بها للاجنبي داخلة في الثمانية اسهم فما الحكم في ذلك اجاب اذا خرجت الاسهم الاربعة من الثلثين فتقارهما على وصف المعنيين كل واحد منهما اربعة اسهم من اقرار شريكه لم حيث ان اثباتها لاحدهما انما كان بلا جامع اثباتها لصاحبه الاخر فالمقر له بالثمانية قد ردت عنها اربعة باقراره لشريكه بالثمانية وعند هذا فلولا ما تقدم هذا من المقاولة لكان هذا يخرج اربعة اسهم من يد كل واحد منهما لانا ان قلنا ان المردود لا يقر في يد كل واحد من المقر والمقر له فظاهر وان قلنا انه يقر في يد المقر فانه هاهنا بعينه النافع او الرافع او لا لان ازدياد اربعة على هذا الاجامع ازديادها على ذلك والعكس بما سبق ولا سبيل الى تخصيص احدهما مع التساوي فيتعين المستوية بينهما في النفي لكن لما وجدت المقاولة بعد ذلك مع استنادها على موافقتها على ملكه الثمانية كان ذلك اقرارا ثانيا من الاخر له بملكه الثمانية من غير رد منه وبعد هذا فلا تسمع دعوى الشريك الاخر ان اربعة الاجنبي داخلة في الثمانية لانها تنافي اقراره السابق في ضمن المقاولة والله اعلم

علي صح

نفسه

مسألة رجل اقر ان جميع ما في [illegible] الملك منه لفلان وملكه ثم اقر بعد ذلك ان الذي كان في يده حالة الاقرار له الف درهم وانه انفقها هاهنا ثم مات المقر فهل يجوز للشاهد ان يشهد بان المقر له عليه الف درهم من غير تفصيل لياخذ ذلك من تركته اجاب بانه لا يجوز للشاهد ذلك بل يشهد على المقر بالاقرار على وجههما ثم اذا ظهر للمقر له مع الشاهد حكم له بالالف درهم في تركته والله اعلم ثم قال بعد ذلك وهكذا نقول اذا سمع الشاهد اقرار شخص بان لفلان عليه الف درهم فله ان يقول اشهد انه اقر بان له عليه الف درهم وليس له ان يقول اشهد ان له عليه الف درهم لما بينهما من التفاوت على ما لا يخفى والله اعلم

مسألة شخص اقر في ملك موجب بيده وتصرفه انه وقف عليه ثم على جهات بعده
هل يثبت هذا الوقف باقراره اجاب وقال لعفو عن جماعة من المفتين قلنا
انهم توقفوا انتوا بثبوته وقد ذكر صاحب روضة الحكام فيما لو اقام الخارج
بينة الوقف واقام صاحب اليد بينة بالوقف انه هل يرجح بينته على وجهين
احدهما ترجح والثاني لا ترجح لان اليد تدل على الملك لا على الوقف فعلى هذا لا ينفع
في هذا ما في الاشراف على غوامض الحكومات من انه اذا اقر صاحب اليد انه وقف
على فلان ولم يذكر واقفه ولم يعرف القاضي واقفه سمع ذلك منه ولزمه حكم
اقراره وذلك ان هذا ليس اثباتا للوقف في نفسه باقراره بل مؤاخذة له في حق
نفسه باقراره والله اعلم مسألة رجلان اقرا لزيد بمائة درهم عليهما بالتسوية
واشهدا عليهما بذلك في مكتوب ثم اشهد احد المقرين على نفسه بان قال جميع
الدين المكتتب في هذه الحجة انتقل الى ذمتي انتقالا صحيحا شرعيا دون المقر
الاخر فطالبهما المقر له واخذ من كل واحد خمسين درهما فاراد المقر الذي
لم يصدر منه شي سوى اقراره الاول لرب المال ان يرجع على صاحبه الذي
اقر بانتقال جميع الدين الى ذمته بما غرمه لرب الدين فهل له ذلك اجاب له
ذلك كما لو ان لزيد على عمرو دين ولعمرو على خالد دين والمديون الاول يمنع
فلزيد اخذ حقه من مديون مديونه وكذا لو اقر خالد بدين لعمرو وجحد ذلك عمرو
فكان لزيد الاخذ من خالد اذا صدقه وهذا في الباطن اما في ظاهر الحكم فيتوقف
على ثبوت تحويله المقر بذلك وما يوجب رجوعه والله اعلم مسألة رجل اقر طلم
ان جميع ما اشتمل عليه الدار الفلانية المعلومة من قماش وغيره ملك زوجته
فلانة ثم مات بعد مدة في الدار المذكورة والزوجات ساكنات فيها فاقامت البينة
بالاقرار المذكور فانكر الوارث كون الاعيان الموجودة فيها عند الموت موجودة عند
الاقرار وان الاقرار شا ولم يتوجه عليها اقامة البينة على ذلك فطلب يمينها بان تلك
الاعيان لم تكن موجودة حينئذ وانها غير داخلة في الاقرار فهل تحلف على نفي العلم
ام البت فان قال الوارث احلفي انك لا تستحقين مما في الدار الا حصة الميراث وهو
الربع فهل يمتنع منه بذلك اجاب تحلف انها لا تعلم هذه الاعيان ولا شيئا منها

موجود

موجودة في الدار المذكورة وقت الاقرار المذكور وانه لا يعلمه ولا شيئا منه داخلا فيما
اقر به لها وما قام مقام هذا داخلا فيما اقر به لها وما قام مقام هذا من الالفاظ
فان ذلك يمين على نفي ما يتعلق به والقاعدة فيه معروفة ولا يقنع منه بيمينها انها
لا تستحق مما في الدار سوى حصتها من الميراث وهو الربع فان المدعية قد
اقامت حجة على ما تدعيه وتوقف عليها واثرها على هذه المقدمة التي طلب الخصم
تحليفه عليها فعليه ان يحلف على نفيها ان كان صادقا في نفيها وان لم يكن صادقا
فقد علم تمام الحجة عليه في نفس الامر فليس دفعها بان يحلف على نفي الحق وان
زعم انه صادق في نفيه كما لو اعترف له مقرا بالمقدمة المتممة للحجة واراد
ان يحلف على نفي الاستحقاق زاعما انه صادق فيه بخلاف النظاير المعروفة
التي فيها ان يدعي عليه المدعي قرضا فلا يحلف على نفي القرض ويريد ان يحلف على
نفي الاستحقاق فانه يمنع منه بذلك لان المدعي لم يقم حجة اصلا لا تامة
ولا ناقصة ولم يوجد منه سوى الدعوى التي لا حجة فيها فيقنع منه باليمين
على نفي الاستحقاق فلن يلحق به ما بعد اقامة اصل الحجة لما فيه من الغا
اثر ذلك في ذلك فصار هذا كما اذا اقام المدعي الحجة على المدعى عليه بكتاب قاض
اورد فيه الحكم على معين متميز بالاسم والنسب فانكر المدعى عليه كونه مسمى
بذلك الاسم مع النسب فطلب يمينه بانه ليس مسمى بذلك فحاد عن اليمين على
نفي ذلك الى اليمين على نفي استحقاق ما يدعيه عليه فانه لا يقنع منه بذلك
على الصحيح كما قاله الصيدلاني فهذا من ذلك القبيل ثم ها هنا حجة اخرى تمنع من ان
يقنع من الوارث بيمينه انها لا تستحق من ذلك سوى حصتها بالارث وذلك
ان لها اليد في نصف ما في الدار المذكورة لكون الزوجتين كانا ساكنتين فيها على ما
عرف من القاعدة في مثل ذلك فاذا لها ان تحلف على استحقاق نصف هذه الاعيان
نظرا الى اليد وان قطعنا النظر عن الاقرار ثم لها بعد ذلك الربع من النصف الاخر
اذا لم يتم لها فيها حجتها من جهة الاقرار والله اعلم مسألة امراة اقرت انها لا تستحق
مع وارثها فلان شيئا في الحصة الفلانية ثم ماتت فادعى عليه باقي الورثة مشاركته
بطريق الارث عن هذه فهل تسمع دعواهم وما الحكم اذا اتفقوا كونه مخلفا عنها

اجاب اذا كانت قد اعترفت له بانه مالك الحصة لا تستحق معه فيها شيا فلا
تسمع دعوى سائر الورثة لميراثهم فيها عن المقرة حتى يدعوا انها انتقلت عن
المقر له المالك في الحصة المذكورة بعد اقرارها والسبب فيه ان الانسان
مواخذ باقرار نفسه في المستقبل ولولا ذلك لم يكن في اقاريرهم صحة وفايده
وان كانت قد اقتصرت في اعترافها على انها لا تستحق في الحصة شيا من غير
ان تعترف له بملكها ولا تقبل دعواهم حتى يدعوا احدا الملك لها فيها بعد
اقرارها المذكور بمثل ما سبق على ما تقدم والله اعلم مسلة رجل اقر بما
صورته الاملاك التي اشتريتها لولدي فلان وسماها هل هذا اقرار صحيح
ام لا فان كان صحيحا فهل يعم جميع الاملاك التي اشتراها بدمشق وحمص وحماه
وغير ذلك ام لا يعم حتى لو قال اردت بذلك الاملاك التي اشتريتها في
سنة عشرين فقط دون سنة احدى وعشرين هل يقبل قوله وتفسيره بذلك
ام لا فان قبل منه هذا التفسير ولو مات ولم يفسر بشي هل للورثة الباقين
ان يفسروه بذلك ام لا اجاب اقراره بان الاملاك التي اشتراها هي
لولده الذي سماه اقرار صحيح محمول على العموم ولا يقبل قوله في الحكم بتفسيره بخصوص
الاملاك التي اشتراها بدمشق مثلا او بخصوص الاملاك التي اشتراها في سنة
معينة والله اعلم مسلة رجل مات ووجد له تركة من جملتها حصان اشهب
وعليه ديون تستغرق تركته فاحضرت زوجته كتابا بصورة انه اقر في صحة عقله
وموضع جسمه قبل موته بمدة طويلة قدرها سنة او دونها بقليل ان زوجته
تستحق في ذمته الف درهم وانه عوضها عنه الحصان الاشهب وسلمه اليها
ولم يذكر في الكتاب لفظا اكثر من هذا ولا اشهد عليه احد بغير هذا اللفظ
ولا اشهدت المراة عليها في ذلك الوقت والى ان مات زوجها بالتعويض والقبض
ولا بقبض شي وانما وقع الاشهاد على الزوج فقط فلما مات وجد حصان اشهب
في تركته فقالت الزوجة هذا هو الحصان الاشهب الذي عوضني هو وقبلته وقال
الغرما هذا حصان لم تعلم البينة انه هو ذلك الحصان الاول فما القول قول من
والحالة هذه اجاب اذا لم يعلم هلاكه لان ذلك الحصان باق عملا بالاصل

ولا

ولا موجود غير هذا ويلزم من هاتين المقدمتين ان يكون هذا ذاك ونظيره
من المسطور ما اذا قال المودع عندي لفلان ثوب وديعة ولم يصفه ثم
مات ولم يوجد في تركته غير ثوب واحد فانه ينزل عليه قوله عوضتها
بقوله بعتها يحمل على الصحيح الناقل للملك مطلقه والله اعلم مسلة رجل له
عشر دار شايعا فاقر ان فلانا ملك عليه سهما شايعا من عشرة اسهم
من جميع الدار وذكرها او قال بعت فلانا سهما شايعا من عشرة اسهم من جميع
الدار وذكرها او قال وهبت له وسلمت الى المقر له جميع السهم المذكور او قال
سلمت الى البايع السهم المذكور او الموهوب له فهل ينزل ذلك على ما يختص به
دون ما هو شايع اجاب ينزل ذلك على ما اختص به على الاصح في الصورتين
الاخيرتين واما في الصورة الاولى فيقطع من غير خلاف من اجل قوله ملك علي
والله اعلم مسلة امراة اقرت واشهدت عليها ان كل مكتوب يظهر فيه
اقرار ابيها لها بدين او عين فهو باطل وزور وانها لا تستحق في ذلك المكتوب
شيا ثم انها ادعت بعد ذلك على تركة ابيها باربعة الاف درهم واظهرت مكتوبا
صورته هذا ما اصدق فلان فلانة وان ابا المقرة قبض من مهر المقرة اربعة
الاف درهم قبضه واشهد عليه بقبض هذا المال الذي هو مهرها فقال الحاكم
الذي ثبت عنده اقرار المقرة بما تقدم قد بطل هذا باقرارك ان كل مكتوب اقر لك
ابوك فيه بدين او عين فهو باطل فهل يدخل كتاب الصداق وقبض ابيها مهرها
في ابطال ما ابطلت اجاب لا يبطل بذلك ما شهدت به البينة عليه من انه
قبض ذلك وانما يقدح ذلك في اقرارها بالقبض ولا اثر لخروجها عن الثاني
وليس في مكتوب الصداق المذكور اقرار بالقبض فان قوله واشهد عليه بالقبض من
شاهد القبض من غير ان ينطق باقرار والله اعلم ومن كتاب العارية مسلة
رجل اعار رجلا جدارا ليضع عليه سقفه وليبني عليها حل ثم اراد المعير استرداد
عاريته فهل له ازالتها مجانا اجاب ليس له ازالتها مجانا وله ذلك اذا غرم
ارش النقص مسلة في شركا في ملك مشاع يحتمل القسمة فباع واحد منهم
حصته لاجنبي فحضر بعض الشركا وطلب اخذ المبيع بالشفعة وحصة هذا الطالب

قلت له اذا قسمت لا يشفع بها ولو طلب قسمتها الاجابة الى ذلك على المختار والشفعة
انما ثبتت لدفع الضرر الحاصل بالقسمة وهذا الاجابة الى القسمة على المختار
فهل له ان ياخذ بالشفعة ام لا وهل اذا اجتمع مع بقية الشركا يختص بها ام ينفرد
بالاخذ من اذا طلب القسمة اجيب اليها اجاب بل له الشفعة على الصحيح
والمذكور في الاستفتا انما هو على العكس فان تعسر الاجبار على القسمة
في جانب المشتري لا من جانب الشفيع واذا كان المشتري لو طلب القسمة اجبر
له الممتنع عليها فالشفعة تثبت للشريك الاخر القديم وان لم يلي القلة حصة
المشتري ولا شفعة للشريك القديم مسئلة هل يحتاج الشفيع في مقدار
استحقاقه في وقت اقامة البينة الى تعيين مقدار سهمه اجاب اذا
اقام البينة على كونه شريكا في ذلك واستحق الشفعة بشرطها لم يطر سقوطها
ثم وجدت ما يدل عليه ولله الحمد مسئلة قال رضي الله عنه اذا اسلم العامل
مالا للقراض ثم مات وفي يده اعيان تصلح لان تكون اعواضا لمال القراض
لم يسقط مال القراض اذا لم تعينه بوجه طالب ذلك لان الاصل بقا مال
القراض وشان مال القراض في الاعيان التلف ولا علم بعدمه لعدم العين
المعقود عليه او يلحق ذلك بما اذا قال المودع عندي لفلان ثوب ولم يوجد
في تركته الا ثوب واحد فانه يحمل عليه ويدفع الى المقر له قطع به صاحب التهذيب
ثم معنى ان يوفي منها راس المال بقدر راس عين باذنه لانا نشك فيما زاد على ذلك
والكل للرهن والله اعلم مسئلة رجل اخذ من اخر مالا قراضا فاكل بعض المال
ثم نوى ان يعمل في الباقي لرد راس المال فاذا عاد راس المال فهل يكون ما
كسباه بينهما على ما شرطاه ويكون ما خان فيه في ذمته ام يكون الكسب كله للعامل
اجاب لما اخذه على وجه الخيانة والمقر ثابت في ذمته لا يبرا منه بالكسب
والكسب الحاصل من الباقي لا يبقى للعامل فيه حق يعمر راس المال فاذا ادى الى رب
المال ما اكله برئت ذمته ويحسب ما اداه من راس المال وحينئذ يكون ما ربحه في
المال الباقي اذا فضل عن راس المال مقسوما بينهما مسئلة شخص سلم
دفع الى شخص الف درهم ثم اختلفا فقال الدافع اقرضتك اياها وقال القابض انما

قارضتني

قارضتني عليها وكان قد خسر فطالبه الدافع بالجميع اجاب ان القول قول
القابض مع يمينه عند عدم البينة في نفي الضمان في القدر الذاهب لانهما اتفقا
على الاذن في التصرف واختلفا في شغل الذمة والاصل براءة الذمة قال وهذا
اولى بنفي الضمان مما اذا قال المالك غصبتني وقال القابض اودعتني وفي هذه
المسئلة وجهان حكاهما صاحب التتمة احدهما وجوب الضمان لان الاصل عدم
الاذن وهذا استشف في مسئلتنا واختارا انها في الجملة لا يقدح على احد الوجهين
على ما عرف في موضعه والله اعلم مسئلة رجل عليه حجة ثابتة بمبلغ من الدراهم
بعضها في الذمة وبعضها قراض ثم توفي ووجد في تركته مال ولم يثبت
انه عين مال المضاربة فهل يقدم انها مال المضاربة او الذي في الذمة او
يقسم بينهما على قدر المالين اجاب اذا ثبت انه كان في يده راس مال
لنفسه يجوز ان يكون التركة منه ومال المضاربة يجوز ان تكون التركة منه
لكونه من جنس ما اذن له في التجارة فيه ولم تقم بينة مانعة من احد
الامرين المذكورين فالظاهر ان التركة تقسم بينهما على قدر راس
المالين وان لم يثبت اشتمال يده على غير مال المضاربة تعينت التركة للجهة
المضاربة التي ثبت اشتمال يده على مالها والله اعلم مسئلة رجل اخذ قراضا
فقبض مالا ليتجر على وجه المضاربة ثم مات وترك اولادا صغارا والحضر ولي
رب المال وهو غايب في بلد اخر واثبت ذلك ولم يوجد في تركته شي من جنس
المال المقبوض فهل يفتقر الحكم به الى اثبات تفريط العامل وهل يتوقف الحكم
بعد ذلك على تحليف رب المال الغايب والمحلوف عليهم ايتام ام لا اجاب متى وجد في
تركة العامل ما يصلح ان يكون للقراض ويحتمل اشتراؤه بمال القراض فلا يتوقف
الحكم على اثبات تفريط العامل بترك الايصا مع تمكنه منه في مخيف مرضه
ولا يعتبره من اسباب التفريط بل يستصحب بقاوه في ضمن ما خلفه من الاعيان
التي بهذه الصفة من حيث ان وضع مال القراض التقلب والعمل في الاعيان
فليس يلزم من عدم راس المال بعينه عدمه هذا الاستصحاب يقتضي ظاهر
المذهب في نظيرها وهي ما اذا ثبت باقراره ان عنده ثوبا ولم يجد في تركته

غير ثبوت فانه نزل الوديعه عليه ذكره صاحب التهذيب وفي التتمه
الاشاره اليه غير انه ينبغي التضمين على هذا من وجه اخر وهو عدم العلم
فانه لا يدري كم مال القراض من ذلك والله اعلم فيضمن اذا راس المال
ولا حاجه الي تفريط غير انه اذا كان الحال انه لا يضمن اذا لم يوجد
في تركته ما يصلح ان يكون مال القراض يعني اذا اقتصر ما وجد من تركته
مما يصلح ان يكون للقراض عن الوفا براس المال انه لا يضمن ما لحق في سائر
تركته ولا انحصار فيما يصلح ان يكون هذا من عوضه والله اعلم واما ان لم يوجد
في تركته ما يصلح ان يكون من مال القراض وكان الموجود ما ينفي احتمال
كونه من مال القراض فالاظهر انه لا ضمان وان ترك الايصا لاحتمال
تقدير التلف الموصوف من غير تفريط والاصل براه الذمه وترك الايصا على تقدير
التلف الموصوف لا يصير مفرطا ضامنا قطعا لما لا يخفى والله اعلم والحكم ههنا
متوقف على يمين الوكيل الغايب وهو مفارق لذلك لمثله في الحكم على الحاضر
غير المحجور عليه للمسله الغاليه والعلم عند الله تعالى لما الحمله مسفيه في هذا
وايضا فاليمين في هذا من متممات الحجه والله اعلم وهو ايضا حكم لغايب على
غايب او شبهه فيضعف لضعف اصل الحكم على الغايب غير ان بعد ذلك ان ادعى
احد وقفه عن هذا في الوسط هذا اذا ادعي بنفسه فان ادعى وكيل وهو
غايب فلا بد من تسليم الحق الي ان يحضر المدعي عليه ابرا وكيل المدعي فاقيمت البينه
عليه فقال ان موكلك ابراني فاريد يمينه وذكر مسله الغزالي وهذا يوجب ان
وكيل الغايب المدعي على الغايب لا يحلف فان سياق كلامه يعطي ذلك ولو كان
المدعي ناظرا على جهه وقف عام او نحوه فلا يمكن ههنا توقف الحكم اصلا والله اعلم
مسله بستان ليتيم اجره وليه بياض ارضه باجره بالغه مقدار منفعه
الارض وبقيه التقوم تساقا على الشجر على سهم من الف سهم لليتيم والباقي
للمساقي كما جرت العاده ههنا في دمشق فهل تصح المساقاه اجاب اذا كان
ذلك لا يعد في العرف غبنا فاحشا في عقد المساقاه بسبب انضمامه الي عقد الاجاره
المذكوره وكونه معا مجبورا بزياده الاجره موثوقا به من جنس العاده فالظاهر

صحتها

صحتها والله اعلم ومن باب الاجاره مسله رجل اجر ارضا من رجل
للغراس مده معلومه ثم عند انقضا المده يكون له ما حكم الشرع المطهر فيها
فلما انقضت المده حضر الموجر والمستاجر عند حاكم من حكام المسلمين وطلب
الموجر اخلا ارضه من الغراس فابي المستاجر فخيره الحاكم حينئذ الموجر
بين تملك الغراس بقيمتها وبين ان يبقيها باجره المثل فلما علم المستاجر
ذلك اختار القلع واخلا الارض من الغراس من غير ارش فاجيب الي ذلك
وامره الحاكم فبادر قبل القلع وقبل تملك الموجر الغراس ووقف الغراس
وقفا شرعيا فهل يصح هذا الوقف واذا صح هذا الوقف فهل للموجر قلعه
من ارضه ام لا واذا قلعه فهل عليه ارش نقصه ام لا واذا ابقاه باجره فهل
تكون الاجره في مغل الشجر او على الموقوف عليه فان كانت الاجره اكثر
من مغل الغراس فمن ياخذ ما يفضل له من الاجره وان كان وقفه على سائر
لا ما للعمر وكان الغراس لا مغل له فمن ياخذ اجره ارضه اجاب نعم
يصح وقفه على الاظهر ثم يبقى الموجر على خيرته بين الامور المذكوره فان اختار كما يصح
قلعه بارش نقصه وان اختار ابقاه باجره فالاجره في مغل الموقوف العاد في
غيره وما لا يفي به مغله من ذلك فالاصح انه على بيت المال والله اعلم مسله
رجل استاجر ارضا فيها للزراعه وللمساقاه والانتفاع بنوع ذلك كغيرها
والاراضي الموجوده ما زرع منها في سنه مرا لا يزرع في سنه اخرى على عاده
الضياع والقري والاراضي الماجور من عقد الاجاره فزرع الجميع فاعترض
معترض من امنا الوقف وقال زرعت جميع الاراضي في سنه ولحطه فقال
المستاجر الجميع في عقد اجارتي وعقد الاجاره يقتضي ان ازرع الجميع على ما
اراه او البعض على ما اراه من استيفا جميع حقي او بعضه اجاب ليس له
الانتفاع بذلك الا على الوجه المعتاد وعليه ان يزرع الماجور على ما جرت به العاده
كما في الدابه الماجوره في السفر فانه يتبع عاده الاراحه فيها ليلا او سيرا
وعند النزول عند التعب هذا هو الظاهر والله اعلم مسله رجل اجر
ارضا لما تجعل لغرس فيها غراسا مده معلومه فلما انقضت مده الاجاره جبرها

بين امرين احدهما ابقاؤه باجرة المثل والثاني ان يتملكا الغراس بقيمته مثله ثم ان
احد الشريكين اجر حصته مرة ثانية فهل للشريك الثاني ان يتملك مثله او يبقي باجرة
المثل اجاب اذا كان الامر فيه على ما ذكر من ان احد المؤجرين جدد اجارة
لنصيبه من الارض المذكورة مع صاحبه فانه يسقط حقه بالتملك ويتعين حقه
الابقا باجرة المثل والله اعلم مسئلة رجل استاجر ارضا موقوفة للبناء
قف
او الغراس مدة معلومة فغرس وبنى وانقضت مدة الاجارة فهل الوقف حكمها
حكم المطلق في تملكها بالقيمة او في القلع وغرم ارش النقص او تبقيتها باجرة
المثل اجاب يجري في الوقف من ذلك الا الابقا باجرة المثل ولا يجري القلع مع
غرامة ارش النقص الا اذا كان اصلح للوقف من الابقا ولو كان او عدم غارم الارش
من غلته ولا يجري التملك بالقيمة الا اذا كان في شرط الواقف جواز تحصيل مثل
ذلك الغراس والبنا لجهة الوقف والله اعلم مسئلة رجل استاجر دكانا
اجارة صحيحة واجتمع عليه من الاجرة فطالبه المؤجر بما اجتمع عليه فادعى الاعسار
ان ثبت اعساره عند الحاكم فهل للاجر الفسخ بمجرد ذلك ام لا اجاب هذه الاجارات
التي تقسط الاجور فيها في عقودها لا يثبت فيها الفسخ بالاعسار اذ لا فسخ له باجرة
ما لم يحل بعد لانه لا مطالبة له به الان ولا فسخ له بما حل وانقضت مدته لان المعقود
عليه فيه هو المنفعة وقد تلفت بمضي زمانه وانما يجوز الفسخ بالفلس عند بقا المعقود
عليه ليرجع الى عين ماله بالفسخ والله اعلم مسئلة رجل استاجر حصة من
ناظر اجارة صحيحة شرعية ثم ادعى على الناظر انه كان مكرها او كان بدون اجرة
المثل فهل يسمع دعواه ام لا وان اسمعت فهل يجب عليه تفصيل الاكراه ام لا اجاب
نعم تسمع دعواه ويجب عليه تفصيل الاكراه مسئلة رجل قال لرجل خذ هذه
الدابة والقمح الذي واطحنه واحمل لك عليها كيلين من الغلة فاخذها وحمل عليها
قمحه وقمح صاحب الدابة فهربت الدابة منه في الطريق فهل يلزمه الضمان
اجاب ان فرط وجب عليه الضمان وان لم يفرط وكان قد جعل حمل الكيلين اجرة
له فلا ضمان عليه وان كان ذلك على جهة العارية فعليه ضمان نصفها لا غير
والله اعلم مسئلة رجل له احمال حنا في قيسارية ووضع اخر الى جانب تلك الاحمال

فرده ولم يعلم بها صاحب الاحمال فباعها وهو يعتقد انها ماله فقبضها
المشتري من الموضع الذي وضعها فيه مالكها فيه ولم يستول عليها البايع ولا مسها
بيده فهل لمالكها ان يطالب البايع بها او ببدلها او يطالب المشتري ولا ضمان
له على البايع اصلا ام له ان يطالبهما جميعا ولو عدمت في يد المشتري ولم يعترف
المشتري انها ملك مالكها وقال لا اردي الا الثمن فقط ولم يكن لصاحبها
بينة وقيمتها اكثر من الثمن او مثله فهل يجب على البايع ما زاد على الثمن اجاب
مقتضى المذهب انه يطالب المشتري القابض ولا ضمان على البايع اصلا واذا
اعترف البايع ان ذلك للمالك المذكور فعلى المشتري عند عدمه تسليم الثمن الى
من اعترف له البايع باستحقاق عوض ذلك ولا يلزم البايع والمشتري ما زاد
على الثمن والله اعلم مسئلة رجل اعطى دابة الى حابي يحفظها في ركاب
فاغلقت على هذه الدابة دابة اخرى فقتلتها ولم يقدر الحابي على تخليصها ولم
يحضر ذلك الا الحابي فهل يجب ضمانها على الحابي او على مالك الدابة اجاب
لا ضمان على الحابي اذا غلبته ولم يفرط لانه وكالة فهو لا ينسب اليه ما جرى
واما المالك فان كانت شيمتها الصول على الدواب ولم يعرف بذلك من ترك
الدابة المقتولة هناك فعليه ضمانها وان لم يكن معتادا لذلك ولم يكن معها حافظ
فلا ضمان عليه وفي الابانة ما يدل على ذلك والله اعلم مسئلة اصطدام
السفينتين اذا غلبتها فلا ضمان عليهما يدل على ان من في يده الدابة اذا غلبته
لا ضمان عليه والله اعلم مسئلة رجل اجر ارضا مدة معلومة باجرة معلومة
ثم باعها من رجل اخر قبل انقضا الاجارة فهل يصح البيع ام لا اجاب نعم يصح البيع
بشرطه ولا تنفسد الاجارة والله اعلم مسئلة رجل استاجر دابة ليركبها الى قرية
معلومة فركبها الى بعض الطريق ثم رجع راكبا لها من غير اذن المؤجر فهل
يجب عليه جميع الاجرة المسماة او يجب قسط منها او قسط اخر من اجرة المثل للرجوع
اجاب وقال ان حبسها في مدة مثلها المسير بها الى القرية المعينة لزمه
الاجرة المسماة بكمالها وان ردها قبل ذلك لزمه قسط ما بقي من المدة والله اعلم
ثم وان بعد ذلك هذا يستمد من اصلين احدهما ان المكتري للدابة للركوب او غيره

فره

اذا تسلمها واسكنها في بيوت منه ملته فيها استيفا المنفعه المعقود عليها ولم
يستوفها يستقر عليه الاجره والثاني انه اذا اكتراها ليركبها الى قريه معينه
فركبها الى قريه اخرى في مثل تلك المسافه جاز ذلك واستقرت عليه الاجره
المسماه نظرا الى القاعده المقرره في انه يجوز ابدال المستوفى به كما اذا استاجر
لخياطه ثوب معين فابدله بثوب مثله او استاجر امراه لارضاع صبي فابدله
بصبي اخر وفي ذلك قولان والمختار جواز الابدال في المستوفى كالراكب
والثاني عدم جواز الابدال في المستوفى منه كالدابه والله اعلم مسئله
رجل استاجر ارضا للزراعه فعجز عن الزرع ثم تبين انه لا زرع فهل تلزمه الاجره
اجاب تلزمه اجره مثل مده الحرث والزراعه والمطالعه واشتغال الارض
بمبادي الزرع ولا يلزمه اجره مده تعذر استعماله وانتفاعه بالارض هذا اذا لم
يفسخ وله الفسخ بسبب انقطاع حق المستاجر من المنافع مسئله رجل استاجر
رجلا على ان يقعد مكانه في الحبس فقعد مكانه مده فهل يستحق الاجره على ذلك
اجاب بانه يستحق الاجره ووجهه ان المنافع كاعيان الاموال وهذا
استوعب الا ان منافعه بعوض [illegible] صحيح فيستحق العوض كما لو قال الق متاعك
في البحر وعلي ضمانه [illegible] على [illegible] والله اعلم مسئله رجل
استاجر طاحونه سنه فانهدمت [illegible] الى العماره واستقال المستاجر المؤجر
[illegible] اختلفا فقال المستاجر لم تكن الاقاله الا [illegible] العماره
[illegible] في العقد مطلقا في جميع مدته فالقول قول من [illegible] واذا
كان القول قول المستاجر [illegible] العقد [illegible] باجره ايام العماره
ام لا اجاب ان القول قول المستاجر مع يمينه لان [illegible] ساعه
الاقاله [illegible] الاستمرار العقد والاصل عدم [illegible] مسئله انسان له عبد
مملوك لغيره [illegible] سبب [illegible] من ساعته فهل عليه ضمانه اجاب
لا يضمنه [illegible] من مكان الى مكان ومن هذا القبيل ما اذا نقل العبد
معه [illegible] وهكذا الدابه [illegible] من مكان الى مكان ولكن لا على قصد
الاستيلا عليه [illegible] ولا يضمنه بذلك والله اعلم [illegible] ان [illegible] فيما اذا [illegible] كانا

من

من بين يدي صاحبه بغير اذنه لا يكون غاصبا حتى يكون قاصدا للاستيلا عليه
وكانه اذا لم يقصد الاستيلا لا يكون ثابتا ليده والله اعلم مسئله فلاح [illegible] ارضا
سلطانيه ثم جا اخر فانتزعها منه وزرعها بغير اذن منه فما الذي يجب عليه
للفلاح ثم جاء اخرى في مستاجر اسقط اجارته وله في الارض فلاحه واجرها
من غيره وكان الجواب في هذا انه اذا لم يكن بذر زرع على هذه الفلاحه
ولا اسقط [illegible] على ما [illegible] الارض على المستاجر الثاني قيمه فلاحته وهي ما زاد
في قيمه الارض بسبب الفلاحه وهو القول الذي نقول فيه اذا زاد عند المشتري
بالفسخ بالفلس وله في المبيع مثل هذا الاثر فانه ينبغي للمشتري حتى ان يبذل له
البايع قيمته وهو ما زاد بسببه في المبيع والابيع واخص المشتري بالحصه ذلك
من الثمن وهذا القول هو الصحيح هناك وهو جار هنا فانه اشتغل الارض
فالحق مختص به لكونه يملك ذلك العقد صحيح واما المسله الاولى فهي مخالفه
لهذه فان المعامله فيها فاسده وبدا الفلاح على ضمانه واجبه الازاله فقال
لا [illegible] ما الحرث في الارض ومن [illegible] هذا الاثر كان اذا اصبح ليس من
قبل المستاجر على هذه الفلاحه اجاره فاسده و[illegible] المستاجر على هذه
الفلاحه اجاره فاسده حتى يستحق اجره المثل فان هذه المزارعه ليس موضوعها
ذلك واما الفلاح فيها هو المستاجر واستاجر الارض بحصه ما يزرع المشروط له
على [illegible] الحنطه او غيرها والله اعلم ولكن الذي استقر عليه رايي بعد زمان ان يوقف
سنين فيما يرد من الاستفتاات فيما سعى الفلاحين من الفلاحه في الاراضي التي زرعوا
عليها ثم ظلموها وفارقوا قبل زرعها ان للفلاح عوض فلاحته حتى لا
يملك المالك من الانتفاع بما فلح الا بعوض الفلاحه وان عمل لنفسه فالمفلس
ايضا عمل لنفسه وان كانت المعامله فاسده ثم لم يكن للمالك قلع غراسه مجانا نظرا
الى وجود الاذن ثم عوض الفلاحه [illegible] او لا طرفا من التعرض لكيفيه
[illegible] والله اعلم وذلك في المفلس [illegible] من حيث ان ذلك عمل في ملكه
وهذا عمل في ملك غيره ولكن هو كعين قايمه له ينبغي ان يجب قيمتها وهو ما زاد
في الارض بسببها على القول بالانتفاع في المسله المذكوره اولا [illegible] بعد اخرى فيها

فلذا عبر باجارة فاسدة

عليه [illegible] الارض [illegible]

ان الارض السلطانية بحث فعلت للفلاح ان يمنع المشتري من الانتفاع بها
الانتفاع الا الاصح هو ما زاد في قيمة الارض بها والله اعلم مسئلة
رجل استاجر مكانا وسلم اجرته الى الاجير او الى ابنه ثم ادعى تسليم ما جاءه
الى الذي استاجره على الكتابة وانكر فالقول قول من اجاب الغزالي قوله
الكتابي مع يمينه لكونه استاني ذلك فهو كالمودع وهذا اختيار المذهب
المراوزة وفي طريقة العراق وجهان وقد قال الشاشي الاحرى المذهب انه لا
يقبل قوله والاخرون خالفوه في هذا وهو اقوى وهذا الخلاف قد ذكر في الوكيل
في البيع يحيل اذا ادعى انه سلم الثمن الى الموكل وانكر وهذه الصورة مواجهة
لهذه لكلاشه والله اعلم مسئلة من جوز ان جرت العادة ان ياخذوا ثوبا
اجرته بهذا المثل ذلك فورد ما صورته رجل اخذ من رجل راس بقر ليحرث
عليه بشرط ان يعطيه الاخر راس بقر كرث عليه مثل ما حرث على الذي له
فهلك الراس الاول قبل رده الى مالكه فهل يجب الضمان ام لا اجاب لا شيء في
هذا ضمان العارية بل حكم الاجارة الفاسدة وحكمها الامانة وعند هذا
فلا ضمان عليه ان تلف من غير تفريط وعليه الضمان ان تلف بتفريط لكن فرط قبل
تلفه تفريطا دخل به في ضمانه ثم لم يبرا من ضمانه حتى تلف والله اعلم مسئلة
رجل استاجر جملا وسلم اجرته الى الاجير ثم اقر انه لا حق له عند الاجير اقرارا تاما
لكل حق على الاطلاق ثم بان فساد تلك الاجارة فهل له الرجوع بتلك الاجرة
التي اقبضها اياه اجاب له الرجوع لان الاقرار المذكور بناه على الظاهر
من الصحة الذي انكشف خلافه وكانه يجدد له بعد الاقرار حق بسبب
متجدد فهذا اوضح مما جاء منقولا في نحوه مثل ما هو محفوظ في ان المشتري اذا
اقر ان ما اشتراه ملك البايع ثم قامت البينة بكونه مستحقا فرجع المشتري
عن اقراره واراد الرجوع على البايع بالثمن فالذي قطع به كثيرون او الاكثرون
والعراقيون منهم وهو الصحيح قال الامام في الدعاوي واليه ميل المعظم
ان له ذلك لانه بنى اقراره على ظاهر الحال وقد انكشف باستحقاقه فكانه
اخبر عن الواقع وهو ثبوت الملك حكما بظاهر الحال فزال ذلك فزال اقراره والله

[illegible]

سواء

سواء وهذا اذا كان اقراره في ضمن محاكمة المستحق على ما اشعر به كلام الغزالي
في الدعاوي في الوسيط وان تقدم الاقرار ثم جرت الخصومة فلذلك لعله
المذكور في نهاية المطلب في الضمان بان هذا والله اعلم غير ان هذا غير مطرد
في الاقرار على نفسه الذي يستحق شيئا ثبت سببه للمقر له على المقر كما اذا اقر
لغيره بدين او عين ثم رجع وقال ينبغي تقوم بخلاف ذلك لانه لا يتمكن هو
من اثباتها لما فيه من تكذيب قوله السابق بخلاف مسئلة الاستحقاق فان البينة
بها يثبتها غيره ثم وجدت الغزالي رحمه الله قد اتى في البسيط بما يطابق ما اراه الشيخ
في النهاية واراه المنقول ذكرته فذكر ان الرجوع يقبل على ذلك المذهب المختار
عن كل اقرار يستند الى الظن ولا يستند في اسناده الى القطع اما اسناده الى
اليقين فلا يقبل فيه الرجوع ولا يلتفت الى قوله بنيته على ظن الا ان يسعف بالحجة
بعد انه باطل بل الاقرار التعليق بعد ان ذكر عذرا محتملا فهذا فيه الخلاف
المعروف بالنقض في الرهن والله اعلم هذا يتبع ما ذكره ثم لا بد من ذكره مستند
رجوعه في قبول دعواه بذلك والله اعلم مسئلة رجل استاجر جملا
معلوما موصوفا مدة معلومة باجرة مسماة وابرا المؤجر المستاجر من الاجرة
المذكورة براءة اسقاط لا براءة قبض ثم تفاسخا عقد الاجارة وتلفظا بالتقابل وتشاحا
عليه وبعد ذلك طالب المستاجر من المؤجر الاجرة المسماة وقال قد تقايلنا
الان وانت قد ابرأتني من الاجرة وانا ما ابرئك بل اطالبك بالاجرة التي
وقع العقد عليها وابرأني منها ولم يكن المؤجر قبض من المستاجر شيئا فهل يلزم
المؤجر في هذه الصورة شيء ام لا اجاب لا يلزمه شيء من ذلك وطلب المستاجر
بذلك عجب والله اعلم مسئلة رجل استاجر من رجل بستانا فيه اشجار
مختلفة الثمار ولم يكن له في ارضه زرع وانقطع الماء بسبب الاشجار وتلفت
الثمار ونهب ما سلم ولم يستغل الضامن من هذا الموضع المذكور شيئا فهل يلزمه
الضمان لرب الملك مع انه لم ياخذ منه شيئا وكان الى الان معه عقدا فقطع بعض
الشجر فهل ينفسخ العقد بقطع بعض الشجر ام لا اجاب لا يسقط عنه
الاجرة ولا شيء منها بمجرد ما ذكر وان لم يكن قد فسخ بطلت انقطاع الماء

العادة

يمكن حمله على ان يلتفت
على ضرورته ابطال
تعيينه واما لا انا

مانتصور

هذا

لو انفسخ الاجاره المذكوره من نحو ذلك والله اعلم مسله في امراه تضرب
بالتغبير ورجل يضرب بالزمر ويطلع فوق لها لحن واخر ينصر لها الحصى ويطلع
فوق لحن وهل يجوز ذلك ام يحرم اجاب لا يجوز هذا من الفاعل والمفعول
والله اعلم مسله فيمن استاجر ارضا موقوفه على الجامع يبني فيها اجاره
صحيحه فلما انقضت المده استاجرها شخص اخر فهل يصح اجاره هذا المستاجر
وما حكم هذا البنا وهل يخير بين الامور الثلثه المستاجر او الناظر ام لا
اجاب استيجار هذا المستاجر هذه الارض مع شغلها باطل ولا علاقه
له مع ذلك في البنا ويحكم هذا البنا الابقا باجره المثل وليس هذا من المواطن
التي يطلق فيها ثبوت التخيير بين ذلك وبين النقض بارش النقص والتملك
بالقيمه فان ذلك لو كان للناظر في الوقف للوقف ومن جهه ولا سبيل الى
النقض ببدل ارش النقص من الوقف فانه يعاطي للتلف منه على الجهه
على ان يجزم لمال الوقف وهو تخيير لا عهد بجواز مثله ولا ضروره تلجي الوقف
اليه وهكذا لا سبيل له الى تملك البنا للوقف بالقيمه فيما اذا وقف الارض
عرصه فانه يخرجها بذلك عن الذي وقف عليه ويجعلها ستيه للوقف وهي
موقوفه محضا وهو تغيير للوقف لا يجوز للناظر مثله حتى لا يجوز له اتخاذ البستان
او بالعكس وهكذا لا سبيل الى ذلك حتى لا يجوز صرف شي من الموقوف الى تجديد
بنا الوقف لكونه خارجا عن مصرفه في بعض الجهات المعينه لريعه فان اتفق هذه
الامور بان بذل الناظر ارش النقص من ماله ليتقض او كان في ذلك زياده
للوقف الى حاله كانت عليها عند الوقف قبل مصيرورته عرصه ولم يكن في ذلك
مخالفه للصفه التي وقفت الارض عليها فلا مانع من ذلك حينيذ ولم ينحصر
الحاكم في الابقا بالاجره والله اعلم مسله رجل اكترى دابه الى مكان
يسافر فيها الى غير ذلك المكان وكان شرط ان لا يحملها الا في الرجوع فحمل
عليها في الذهاب والرجوع وحمل اكثر من المقدار المشروط ثم سلم الدابه الى صاحبها
تلفت فما الذي يلزمه اجاب ينظر فان كان الطريق الذي خالف اليه
او عدوله عن الطريق المشروط واصعب فعليه اجره المثل للدابه لا الاجره المسماه

ويلزمه

السادس

ويلزمه ضمان الدابه اذا كان تلفها في يد مالكها بالتعب الناشي من استعمالها
المذكور الخارج عن محل الاذن وان لم يكن الطريق الذي سلكه اصعب من
المشروط فعليه المسمى في المقدار المساوي للمشروط واجره المثل للمقدار
الزايد مسافه وحمولا ويلزمه من ضمانها اذا تلفت من ذلك قسط ما زاد على
المشروط ان كان نصفا نصف قيمتها وان كان ثلثين فثلثي قيمتها وهكذا
هذا على الاصح في ذلك والله اعلم مسله رجل استاجر بيت فرن مده
معلومه باجاره صحيحه بعد الاشتهار وعليه ذكر في ظهر المكتوب انه التزم
لمالك الفرن خبز سبعه ارغفه كل يوم الى اخر المده التزاما شرعيا من
وجه صحيح شرعي فهل يواخذ بهذا الالتزام ام لا وهل اذا كان ناسيا
يواخذ بهذا الالتزام ولم يخبره مالك الفرن شيئا يكون عليه قيمه ذلك
ام لا اجاب لا يواخذ به فان التزام سبعه ارغفه مجهوله المقدار
والكيفيه لا طريق شرعي يصح به التزامه مستقلا في جملته والله اعلم
مسله رجل استاجر ارضا من قريه وقال في كتاب الاجاره وفي
هذه الضيعه عيون ماء نابع برسم سقي ما يزرعه المستاجر من اراضيها ولم
يعلم مقدار ذلك فهل تبطل الاجاره بذلك واذا قال بكذا غراره حنطه
جيده جديده حمرا احرابيه بعليه الكيل سالمه من كل عيب فهل يجب على
عزلها اذا احضرها على ما جرت به العاده من احضار الغلات من القرى
وهل يلزمه تسليمها بالقريه او المستاجر يجبر على احضارها الى البلد من
غير ان يتفقا على شرط في كتاب الاجاره واذا اختلفا في هذا فما الحكم
اجاب اذا كان الما المذكور داخلا في الاجاره كفى رويه العيون
وما ينبع منها وينصرف الى خارجها ولا يشترط معرفه ما يزرعه منها
من الاراضي واذا لم يذكر في الفسخ صغار الحب او كباره او وسطه لم يصح العقد
واذا استوفيا الاوصاف كفى ان يحضر نقبه على العاده ولا يشترط فيها عزلها
مما لا يعد عيبا فيها ويجب تسليمها في موضع العقد واذا وجد في ذلك شرط
واختلفا في المشروط شرع التخالف باحكامه وتفاصيله والله اعلم مسله

عليه

رجل استاجر طاحونة يديرها الما وتسلمها وهي دايره فادعي في اثنا المده
انقطاع دورانها وانكر الاخر فالقول قول من منهما وعلي من البينه
اجاب القول قول الاجر مع يمينه ان لم يقم المستاجر البينه هذا
مقتضي القواعد اذ الاصل عدم الانقطاع والظاهر السلامه من التعيب
والاصل بقا العقد ولزومه وقد قبض العين سليمه وقبضها في الحال منزل
منزله قبض المنافع في جواز التصرف فيها بالاجره وغير ذلك حتي لا يقال
الاصل عدم استيفا المنفعه والله اعلم مسله رجل جا بفرس الي
خان يربطها وقال لصبي لم يبلغ واشار الي تبن عندها اطرح منه اذا علق
عليها في المخلاه او لم يعلق منها فلما دنا منها الصبي رفسته وهو حاضر
فما الذي يجب وقد انكر انها رموح اجاب تجب ديه الصبي علي عاقله
المذكور فان لم يكن له عاقله فعليه في ماله وهذا له نظاير مسطوره في
المهذب وغيره وقد علم انها اذا اتلفت شيا وجب علي من هو معها وان لم يكن
مالكها ضمانه ولا ينحصر العيب في ان يكون سايقها او قايدها او راكبها وفي
المهذب انه لو ارسل كلبه العقور وجب عليه ضمان ما يتلفه وهذا اعتمد فيما
فيما اذا ثبت انها رموح والله اعلم مع انه لم يوثق ربطها بشي ولا اشكال في وجوبها
والله اعلم مسله افتينا في فسخ الاجاره بالافلاس ما معناه لا يثبت
الفسخ بالافلاس في هذه الاجارات التي لا يستحق فيها اجره كل شهر الا عند
انقضايه لان الفسخ بالافلاس من شرطه ان يكون العوض حالا او ان يكون
العوض ثابتا ابتدا فلا يجوز فيها الفسخ اذا قبل انقضا الشهر لان العوض
فانه جهة البيع اذا لم وهكذا في كل شهر الامر بعد المشابه فيلزم امتناع
الفسخ بالفلس في هذه الاجارات اصلا مسله مكان موقوف شرط
واقفه انه لا يوجر اكثر من ثلاث سنين فاجر الناظر فيه احد وعشرين سنه
في سبعه عقود متصله بانقضا الاول وهكذا فهل يصح هذه الاجارات اجاب
يصح العقد الاول ولا يصح ما سواه وهذا مع ان الاصح عند جماعه من
الايمه والذي افتي به انه يصح الاجاره من المستاجر قبل انقضا اجارته المده
متصله

المنفعة التي هي

انقضا الشهر لانه بعد علم تستحق الاجره ولا بعدم

في مجلس واحد عقد اولا علي ثلاث
سنين ثم عقد عقدا ثانيا علي
ثلاث متصلة م

مفصل

متصله بهذه الاجاره الاول وانما افتيت بالابطال هاهنا بنا علي ان الاصح
اتباع شرط الواقف في المنع من الزياده علي المده التي منع من الزياده عليها
وذلك لانا انما صححنا العقد المستانف مع ان مذهبنا انه لا يجوز الاجاره
علي مده مستقبله لان المدتين المتصلتين في العقدين في معني المده الواحده
في العقد الواحد وهذا بعينه يقتضي المنع في هذه الصوره فانه يجعل ذلك
بمثابه ما اذا اعتقد علي المدتين في عقد واحد فيمتنع زايدا علي المده التي شرطها
الواقف ومنع الزياده عليها والان مقصود الواقف المنع من مطلق هذه
الاجاره من غيره من ان يقع بعقود متواصله او بعقد واحد والله اعلم
مسله في اجاره في مكتوبها انها اجاره صحيحه جامعه لشرايط الصحه
عاريه عن الشرايط المفسده باجره هي كذا وكذا من الدراهم الغلبه كذا وكذا
من الثمن حالا لا من احال الكتاب ولم يوصف الثمن بالتزمن هذا اجاب
يحكم بفساد هذه الاجاره ولا يمنع من هذا قوله اجاره صحيحه جامعه لشرايط
الصحه فانها صفات ياتي بها المكاتب لما ذكره لا لما لم يذكره مما ليس من شانه
ان لا يدل استغنا بشهرته او نحوها عن ذكره ووصف ما ذكره بذلك وصف
باطل لا يرد احد بمثله علي ما لا يخفي هذا هو الظاهر وظهر لي من الحرو وغيره والله اعلم
مسله استاجر رجل دارا من رجل شهرا معينا مثلا بمايه قرطاس فهل
تصح هذه الاجاره ام لا من حيث ان الفلوس تختلف بالكبر والصغر اجاب
قد كتبنا قبل هذا ان الفلوس لا يجوز العقد عليها في الذمه لان مقدارها لا ينضبط
لانها ان ضبطت بالعدد فوزنها يختلف وهو مقصود والفلس الخاص مقصود
وان ضبطت بالوزن فعددها يختلف وهو مقصود وعلي هذا ما يفعله الناس مثل
ان يشتري احدهم من الفامي او غيره بقرطاس في ذمته غير معينه لا يجوز
ثم رايت بعد ذلك ان ذلك جايزا اذا ضبطت بالعدد ولا يضر اختلافها في الصغر
والكبر والخفه والثقل لان جميع ذلك يروج رواجا واحدا وهو المقصود وهي في
حال كونها مضروبه لا التفات فيها الي مقدار الجرم لانه لا يقصد منها غير عوض
النقديه والرواج منها والرواج ومن نظاير هذه الاصنام والملاهي اذا كان رضاضها

مقصودًا اجيب انسب تاميها نظرًا الى اغراض العقود واعراضًا عما ليس بمقصود
في الحال والله اعلم مسئله رجل سلم الى رجل دراهم واذن له ان يسلمها
الى الفلاحين ادعى التقويه لهم في العاده الجاريه فسلمها اليهم ولبث عليهم بها
حجه واشهد عليهم به فيما بعد ثم وقع النزاع فانكر الفلاحون وكانت
الحجه قد ضاعت من حرز الوكيل وهي بخط رجل فادعى الوكيل التسليم والاشهاد
وضياع الوثيقه فالقول قول من اجاب لا يقبل قول الوكيل بالنسبه الى
الفلاحين من غير بينه والقول قولهم مع ايمانهم ويقبل قوله بالنسبه الى الموكل
في انه سلم واشهد فضاعت الوثيقه فانه امين لهم في التسليم اليهم فيقبل قوله
على من ائتمنه فيه فالاصل توليه التسليم الى الموكل نفسه وهذا القوي يوجب
اختيار القول بقبول قول الوكيل في التسليم الى ما لك في المسائل التي تظهر
لك ذلك فيها ومن قال في الفرق في ذلك بين التسليم المتعلق بالموكل وبين
التسليم المتعلق بثالث لتشغله القوي سابذكره من الفرق ثم اذا قلنا قوله في التسليم
فلا يوجب الضمان عليه كما اذا قصر بترك الاشهاد فان الاصل والظاهر
عدم التقصير وهذا ايضا اظهر منه في مسئله الوصي في الضمان
اذا قضى واراد الرجوع مع انكار رب الدين القضا اذا ادعى انه اشهد عليه
ولكن ماتت شهوده والله اعلم مسئله ما اس على اهل قريه لصاحبها فهل له
ان ياكل طعام الفلاحين اجاب والله الموفق انه لا يحل له ذلك اذا
كان في صوره المتولي عليهم وحملوا ذلك اليه على سبيل الهديه ولو نويه دفعه هنيئًا
في نظير ما عليهم من الحقوق لا تعديه هذا الحاكم لعمال الصدقات كان
المسطور والاحاديث ناطقه فيه بالمنع كما في القاضي ولذا ان تحصلها به وذلك في
استيفاء الصدقات اما اذا احضروه بين يديه على سبيل الضيافه فلا باس عليه
كما في ضيافه القاضي والله اعلم هذا هو الجواب لا الجواب بالتفصيل بين ان يكون
بطيب نفس الفلاح او لا يكون مسئله رجل استاجر ارضا للبنى فيها وتسلمها
فبنى فيها مسكنا ثم حيل بينه وبين السكنى فيه مده فهل تسقط عنه اجره تلك المده
اجاب لا تسقط بمجرد ذلك شي من الاجره لان اصل الانتفاع منه بالمكان

موجود

موجود في تلك المده بواسطه ساير الفوايد والمانع من التمكين ليس فيه اكثر
من نقصان حصل في المنفعه المعقود عليها وذلك لا يوجب سقوط قسط من الاجره
والنظر في هذا الى نوع المنفعه وله نظاير والله اعلم مسئله رجل استاجر
طاحونه وبها احجار دايره ثم تنقص الماء في اثناء المده فتعطل بعضها والعاده جاريه
بمثل ذلك والمستاجر يعلم ذلك عند العقد ولم يرد النقص عن الغنا المعلوم
فهل له الفسخ بذلك اجاب لينظر فان استاجر الطاحونه والحجاره
غير داخله في الاجاره بان كانت عند المستاجر فقد عرى في بعض العاده
فلا فسخ له ولا كلام فيه ولذلك ان كانت الحجاره من عند الموجر وهي داخله
ولكن ما اورد العقد عليها بطريق الاصاله فيها بل اورد العقد على الطاحونه
وذكر الحجاره بعد ذكر الوصف للطاحونه فلا يثبت للمستاجر الفسخ بهذا النقص
والتعطيل المعتادين واما اذا اورد العقد على الحجاره مفاصله مقصوده
لا بطريق الوصف والضمن فقال مثلا استاجرت منك هذه الاحجار للطحن
بها فيثبت الفسخ له ولكن لا بد فيه بما جرى من النقص والتعطيل المعتادين
كما في نظايره والله اعلم مسئله رجل اجر اجاره ثم ادعى انه كان عند
العقد سفيها فهل تسمع دعواه واذا قامت بينه بالسفه وبينه بالرشد فايهما
يقدم اجاب بعضهم انه لا تسمع دعواه واجاب رضي الله عنه تسمع دعواه
وهو من قبيل المسايل المعروفه التي فيها ضمن ثم ادعى انه حينئذ كان مجنونًا
ضمن ثم ادعى انه كان صبيا فانه تسمع دعواه على ما عرف تلك الا ان وهذا
بخلاف ما اذا اعتقد عقدًا ثم ادعى انه لم يكن يملك العقد على ذلك المعقود عليه بان
ادعى ان بيعه كان مغصوبًا وان مطلقته لم تكن زوجه له فانه لا تسمع دعواه
لانه مناقض لما تضمنه اقدامه على العقد من الاقرار بكونه مما يملك العقد عليه
وليس يدعي عدم اهليته للاقرار حينئذ فيكون اهلا للاقرار حاله العقد فقد اقر
ضمنا فلا تسمع منه ما ناقض اقراره واما ها هنا فمقول الذي وجد مني من الاقرار
ضمنا لم يصادف عدم اهليتي فلا اواخذ به قلت ويستفاد من طريق اخر
بين هذا وبين ما اذا ادعى فساد العقد بوجود شرط او عدم شرط فانه تسمع دعواه

ونفع الخلاف المعروف في ان القول قول من وذلك ان اقدامه على العقد لا يتضمن
اعترافه باستيفا شروطه وحسب مستنداته فان احوال العاقدين بذلك كثيرة
والعاقد لا يعتقد الا على محل قابل العقد واما التعارض بين بينة الرشد وبينة السفه
فان الناقلة منهما مقدمة على المستصحبة ويختلف ذلك بحسب اختلاف صور
ما تقع به الشهادة فاذا شهدت بينة السفه بتبذير او فسق يقارن البلوغ
مستمرا الى حين العقد فهذه تقدم على بينة الرشد تقدم البينة الخارجة على الداخلة
وهكذا ما يجري هذا المجرى فان شهدت بينة بانه غير رشيد وبينة بانه
كان عند العقد رشيدا فبينة الرشد اولى وكذا ما جرى هذا المجرى والله اعلم

مسـألة فيمن كان سلطان بلد كان من امره تخريب مساجد ورباطات
وغيرها من الاماكن الموقوفة والمملوكة بغير اذن ملاكها فهل يكون موجبا
لضمان ذلك عليه لكونه امرا صادرا من سلطان للمامور لا يعلم كونه امرا الحسبة
ومن المعلوم ان مثله اكراه وايضا فالمامور من شانه الاسترسال فيما يامر به
السلطان والجري على الموافقة والامتثال من غير تمييز ومثل ذلك اكراه وهل
اذا امر بذلك شخصا من ينسب الى السلطان من امير او شبه امير يجب على هذا
الامر الضمان ايضا من طاعة الاسترسال الى الموافقة والامتثال من غير
تمييز ويخشى منه ايضا السطوة عند المخالفة والله اعلم اجاب نعم يجب
عليه ضمان ذلك اجمع ويجب الضمان ايضا على من امر بذلك ممن انتسب الى السلطان
من امير او شبه امير وولي الامر وفقه الله تعالى مواخذ اشد مواخذة ومطالب
او حري بمطالبه برفع هذا الضرر عن هذا الكسر وهذه امور يحققها الايمان
وحارسها السلطان وكيف يسمح بان يضيع ويدع الضعيف الذي لا حيلة له غيرها
ان يعرى ويجوع وان يسمن الا والعياذ بالله تعالى فسوف يوديها الجاني
عليها يوم فقره وافلاسه ما يكون واياس ما يكون حيث الاهوال محتوشة وافات
البلا بائسة ونسال الله العفو والعافية والله اعلم

مسـألة في اجارة حمام سنة
كاملة كتب في قبالتها تفصيل الاجرة كل يوم اربعة دراهم والجملة في السنة الف
درهم واربعمائة درهم واربعون بزيادة اربعة وعشرين درهما على ما اوجب التفصيل

فايهما

فايهما هو اللازم اجاب ينظر في كيفية المكتوب فان كانت الجملة المذكورة
قد جعلت فيه اجمالا للتفصيل المذكور ولفظه يقتضي كون تلك الجملة المذكورة مياومة
انما ذكرت جمعا لذلك المفرق بان قيل ذلك او مجموع ذلك الف واربعمائة واربعون
او نحو هذا من اللفظ فيلزمه والحالة هذه التفصيل على جهة المياومة ولا عبرة
ولا يلزمه زيادة الاربعة والعشرين فان احدهما غلط فيكون الواجب احدهما
فلا اعلم الا بالاقل المستيقن كما لو اقر له على احد هذين المقدارين فلا يلزم الا
بالاقل وان كانت الجملة المذكورة موردة فيه لفظ الجمع والاجمال الذي
الذي يحصل بما رسمه بان قيل استاجرها باجرة مبلغها كل يوم اربعة دراهم
وفي السنة الف واربعمائة واربعون وما اشبه هذا من الالفاظ المحتمل
عليه في لفظها هو الجملة مع ما فيها من الزيادة فانه لا تنافي بين المذكورين
فالجمع بينهما ممكن او يكون ذلك تقسيطا لبعض الاجرة دون بعض والله اعلم

مسـألة رجل نزل عند زرع معه بغل له فجاء حافظ الزرع فطرد
البغل ونفره فذهب وهجم الليل فلم يقدر عليه فلما اصبح وجده وقد
افترسه السبع فهل على الطارد المنفر ضمانه اجاب نعم فان كان مختارا السبع
بحيث يحال عليه مثل هذا الاتلاف وحتى لا يجب عند صاحب الشامل والمهذب
والاكثرين فيما علمنا الضمان فيما لو شد يديه ورجليه وطرحه في ارض
مسبعة فافترسه السبع ترجيحا للمباشرة السبع على سببه لكن في هذا واشبا هه
لا يتوجه بالتضمين فيما كان بمجرده لان البغل المذكور ثبتت اليد عليه والنقل
طريق في اثبات اليد على الدابة والسوق نقل فيها والطرد والتنفير من قبيل ذلك
فصيرها لو كان المشرود والمطرود في مسبعة عبدا فان ضمانه يجب لا محالة
لكونه لو كان غاصبا حصل تلف المغصوب في يده فان كان لجني او حيوان ثم صاحب
المهذب قد ذهب من غير خلاف ذكره في مسالة المشرود الى ان الضمان يجب به مخالفة
ان كان المكان مسبعة ومحله ان لم يكن مسبعة والله اعلم

مسـألة رجل
استاجر ارضا له مدة معلومة بعينها فانقضت وبقي بعض الارض مشغولة بزرع
المستاجر مدة شهرين فهل لصاحب الارض مطالبة المستاجر بعوض المدة الذي بقي

واجره الارض كل واحد منهما اجاب يطالبه باجره المثل باتفاقه
بارضه بطريق السقي بما به ذلك ويجعل الماء في اجره المثل تبعا اعتبارا
بحاله في الاجاره الصحيحه ولحرمتها المسماه هذا الذي ظهر لي والله اعلم مسله
اذا استاجر ارضا فخرجها من الماء او نقصت المنفعه فهل له الفسخ او اذا لم يفسخ
فهل يلزمه جميع الاجره اجاب له الفسخ ولا يلزمه الاجره الى حين الفسخ
والاظهر انه يسقط عنه منها ما يخص الغايب من المنفعه والله اعلم
مسله رجل استاجر ارضا للزراعه الشتوي والصيفي مده معلومه
باجره معلومه قبل رويه الارض فهل تصح هذه الاجاره ام لا وان كان قد
راها وعقد العقد ثم قل ماؤها على خلاف العاده واستضر المستاجر
بذلك ضررا بينا فهل له خيار الفسخ بذلك وان لم يكن له الفسخ فهل يسقط
من الاجره شي بنقصان الما فسقطه ام لا اجاب لا تصح لعدم
الرويه وله الفسخ بنقصان الما اذا طرا في الاجاره واذا لم يفسخ بهذا السبب
فله على الاظهر ارش ما نقص من المنفعه والارش هو ما نقص من المنفعه
من الاجره المسماه فتوزع على ما فات منها وما بقي منها والله اعلم مسله
رجل استاجر بيتا في بنايه وكتبه فساريه مستراح لهم تنحدر على باني
البنا المستاجر منهم فاهلك ما بيه فهل يلزم اصحاب البيت قيمه ما اتلف المستراح
اجاب اذا كان بتفريط من صاحب المستراح وجب عليه ضمان ما تلف والله اعلم
مسله قول صاحب المهذب ولا يصح اجاره الارض حتى يذكر ما يكرى له من
الزراعه والغراس والبنا وقال فيما تقدم ان استاجر ارضا لا ما لها لم يذكر
انه يكريها للزراعه فهل يصح فيه وجهان فلم لا يكون في الاولى وجهان او في هذه
وجه واحد لا يصح ليس الامر في ذلك على ما توهم بل الكلام الاول يقتضاه انه لا يصح
حتى يعرف ما يكرى الارض له وهذا صحيح ولكن لا يشترط في التعريف بكونها للزراعه
التصريح لفظا بل يكفي في التعريف قرينه الحال واكثرها مطلقا قرينه معينه للزراعه
لانها في العرف انما تكرى للغراس او البنا بالتصريح بذلك واذا اطلق فالغالب ارادتهم
للزراعه ثم هل يشترط في دلاله الاطلاق على الزراعه كونها مستغله فيها الوجهان

المذكوران

المذكوران ثم انه حمل ذلك على الزراعه في المسله المذكوره لحكم بالبطلان على ما
شرح والله اعلم مسله تقرر في الاثنا بالمعه فيما لو اجر المستاجر
قبل استيفا مرته لمده مستقبله وان كان الاصح في الوسيط انه لا يصح ويجعل كالاجر
المده في الاجاره الواحده فانا نقول يصح فيها مع انها مستقبله وهذا هو الذي
نص عليه الشافعي وهو مذهب ابي حنيفه واحمد وهو الاصح عند صاحب المهذب
والاظهر في التتمه مسله رجل استاجر حصه من ناظر اجاره
صحيحه شرعيه ثم ادعى الناظر انه كان يملكها او كان بدون اجره المثل فهل
تسمع دعواه ام لا واذا سمعت فهل يجب عليه تفصيل الاكراه ام لا اجاب
نعم تسمع دعواه وعليه تفصيل الاكراه والله اعلم مسله رجل استاجر من
رجل ملكا ثم باع الموجر الملك ثم مات المستاجر فتقايل ورثته والمشتري عقد
الاجاره فهل تصح هذه الاقاله اجاب بانه لا يصح هذه الاقاله لانها لم تجر
بين المتعاقدين ولو كانت بين الورثه والموجر صحت وان كان قد زال ملك الموجر
لان الاجاره باقيه وورثه المستاجر قايمون مقامه والله اعلم مسله فيما فعله
السلطان في سنه تسع وستمايه اذا استحق الفلاحين بعث من اخذ اكثر غلاتهم
من غير ان يقسم القسمه المعهوده ووضعت في الاهرا فلما كان العام المقبل بحث
الاهرا واعطاهم منها غلا لا كثيره تقويه لهم فزرعوها ولما ادركت الزروع
وحصلت استرد منهم قرض التقويه وبقي الباقي في ايديهم منه ياكلون ومنه
يزرعون وهي اصل غلالهم فهل هي حلال عليهم ام حرام اجاب من كان منهم
اخذ من الهري الذي وضعت فيه غلته الذي كانت اخذت منه ولم يزد قدر ما اخذه
من الهري من المخلوط فيه بغله غيره على قدر ما كان اخذ منه فذلك الذي اخذه
وما تفرع منه حلال ان كان اصل ما كانوا اخذوه منه حلالا ويكون هذه قسمه
مقرره لحقه من ذلك المخلوط ان قيل بثبوت الاشتراك في مثله على ما حفظ في مسايل
الغصب وان قيل ان ذلك استهلاك من الغاصب المخلوط فذلك يجعله ملكا للغاصب
على ما نص عليه على هذا القول فاذا اقتضى منه ما ثبت في ذمته المغصوب منه جاز
ومن لم يكن منهم في احد ما لذلك فقد اخذ من مال كله او اكثره حرام وان كان بعضه

الفسخ لحجه السلطان الذي رضي الملاحون به في المزارعه المتواطي
عليها وذلك لان المزارعه التي يكون فيها البذر من العامل فاسده في مذهبنا
وفي المذاهب الاربعه وان كان بعض اصحاب احمد اجازها فالظاهر من
مذهبه تحريمها وحلها عندهم ان يكون البذر له للعامل ولصاحب الارض
اجره مثلها ولا ينفع العله المأخوذه اجره الامثا وصنه ومصالحه لم
توخذ بشرطها في هذه لكادته وان كان اكثر ذلك حراما فقد يصلح للاجا
فيه ان الاصح في مثله تحريم التناول منه والمذهب المشهور انه يملكه والاول
اورع والحوط والله اعلم مسئله موت دابه ملك فما الذي يلزمه من
الغرم الجواب لا يلزمه ضمان قيمته سائبه بل يضمن قيمته نفس الدابه
ولكن لا قيمه ورقه سادحه بل قيمه ورقه فيها اثبات ذلك الملك فقال
لم قيمه ورقه يتوصل بها الى اثبات مثل هذا الملك ثم يوجب ما ينتهي اليه التقويم
ابصار اهله والله اعلم مسئله استاجر ارضا سنه ساقي على شجره
نحو ذلك من الشرب الذي من النهر الفلاني ثم اراد الاخر بيع حقه من الماء من
النهر المذكور فهل له ذلك وان جاز فهل للمستاجر الزامه بتحصيل الشرب له ام
ليس له الا الفسخ الجواب بيع الماء على الوجه المذكور باطل لجهالته ولعدم
الملك فاذا اراد بيع ما يملكه من مجرى الماء من الارض فيبطل فان وقع عقد
الاجاره على ما هو حقه من ذلك وحيث زعين في العقد ما يستحقه من الشرب
فذلك بيع المستاجر يجوز على الاصح ولكن لا يبطل حق المستاجر وهذا ان لم يكن
حقه ملك نفس مجرى الماء من الارض لحق الاجر نذلك لحق المستاجر فيما يريد
بيعه من حق فاما ان لا يجوز بيعه كاجاره ما اجره او يكون لرد امه لنفس المجرا
فيجوز بيعه على الاصح وعلى كل حال لا يبطل حق المستاجر ان كان عقد الاجاره
وقع على مطلق الشرب من غير تعيين له فيما يستحقه فلو بيع حقه من ذلك ولكن
للمستاجر الزامه على وجه بتحصيل الشرب لما سائر عليه تمكينا له من الخروج
عما التزمه من العمل بتسليم الشرب للمستاجر على قضا رته ونحو ذلك وهذا مع خيار
الفسخ فيما يمنع من تحصيل شربه من الماجور والله اعلم ومن كتاب احيا الموات

مسـ

مسئله اذا زرعا على المذهب في ان الماء يملكه من يحوزه في انائه او
اخذه من المياه المباحه فلو كان لشخص دولاب على نهر عظيم غير مملوك يديره
الماء بنفسه ويقع في خشبه المتالي مواضع مهياه له فهل يدخل الماء الذي يصير في
الدولاب في ملك مالك الدولاب بحصوله وصيرورته في كيزان الدولاب كما يملكه
لو استقاه بنفسه في اناء او لو كان هذا الماء ينصب من الدولاب المذكور في ساقيه
مختصه بملك صاحب الدولاب فجاء جار لخرق الساقيه حتى انصب الماء الى
ارض الجار وسقى به ارضه فما الذي يجب على الجار مثل الماء او ثمن مثله او يجب عليه
اجره مثل الدولاب المده التي انتفع فيها الغاصب بالماء واجره ما جرى مجراه
من السكر والمسوس الذي الماعور راكب عليه والساقيه او يجب عليه مثل الماء
والاجره جميعا الجواب يملكه بمجرد حصوله في كيزان الدولاب ويجب
على الجار الذي ساق الماء من ساقيته الى ارض نفسه من غير اذن صاحب
صاحب الدولاب مثل ذلك الماء محصلا في الموضع الذي كان الماء الماخوذ
معدا النفقه به فان تراضيا على اخذ قيمته جاز ذلك وهذا كما ان ما اخذ من الماء في الباديه
ما اخذ اوجب الضمان حيث قلنا يضمنه في الحضر بقيمته لا بمثله لان المقدار في
الحضر ليس مثلا له لما بينهما من التفاوت الخطير في الماليه وهذا على الوجه المذكور
لا تفارقه فيه والماء مثلي مسئله اذا اراد ان يبني عماره مسكن في النهر الكبير
الذي ليس بمملوك ثم يبني عليه طاحونه ونواعير ولا يضر به لمن فوقه ولا لمن هو
اسفل منه هل له ذلك ويكون ذلك احيا له ويكون بمنزله الموات الذي يملك بالاحيا
حتى يملك قرار النهر الذي يبني فيه العمارات ويملك حريمه ام لا ولو فعل هذا او كانت
الارض التي على شاطي النهر من الجانبين او من احدهما مملوكه لملاك حسنين فهل لمن يريد
عماره السكر والرحى ان يبني ذلك فان كان له ان يبنيه فهل يلزمه ان يبقي بين الارض
التي هي الساحل وبين طرفي عماره السكر موضعا يجري منه الماء للصيق الساحل
حتى لا يمنع مالك الارض بالماء من الانتفاع لصيق ارضه ام لا الجواب ليس له ذلك
فانه لا يخلو عن ضرر فانه يمنع من ان يتخذ في مكانه محذر لساحه او سفينه او نحو ذلك
وطريق الماء العام كطريق السلوك العام ولو اراد مريد ان يضع صخره في طريق شارع

واسع منع منه وهذا اشد من ذلك من وجه ولو قدر رجل وذلك عن الضرر
واحيز لما ملك ذلك الموضع لانه لا يملك شي من الطريق الواسعه بشي من
الاختصاصات لكانوه ولو جاز ذلك على الجمله لما جاز في بنا هو مشرع عن
الى الما الخيره من الملاك والله اعلم مسئله رجلان لهما داران متقابلا
ملاها بالاجا وشارع الطريق في الوسط وكان لواحد منهما عند
حايطه على الطريق تل تراب يتعلق به رجا الاخر وحط مقابله في جنب
حايطه على الطريق في الموضع بين الدارين رجا السيل على وسط الطريق
واحتبس الموضع المذكور بالما ويشرب حيطان واحد منهما وهو صاحب
التراب الاول ووقع حيطانه فجا صاحب الحايط وطالب صاحب الدار
الاخرى وقال عليك عماره هذه ايضا لان بسبب ترابك قد لحق الما
ووقع فهل يكون له في الشرع هذه المطالبه بالعماره على الاخر اجاب
اذا كان صاحب الحايط قد علم بوقوف الما عنده وتمكن من ازالته فلم يفعل حتى انهدم
فلا شي له على الاخر هذا هو الظاهر ولو لم يعلم بذلك فاحتاف الما حاصل
بالتراب فلا يلزمه الا ان يتعفا ارش النقصان الداخل على الغدر للهدم بذلك
واما نفس العماره فلا تلزم والله اعلم مسئله بلد في ظاهره اربع عيون
جاريه وعليها بساتين وكروم ومزدرعات وفي داخل البلد ملتون من ابراهيم
التهب وما لاهل البلد شرب الا منها فقام بعض ملاك العيون فشق فنقبا تحت
الارض فنزل جميع مياه العيون والابار الى العين التي تختص به وتشفت
جميع العيون والابار والنهر واسيب بساتينهم وهلكت زروعهم فماذا يجب
عليه شرعا هل يلزمه قيمه الاشجار التي تلفت بسبب سوق الما وما نقص منها
من الثمار او يلزمه ارش ما نقص اجاب يجب عليه ازاله المانع حتى
تعود المياه الى مقرها المستحق لها ويجب عليه ضمان ما تلف ونقص من الاشجار
والثمار والله اعلم مسئله رجل له ارض والى جانبه ارض تختص لاخر فيها
اشجار جوز فقامت على ارضه واضرت به فهل له قطعها ام لا وهل له مصالحته
بها على شي من ثمرها ام لا اجاب ان كانت اغصانها قد حصلت في هوا ملكه

فله

فله ازالتها عن ملكه ثم ينظر فيما امكنت ازالته بان يلويه ليس له قطعه وما لا
يمكن ازالته الا بالقطع فله قطعه ولا سبيل الى مصالحته على بعض ثمرها ولا على
عوض غيره ومهما كانت الاشجار غير ناشبه فلا مصالحه على مجرد الهوا من غير
ان يكون معتمده على حايط له او غيره مما له قرار وان بنا على ملكه من غير ان
يحصل شي منها في هوا ملكه فله ازالتها عنه على وجه صحيح والله اعلم مسئله
لو كان لرجل حمام وله مداخن يرتفع منها الدخان او بعضه الى دار الجار ويدخل
من شباك له اليه فيتاذى برايحه الدخان الا ان الدخان لا يودي الدار بعينها
ولا اساسها بتسويد ولا غيره وذلك ليس بهبوب الريح ووصول الدخان الى تلك
الدار دايما انما يقع ذلك اذا هبت الريح من جهة الغرب ولا يتاذى به الا ساكن
الدار فقط من رايحته فقط ولا يعلم تقدم الدار عماره الحمام او بالعكس فهل لصاحب الدار
منع ارتفاع الدخان اليه وعلى مالك الحمام ازالته ولو تعطل الحمام اذا لم يمكن ازالته
بعينه وقد ذكر الاصحاب في دخان الخبز ثلاثه اوجه الثالث منها انه لا يمنع لاذا
المالك ويمنع لاذا الملك وما المختار الاصح من هذه الثلاثه والذي ذكر العراقيون
وغيرهم من اتخاذ دكانه منفصه او مدبغه بين جيران يوذيهم بالدخان او بالرايحه عنه
معروف فهذه المسله في الحكم كالمنصوص او المزعوم ام لا اجاب اما الواقع
من انه لا يعرف ما الحادث منهما فلا يمنع صاحب الحمام ومهما علم تقدم الدار
على الحمام فالخلاف فيه وفي امثاله بين اصحابنا اصحاب احمد وابي جعفر رضي الله
عنهم محفوظ معروف ومختارنا الان انه يمنع الرجل الاحداثات ما يوذي
الجار من ذلك من احداثه وسوا لحق ملكه منه نقص او لم يلحق بل كان الاذى
مختصا بالمالك لان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منع من اذا الجار وقال
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذي جاره واما الاضرار بالملك فلا يمنع
المالك من احداث مثل ذلك على دار نفسه ويهون ذلك عليه لما فيه من الاذى
فكذلك ينبغي ان يكون بالنسبه الى جاره بل اولى والله اعلم مسئله جماعه مرتبون
في مدرسه بصدد الاشتغال والبحث على المعيد بشرط الواقف على المعيد ان
يجلس لهم في وقت مخصوص والعاده جاريه بان يقدم السابق منهم بالبحث عليه

نحو منهم مترددون وطلبوا التقدم بسبقهم والتساوي في الدرجة بان يقدم
الاول فالاول فهل لهم ذلك ام لا ولو قلنا ذلك وضاق الوقف ولم يمكن الجمع
بين الفريقين الاستحقاق درس من وجب عليه الاشتغال في الموضع والتزم
البحث عليه وبتطويل بعضه فهل يمنعون من التقدم لاستحقاق المنزلين
واستيعاب درسهم اجاب اذا كان شغل المنزلين بها مشروطا على
المعيد في الوقف فليس لواحد منهما جعله الا باستيعاب جميعهم في الشغل
وعليه تقديم المنزلين على الساعين من غيرهم وينزلهم منزلة القاعدين في عرصات
الاسواق المباحة اذا اختصوا بموضع منها سبقا فانهم اذا قام احدهم من
موضعه بالليل او ذهب في حاجته فجاء في اليوم الثاني اذا تأخر وسبقه اليه
سابق قدم على السابق والله اعلم مسئلة مقدار عرض الطريق كم يكون
ذراعا اذا وقع النزاع فيه اجاب حسبنا في هذا قضاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد روى ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قضى عند الاختلاف في الطريق ان يجعل عرضه سبعة اذرع رواه في
صحيحهما ثم هذا محمول على طريق يكون بين اراض محياة واختلف اصحابها
في مقدار ما يتركونه طريقا اما الطريق التي جعلت في الاراضي المطروقة
فهي على قدر ما جعله من هو من اهل المسامحة والله اعلم واذا كان الطريق متسعا
وحواليها ارض غير محياة فهل يجوز لبعض المسلمين ان يعمرها وينتفع بها اذا لم
يضر بالمارة ولم يضيق الطريق اجاب يجوز عمارة الارض الموات التي حول
الطريق بشرط ان لا يدخل في عمارته شيئا من الطريق والله اعلم مسئلة
يجوز استنقاذ كتب المسلمين من بلاد الفرنج والقراءة فيها بنا على انه يبني جاريها
دفعها اليه بلا عوض اجاب استنقاذ الكتب المذكورة حسن ثم لا يجوز
القراءة فيها والانتفاع بها في الحال الظاهر انه اذا عرفها سنة كما في تعريف
اللقطة جاز له تملكها كما تملك اللقطة والله اعلم مسئلة رجل لقي طاسة
على نصبين قرى وطريق الناس فاخذها والموضع الذي اخذها منه ما حوله
قرى والقرى بعيدة منه قليلا فاين يجب تعريفها اجاب الطاسة يجب عليه تعريفها

في

في اقرب القرى الى ذلك الموضع فان كانت قيمتها ربع دينار عرفها سنة وان
كانت اقل عرفها زمانا يغلب على الظن ان مثلها ينقطع السؤال عنه في مثله والله اعلم
سلوه بالوقف **كتاب الوقف** مسئلة وقف ما لم يره فهل يصح اجاب
يصح على الاصح من غير خيار يثبت له عند الرؤية والله اعلم اما ان الاصح الصحة
فلتعري الواقف عن العوض ومشابهته العتق حتى قال بعض الاصحاب وان كان
غير مختار يصح وقف احد العبدين كما في العتق واما عدم ثبوت خيار الرؤية
فلكون الوقف ليس من محال الخيار فلا يثبت فيه خيار الرؤية كما لا يثبت في النكاح
كذلك وايضا فقد ذكر صاحب التتمة ان الهبة والرهن اذا صححناهما في الغايب
فلا يثبت فيهما خيار الرؤية لكونهما ليسا عقدي معاينة فانهما بالنسبة الى الوا هب
والراهن غبن وبالنسبة الى الموهوب له والمرتهن نفع محض فلا حاجة الى اثبات
الخيار الذي يثبت دفعا للغبن والوقف في هذا المعنى كالهبة من جهته وصلواته
على جهة خلقه مسئلة رجل وقف مدرسة ووقف مصحفا شريفا ودفع الى
الناظر في ذلك دراهم واذن له ان يشتري بها عقارا يوقف على المدرسة
المذكورة ثم ان الناظر وكل وكيلا فابتاع مكانا ولم يذكر في كتاب الابتياع بمال
الوقف للوقف بل قال بما هو مرصد للوقف فهل يصير وقفا بمجرد هذا
اللفظ ام لا فان قال في كتاب الابتياع بمال الوقف للوقف فهل يصير وقفا ام لا
وهل اذا انعزل الناظر وولي ناظر غيره ورأى حظا وغبطة ومصلحة في بيع هذا
المكان وكان لرهنه فهل يجوز بيعه اجاب لا يصير وقفا بمجرد هذا
اللفظ وكذا اذا قال بمال الوقف فان ما يشتريه بمال الوقف مملوك ضرورة
كونه مبيعا والوقف لا يسري اليه وعلى هذا اذا لم يوقف جاز بيعه للوقف في
مصلحة الراجحة والله اعلم مسئلة ادعى ابنية في ارض موقوفة على طائفة
الفقهاء الشافعية وزعم انها كانت مملوكة لمورثه ثم انتقلت اليه فاثبتها القاضي له
ببينة شهدت له بذلك ثم ان المدعى عليه سأل القاضي مطالبة المدعي المذكور با جرة
الارض مدة شغلها بهذه الابنية والزمه بها فهل يلزمه ذلك ام لا اجاب
يلزمه ذلك عند قيام البينة باداء اجرتها من حين ملك الابنية ويتعلق اجرة ما كان

من ذلك في زمان ملك سورته لها بمنزلته والله اعلم مسـألة رجل وقف كتبا على
جميع المسلمين وشرط ان ينتفع بها في مدة حياته فهل يجوز له ان ينتفع بالقراءة
ونحوها لا بيعها ممن طلبها وهل يكون هذا كالموقف مسجدا فان له ان ينتفع به ام
لا اجاب الاظهر ان له ذلك ولو لم يشترط انتفاع نفسه والله اعلم
مسـألة شخص وقف وقفا مؤبدا على جهة من جهات البر وشرط النظر
لنفسه مدة حياته وجعل له على النظر جزءا معلوما من ريع ذلك الوقف فهل يصح
ذلك ام لا اجاب هذا ينبني على ان وقف الانسان على نفسه هل يصح
ونقل تصحيحه عن ابي عبد الله الزبيري وابن سريج وهو مذهب احمد وظاهر
المذهب منعه فان قلنا بتصحيح وقفه على نفسه صح هذا قطعا وان قلنا بالمنع ففي هذا
وجهان مبنيان على الخلاف في الهاشمي اذا كان عاملا على الصدقات هل له
ان ياخذ سهم العامل منها فمنهم من ابى ذلك ووجهه بانه يأخذ ذلك صدقة
وكونه عاملا وصف يربط به الاستحقاق كسائر الاوصاف من الفقر والمسكنة
وغيرهما وليس ذلك اجرة على منهاج الاجر فانه لا يعتبر فيه عقد الاجارة
ولا ان يكون المقدار معلوما عند عمله ومنهم من يسوغ ذلك ويوجهه بان
ذلك في المعنى اجرة فانه مجعول لمقابل عمل يعمله تشبيها بل مثله بالاجرة ويدل
على ان سهم العامل انه لا يزاد على اجرة المثل واذا فضل شيء عن الصدقة
عن ذلك فاضل رد على باقي الاصناف وانما لم يعتبر فيها العقد وشرط لانها
تشبه جعل الشارع علائق الاجر في الاجارات التي هي مشروطة بجعل المكلف
اذا عرف هذا فهذا ايضا يتشكل في مسألتنا في الوقف ثم ان جعلنا الاصح من
الرايين في ذلك القول بالجواز واياه اختار صاحب نهاية المطلب فيما وجدناه
لكان الاصح ههنا القول بالجواز وان جعلنا الاصح هناك المنع كان الاصح ههنا
القول بالجواز وان جعلنا الاصح هناك المنع كان الاصح ههنا الافساد وهذا هو
اختيار صاحب التهذيب فيما وجدناه عنه والاول اولى والعلم عند الله تعالى
ويتقدر ذلك بتقديره باجرة المثل وما زاد عليها فلا اسوغه الا من جوز الوقف على
نفسه والله اعلم مسـألة رجل وقف وقفا على طائفة معينة ثم استثنى غلة الوقف

لنفسه

لنفسه مدة حياته وحكم بنفوذ هذا الوقف حاكم حنفي وانفذه حاكم شافعي فهل
يجوز للواقف نقض هذا الوقف وابطاله على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه
وان لم يجز له ذلك فطلبه اثم فيما بينه وبين الله تعالى ان اعدم كما ام لا اجاب
لا ينقضه اذ الحكم هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان الصحيح من مذهب
ابي حنيفة فليس له نقضه في الظاهر ويكره فيما بينه وبين الله ان يخرجه عن حكم الوقف
ويتصرف فيه تصرف الملاك والله اعلم مسـألة في امرأة وقفت وقفا صحيحا على نفسها
ثم من بعدها على اولادها ثم من بعدهم على الفقراء وقفا صحيحا متصل الابتداء والانتهاء
فقبل الوقف الناظر فيه انسان من الواقفة وسلمه لها فهل يلغي رد الوقف فهل يرتد
برده ام لا ارشدنا المختار في مذهب الشافعي رضي الله عنه والمعمول به والذي الفتوى عليه
في القبول في الوقف الخاص على معين هل هو شرط في صحة الوقف عليه ام لا وهل يفرع
رد المسبب بعد ان بلغنا الوقف عليه على اشتراط القبول ام لا ولو ان رجلا وقف
وقفا صحيحا شيئا خاصا او عاما وجعل النظر فيه الى رجل اجنبي ثم اراد ان
يعزله ويستبدل به غيره هل له ذلك وينفذ عزله اجاب لا يرتد بردها ولكن له
منه ولو قلنا باشتراط القبول لوجود ما يعتبر من القبول منهما والاولى ان
بين المصنفين اختلافا في ان الاصح من الرايين اشتراط القبول في الوقف المعين
ما ذا والاصح ان الاصح عدم اشتراط القبول فان الاصح ان الملك في الوقف يزول الى
الله تعالى وان الرشد انه يرتد برده من الكتاب عنه ابن صاحب التهذيب بسطا ان
في ذلك اشكالا لا نقار انه لا يرتد برده وهو متجه جيد واما صحة العزل فيما ذكرنا فالاختيار
فيه التفصيل وانه ان جعل النظر اليه في نفس الوقف عند انشائه لم يصح عزله وان ولاه
بعد الوقف لكونه الناظر في ذلك صح عزله ومن المصنفين من نقل في جواز عزله وجهين
مطلقا احدهما انه يجوز ونسبه الى الاصطخري والى الطيب والثاني لا يجوز وما اشار
الظهر والعلم عند الله تعالى مسـألة رجل ناظر على رباط وقف وله من الجار ربع اصبع
في الماء يجيء من مياه الناس فباع الناس ماءهم وبقي ماء الرباط لم يصل الى الرباط
فهل يجوز للناظر المذكور ان يصل اليه الماء اذا حصل له حكم ما يصل الى الرباط احكره
اجاب الظاهر انه يجوز له اجارته بجزء مخصوص من الماء كما تبع ما يتعذر الانتفاع

به من الموقوف واولى بالجواز ومنها احتكار ما الحاجه اليه والعمل الى الرباط فجاز من الوجه
يجري ما به المذكور بل يجب صرف ذلك في ذلك ويجوز ان يضاف الى ذلك من محل
سائر الوقف ان كان في شرطه ما يسوغ ذلك مسئله في مديون احد المدارس
وقف عليه بالدين الذي له عليه وضمن ضامن الدرك ثم بان بطلان الاجاره لمخالفتها
شرط الواقف فهل يلزم الضامن شي من الاجره اجاب لا يلزم لصاحب الدرك
شي لكون المستاجر امتنع عليه شي من الاجره وليس هذا الدين الذي هو الاجره بحاله
والله اعلم مسئله رجل كان بيده قبة طان من قريه حبيسه وقفها من السلطان صلاح الدين
رحمه الله تعالى لم يزل يصرفها مده حياته ثم ان الشركا عملوا على الايتام ووضعوا
ايديهم على القريه كلها لاجل الايتام كتبوا محضرا بان صلاح الدين رحمه الله وقفها على الفلانيين
المذكورين على المذكور وعلى عقبه من بعده وحكم به حاكم واتصل به حكمه فادعا الشركا
ان هذا وقف منقطع وانه لا يصح فهل ينقض ذلك بعد اتصال الحكم كما ذكره ام لا اجاب
لا يفسد الوقف بانقطاع اخره على الاصح ولا ينقض حكم الحاكم الذي حكم به ودل الجميع
عنه والله اعلم مسئله باطن موقوف على الصوفيه امتنعت مصلحه اهله ان يفتح فيه باب
جديد مضاف الى بابه القديم فهل يجوز للناظر ذلك وليس في شرط الواقف نص ذلك
بمنع ولا اطلاق اجاب اذا استلزم تغيير شي من الموقوف عن هيئته كان عليها
عند الوقف الى هيئه اخرى غير مجانسه لها مثل ان يفتح الباب الى ارض وقف مثلا
مثلا فيستولي غيرهم على الاستطراق منه ويجعل ذلك طريقا بعد ان كان ارضا غير
وزراعه فهذا ونحوه ممتنع جايز وان لم يستلزم شيا من ذلك فالمعدم الى الاجر وفتح باب
جديد فهذا لا باس به عند اقتضا المصلحه له وفي الحديث والاثر الصحيح ما يدل على
تسويغه والله اعلم الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لجعلت
الكعبه بابين والاثر فعل عثمان بن عفان رضي الله عنه في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا اجماع ثم رفع ثم تمسكا فكان الجواب فيه انه لا بد ان يصان ذلك عن
هدمه شي لاجل الفتح على وجه لا يستعمل في موضع اخر من المكان الموقوف فان ذلك
ذلك من الموقوف فلا يجوز ابطال الوقف فيه ببيع وغيره فان كان الفتح بانتزاع حجارته
بان يجعل في طرف اخر من المكان فلا باس والله اعلم مسئله وقف صورته ما نقل من عمارته

واصلاحه كان ناظرا على ستهم وعلى محاسن وفضيله بينهم بالسويه الذكر والانثى وفاطمه منهم بالسويه
الانثى ثم على اولادهم واولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم من بعدهم ابدا ما تناسلوا ودايما
ما وجدوا واذا انقرض كل فريق منهم عاد ما كان جاريا عليهم على الباقين من هولا المذكورين
ثم على اولاد اولادهم فاذا انقرضوا باجمعهم كان جاريا على جهه متصله فماتت ستهم من غير عقب
ثم ماتت محاسن عن غير ولد ثم اخته فضيله عن ولد ثم مات ابن محاسن عن غير عقب ثم ماتت
فاطمه عن ولد فالى من ينتقل نصيب ستهم ثم الى من ينتقل نصيب ابن محاسن الى ابن فاطمه وحده
ام اليه والى اولاد بنت فضيله ام اليهم من ملك اجاب لما ماتت ستهم انتقل نصيبها
الى محاسن وفضيله وفاطمه ثم لما ماتت محاسن انتقل نصيبها انتقل نصيبه الى فضيله خاصه ابن م
هذا هو الظاهر ولما ماتت فضيله انتقل جميع ما لها الى فاطمه ثم لما ماتت فاطمه انتقل الجميع
الى ولدها ومن معه في طبقته من اولاد فضيله والله اعلم مسئله المدارس الموقوفه على الفقها
هل يجوز لغيرهم دخول الخلا فيها والجلوس في مجالسها والشرب من مايها وما اشبه ذلك
اجاب يجوز من هذا واشباهه ما جرت به العاده واستمر به العرف في المدارس وذلك
العرف في ذلك منزل منزله اشتراط الواقف في وقفه تصريحا لما تقرر من تنزيل العرف في الفاظ العقود
ومطلقات الاقوال ومن امثله ذلك تنزيل العرف في تبقيه الثمار الى اوان القطاف منزله
اشتراط التبقيه فيما اذا اشتريت واستبقيت واقرب الى ما نحن بسبيله هذا او نقل الفسا الى الاحيا
في اخرها باب الخلا به الحكم فيما اذا وقف رباطا على الصوفيه وسكانه فذكر انه يجوز لغير الصوفي
ان ياكل معهم برضاهم مره او مرتين فان الواقف يعرف لاعتقاد انه ما جرت به عاده
الصوفيه منزل على عادتهم وعرفهم والله اعلم مسئله في وقف على الصوفيه صرفت
غلته الى قوم زعموا انهم لبسوا خرقه التصوف من شيخ ولبسوا على هيئه الصوفيه المتعارفه فبين جمعهم
فهل يجوز الصرف اليهم لمجرد لبس الخرقه اجاب ما وقف على الصوفيه
لا يجوز صرفه الا الى من يعد في العرف من الصوفيه ويعرف ذلك بان يكون بحيث اذا نزل
بالرباط المخصوص بالصوفيه لم يستنكروا نزوله فيه ومقاسمته بينهم استنكارهم ذلك ممن ليس
من جنسهم وقبيلتهم ولا بد فيه من وجود صفات منها الصلاح ومجانبه الاسباب المفسقه ومنها
زي الصوفيه وان يكون ساكنا معهم بالرباط مخالطا لهم وان لم يكن على زيهم اذا كان فيه
بقيه الصفات ومنها ان لا يكون ذا ثروه ظاهره ومنها ان لا يكون صاحب حرفه واكتساب

يليق بحال الصوفية مثل التجارة والبنا بيده او اي صناعة يقترن بها القعود في الحانوت
ونحوه ولا يقدح في ذلك النسخ والخياطة الذي يعتادها كثير من الصوفية ولا كونه فقيها او من
اهل العلم اذا وجدت فيه الصفات المذكورة في استحقاق ذلك وليس عدمه قادحا في الاستحقاق
والاعتبار في الصفات المذكورة دونه فقد نقل عن الشيخ ابي محمد انه ابطل الوقف على الصوفية
لانه لا حد لهم يعتمد عليه وصحح الوقف صاحب التتمة ولكن ذكر انه يصرف الى المعرض عن الدنيا
المشتغل بالعبادة في اكثر اوقاته والصحيح والله اعلم ما افتيت به ومثله افتى الغزالي وهو موجود
في فتاويه ونقله في كتابه الاحيا في اخر كتاب الحلال والحرام منه والله اعلم مسـألة في مدرسة
موقوفة على الفقها والمتفقهة ووقف لها وقف على وظايف ومستحقها هل يستحق منه من يشتغل
بها ولا يحضر درس المدرس او يحضر الدرس ولا يحفظ شيا ولا يطالع او يشتغل بالمطالعة
وحدها ام لا وهل يستحق منه من لم يحضر الدرس في بعض الايام دون بعض وهل
يستحق منه من يشتغل بغير الفقه واذا اشترط الواقف قراة جز من القران العزيز كل يوم
ففاته بالايام ثم قضاه فهل يجزيه ذلك في ذلك وهذه البطالة المتعارفة في رجب وشعبان
ورمضان هل يستحقون فيها ام لا اجاب ـــــ يختلف الحكم في هذه الاحوال بحسب ما شرط
الواقف فما كان منها مخالفا لما نص الواقف على جعله شرطا في الاستحقاق فهو قادح في
الاستحقاق وما لم يكن فيه اخلال بشي ذكر الواقف اشتراطه في الاستحقاق لكن فيه اخلال
بما غلب فيه العرف واقتضته العادة فان الاستحقاق ينتفي بهذا الاخلال ايضا وان لم يتعرض
الواقف لاشتراط ذلك لفظا بنفي ولا اثبات لتنزل العرف في هذا منزلة الاشتراط لفظا على ما
تقدم الايما اليه في الفتيا التي قبل هذه ونعني به العرف الذي قارن الوقف وكان الواقف
من اهله وما لم يكن فيه اخلال بما ظهر اشتراطه لفظا وعرفا ولا ترددنا في كونه من الشروط
فلا يجعل شرطا في الاستحقاق مع الشك ولا يمنعنا من الحكم بالاستحقاق كوننا ترددنا لان الاصل
عدمه لان سببه قد تحقق وشككنا في تقييده بشرطه والاصل عدم القيد والشرط والحكم
لما على ذلك وله في باب الوقف بعينه شواهد متعددة ومما ذكره غير واحد فيما اذا اندرس
شرط الواقف فلم يعلم انه على ترتيب او تشريك وتنازع اهل الوقف في ذلك ولا بينة فانه يجعل
بينهم بالسوية هذا مع ان الشك في الترتيب يوجب شكا في استحقاقه الان وكذا الشك في
التفصيل يوجب شكا في استحقاق بعض ما حكم له بمقداره والاصل عدم الاستحقاق لكن اصل الوقف

سبب تحقق

سبب تحقق والاصل عدم القيد ومع هذا فالاولى في امثال هذه الحالة ان لا يتناول ومن
صورها ان يذكر في كتاب الوقف امورا اعني مقررة بصيغة الاشتراط فلم ينقل فيها وقف
على انهم يفعلون كذا او يشترط انهم يفعلون وما اشبه هذا وانما قيل فيها ليفعلوا كيت وكيت
او يفعلون كذا او كذا فمثل هذا متردد بين ان يكون توصية وبين ان يكون اشتراطا وبعد
هذه الجملة فمن كان من المتفقهة يشتغل بالمدرسة ولا يحضر الدرس لا يثبت له استحقاق وحيث
ان المتفقه بالمدرسة درس مدرسها هو العرف الغالب ولم يوجد من الواقف التعرض
لاسقاطه فينزل مطلق وقفه عليه واذا لم يشترط الواقف الحفظ فمن يحضر الدرس ولا يحفظ
ولا يطالع يستحق ان كان فيها فقيها او كان ممن ينتفع بما يسمعه في الدرس منهم ويعلق بذهنه
ولا يستحق اذا لم يكن كذلك فانه ليس من الفقها ولا من المتفقهة وانما وقف عليهم بحسب
وعلى هذا ان يحضر الدرس واما اشتغاله بالمطالعة وحدها فيستحق اذا كان فقيها او كان
ممن ينتفع بذلك ولا يستحق اذا لم يكن واحدا منهما واما من اخل بشرط الواقف في بعض
الايام دون بعض فينظر في تعيينه اشتراطه ذلك الشرط الذي اخل به فمتى كان
مقتضيا اشتراطه في الزمان الذي تركه فيه فيستند الاستحقاق في تلك الايام بالقيام به
فيها فيسقط استحقاقه فيها والحالة هذه وان لم يكن مقتضاه ذلك وكان مشروطا على وجه لا
يكون تركه في تلك الايام اخلالا بما هو المشروط منه فلا يسقط حينئذ استحقاقه في تلك الايام
ومن هذا القبيل اخلال المتفقه بالاشتغال في بعض الايام حيث لا يكون الواقف قد نص على
اشتراط وجوده كل يوم فانما هو المستند في اشتراطه مقتضى اشتراطه على الجملة لا في كل يوم
ويلتحق بهذا الاخلال بحضور الدرس في بعض الايام على وجه لا يكون خارجا عن المتعارف
حيث لم ينص على اشتراطه كل يوم ومن القبيل الاول ما ذكر من اشتراطه من قراة جز من القران
كل يوم فاي يوم اخل به فلا يسقط استحقاقه فيه ولا يتوهم تعدي سقوط الاستحقاق الى سائر
الايام التي لم يقع فيها الاخلال فمن اخل بالشرط في بعض الايام ثم الايام التي قدمته وقضاه
لما فاته من ذلك لا يثبت استحقاقه في تلك الايام فان المقيد بوقت لا يتناول ما فعل في غيره
واما من يشتغل بغير الفقه فلا يستحق الا ان يكون قد صار فقيها فيستحق باعتبار كونه من الفقها
دون المتفقهة واما هذه البطالة الواقعة في رجب وشعبان فما وقع منها في رمضان ونصف
شعبان لا يمنع من الاستحقاق حيث لا نص من الواقف على اشتراط الاشتغال في المدة المذكورة

وما يمنع منها قبلها يمنع لانه ليس فيها عرف مستمر ولا وجود لها في اكثر المدارس والاماكن فان
اتفق بقاعه في بعض البلاد واشتهر شرطه فيها مضطر يتحرى فيها في تلك البلاد الخلاف
المحوط في العرف الخاص هل ينزل في التاتر منزلة العرف العام والظاهر تنزله في اهله
تلك المنزله ولا يجي وجه الاحتياط في ذلك والله اعلم مسلة امراه وقفت وقفا بعدها
فيها على من يقرا على قبرها كل ما ماتت ولم يعرف لها قبر فهل يصح هذا الوقف الا ويصرف
الى من يقرا ويهدي ثواب القران اليها ويصرف الى ورثتها والموقوف لا يخرج من ثلثها ولا الوارث
لم يجز ما زاد على الثلث اجاب لا يصح هذا الوقف لانه مخصوص بجهة مخصوصة
فاذا تعذرت لغا ولا يكتفى بعموم تضمنه الخصوص في الراجح والله اعلم اشترى واحد فلان فاعتقه
عن مصور ثم اشترى عبد فلان فلانتيه اطلقا عبدا اخر واعتق عنه وليس لهذا الى حد كونه
وقفا بعد الموت فان ذلك ليس مسند الى ما امتى به عبد واحد من الاثنين وهو نوع وصيه
والله اعلم مسلة فيمن وقف وقفا صحيحا متصلا اوله واخره ووسطه على زيد
على بن فلان بن فلان ثم اولاده بطنا بعد بطن ثم الى الفقرا وجعل الواقف النظر فيه الى رجل
عدل اجنبي ثم اراد الواقف ان يعزل الناظر ويستبدل به غيره هل له ذلك ام لا اجاب
له ذلك ان ولاه بعد تمام الوقف حينئذ يملك توليه غيره ولكونه شرط النظر لنفسه فقد
انشا الوقف فلا ينعزل بعزله على الراي الاقوى وكان كنايب متابعة على الوقف او فيما اذا
اطلق وحكمنا بكون النظر للواقف واما اذا كان قد شرط النظر للاجنبي المذكور في نفس
عقد الوقف فلا يجوز نصبه والله اعلم مسلة رجل وقف ملكا له وقفا وصفه بالاتصال
والتابيد على اولاده وسماهم وعينهم ثم قال على اولاده واولاد اولادهم وعقبهم ونسلهم
ابدا ما تناسلوا وتوالدوا وتعاقبوا او اتصلت انسابهم باباهم وامهاتهم بالواقف ثم علا ذكر
اولاده باسمايهم فقال وعلى اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم ما اعقبوا وتناسلوا فاذا انقرضوا ولم يبق
منهم عقب ولا نسل كان ذلك لاولاد اخي الواقف وسماهم للذكر مثل حظ الانثيين جاريا على ذلك ابدا
ما اعقبوا وتناسلوا فاذا انقرضوا ولم يبق منهم عقب ولا نسل كان ذلك لاولاد فاطمة الزهراء رضي الله عنها
يكون ذلك كذلك جاريا وقد بقي الان من نسل الواقف من ينسب اليه باحد ابويه ومن ينسب بابويه
معا لكن في اجداده او جداته من ليس من نسل الواقف واحتج بان قوله واتصلت انسابهم الى الواقف
باباهم وامهاتهم يقتضي ان لا يستحق منهم الا من يكون ابواه وجميع اجداده وجداته من نسل الواقف

فصل

فلا الاستدلال على ما ذكره وان لم يكن ذلك كذلك وقد حكم له حاكم فهل ينقض حكمه مع ان المسلة
غير منقولة وهو ليس من اهل الاجتهاد ولا اهلا لاستنباط حكم مثلها ويجري من مخصوصات مذهبه
وقواعده ام لا اجاب ليس الاستدلال بما ادعاه والذي يوجبه التحقيق ولا يحيد المسدد
عنه ان من كان ابواه متصلي النسب بالواقف ولا يمنع بسبب ان تتوسط جده ليست من نسل الواقف
وكذا لو توسط جد ليس من نسله او من كان من نسل الواقف واتصل نسبه به بابيه او امه فلا
يحرم بسبب عدم اتصاله بابويه جميعا اما الاول فلانه لا يشترط في احد منهم ان يكون
جميع اجداده وجداته من نسل الواقف فلان قوله واتصلت انسابهم باباهم وامهاتهم لا يقتضي
اشتراط ذلك في الاجداد والجدات لقصور لفظ الاباء والامهات عن الاجداد والجدات
من حيث الحقيقة على ما عرف في الفقه عند المتفقه لذلك وهو واضح صحيح دليله وانما يتناولهم
مجازا بقرينة فيه كما اذا استعمل ذلك في شخص واحد فقيل ابا فلان وامهاته فيندرج
في ذلك اجداده وجداته ضرورة لفظ الجمع وانه لا يحصل الوفا بحقيقته في الواحد دون
ادراج الاجداد والجدات بخلاف ما اضيف ذلك الى اشخاص فقيل اباوهم وامهاتهم على ما لا
يخفى فيما نحن فيه هذا معتبرا بظهور ادراجهم في ذلك فقد وقع بعيدا وبالجملة فان انتساب
كل واحد منهم بابويه الادنين كاف في استحقاقه اطلاق هذا الوصف عليهم وان يقال اتصلت
انسابهم باباهم وامهاتهم والمتبع بصيغته اذا وجدت اصلها وما يطلق عليه منها لم يشترط الزيادة ه
على ما عرف ويزداد ذلك انضباطا فيما ياتي ذكره ان شا الله تعالى واما ان الاستحقاق يثبت ايضا
لمن كان من نسل الواقف ولا يشترط فيه الانتساب اليه بالابوين فحال المتمني الانتساب اليه
باحد الابوين فلانه اذا كان بعضهم منتسبا الى الواقف بابيه فحسب وبعضهم منتسبا اليه
بامه فحسب صح ان يقال قد اتصلت به اباهم وامهاتهم فان من جمع بين انساب الذكر وكل واحد
منها ينفرد بوصف لا يوجد في الاخر فله كذا اوصافها في ارسالها اجل مع انها متفرقة فيها غير
مجتمعة في كل واحد منها يقول ذلك اهل العلم بالقرآن ويستعمله اهل العرف ايضا فيقولون مثلا
في بني اب احدهم شجاع غير كريم ولا عالم والاخر منهم كريم والاخر عالم قد اعز الله فلان بعلم
اولاده وكرمهم وشجاعتهم وتقدم بنو فلان بشجاعتهم وعلمهم وكرمهم ثم انه لا يتوقف الحكم باستقرار
المذكورين على رجحان هذا المحمل على ما يعارضه بل يثبت ذلك وان كان يحتمل اساويا فانه قد ينتزع
علي لكنه ذكره لفظ النسل والعقب فيجري على اطلاقه ما لم يظهر تقييده ولا يجوز تقييده بمحمل الاول

بان ذلك يرتفع عن منزلة المساواة الى رتبة الرجحان والظهور بما دل عليه من الواقف
قرينة لفظية وقرينة حالية اما من حيث اللفظ فانه ذكر اولاد اولاده في جملة من وصفهم بانتساب
انسابهم به بابائهم وامهاتهم وهذا الحمل لا محال له معه الا في اولاد الاولاد فانه لا يظن
به الاشتراط انتساب اولاد اولاده اليه بابائهم وامهاتهم ثم المقصود ذلك كان غيرهم
واذا كان ذلك مرادا في بعض الموصوفين كان هو المراد في الباقين فانه كلام واحد ولا يجري هذا
وايضا فانه مقتضى اجرائه على النسل والعقب مطلقا حتى اشترط انقراضهم في استحقاق البطن
الاخير يشعر بان ذلك مراده من قبل والا لكان انقطاعا فلا معنى للانقطاع في وقفه اولا
حين وصفه بالانتساب ولا يجري فيه هنا الخلاف المحفوظ فيما اذا قال وقفت على اولادي فاذا
انقرضوا اولاد اولادي فعلى الفقراء في انه هل يكون اشتراط انقراض اولاد الاولاد في استحقاق
من بعدهم مشاركا لهم فيما هذا الذي نحن بصدده مرتفع بما اشرنا اليه عن ذلك الى
درجة من الوضوح لا يجال دونها فيه لخلاف الواقع في ذلك ولا يخفى على المتامل ولما قرره
حاله فكيف يشترط ذلك في استحقاق نسله الانتساب بالابا والامهات على الاجتماع ولا
يشترط ذلك فيمن اخرجهم من نسل الجنة فيحرم من كان من نسل نفسه لكونه لم يجمع انتسابا
اليه بابيه وامه ويعطي من كان من نسل الجنة مع انه لا يجمع انتسابا بابويه الى اخيه هذا
مما يأباه الظاهر الا كالسيد او نحو هذا اعلم لكان المذكور على الوجه المذكور لا يخفى وجوب
نقضا ان كان يتحكم باستحقاق المنتسب الى الاخ فان استحقاق نسل الاخ مشروط بانقراض
نسل الواقف على الاطلاق فسوى المستحق من بني بنيه لو لم يستحق ولا جرم مع وجودهم
لا احد من نسل الواقف غير منقرض لا استحقاق نسل الاخ فحمله مستوفى ايضا نظرا الى الكلام واتصا
اطلقناه لكنه لم يظهر ذلك بالتطرف الى بسط الكلام والله اعلم مسالة رجل وقف وقفا
وشرط النظر فيه للارشد من اولاده واولاد اولاده فانقرض اولاد الواقف وخلف اولاد بنين واولاد بنات
فعدم الارشد من اولاد البنين ووجد في اولاد البنات فهل يثبت النظر للارشد من
اولاد البنات ام لا اجاب يثبت النظر للارشد من اولاد البنات والحالة هذه
والله اعلم مسالة وقف موقوف على الارامل والايتام من اولاد الاتابكي الحسن
والحسين رضي الله عنهما فهل اذا بلغ الصبي المذكور والانثى انصرف اليهم من ذلك شيء وهل
تكون البنت البكر البالغ من قبيل الارامل ام لا وما حد الارملة اجاب لا حق في ذلك [illegible]

وبالغه

وبالغه والارامل هي امراة كان لها زوج فبانت عنه بموت او بسبب اخر هذا النص للامام
الشافعي رضي الله عنه ويدخل في ذلك البكر التي فارقت زوجها والظاهر من حيث العرف انه
لا يدخل في ذلك الصبية بقرينة لفظ الوقف الخاص وان كان لفظ الارامل بمجرده اما اكال
سلم الصبيين حيثما العرف واللغة ايضا فليعلم ذلك والله اعلم مسالة طاحونة
موقوفة على جهة بر اجرها الناظر مدة سنة او نحوها باجرة معلومة وشهد شاهدان
انها اجرة المثل حالة العقد ثم تغيرت الاحوال وظهر انه زاد اسباب توجب زيادة اجرة
المثل فهل يتبين بطلان العقد وبطلان الشهادة باجرة المثل حالة العقد اجاب نعم
يتبين بطلان العقد ويتبين ان الشاهد باجرة المثل لم يصب في شهادته وذلك لان تقويم
المنافع في مدة ممتدة انما يصح اذا استمرت الموجودة حالة التقويم التي هي حالة العقد
اما اذا لم يستمر تلك الحالة فطرت في اثناء المدة احوال تختلف بها قيمة المنفعة
فانا تبين ان المقوم لها اولا لم يطابق تقويمه المقوم وليس هذا كتقويم السلع الحاضرة
باجرائها على ما لا يخفى واذا ضممنا ما ذكرناه الى قول من قال من اصحابنا ان الناظر اذا اجر
الموقوف باجرة ثم زاد في الاجرة راغب في اثنائها ان الاجارة تنفسخ او تفسخ كان قاطعا
باستبعاد من لم ينشرح صدره لما ذكرناه فليعلم ذلك فانه من نفائس النكت والله اعلم
مسالة رجل اجر وقفا عليه ثم على اولاده بحكم نظره في الوقف لاجل استحقاقه
المنافع مدة معلومة وقبض اجرتها ثم توفي الموجر وورثه المستاجر قبل انقضاء المدة
فهل تنفسخ الاجارة ام لا واذا انفسخت فهل يثبت الرجوع في تركة الموجر اجاب نعم
تنفسخ عقد الاجارة والحالة هذه على الاصح ان كان المستاجر قد انتقل اليه بموت الموجر
جميع الموجر وان زوحم ثبت الانفساخ في نصيبه ولا يثبت في نصيب غيره على الاصح
ويثبت الرجوع بحصة ما بقي من المدة بعد موت الموجر في تركته على كل حال الا انه
اذا لم يكن له وارث سوى المستاجر فلا فايدة له فيه نعم والله اعلم ليعلم ان اجارة
هذا ليس من قبيل اجارة الناظر بل من قبيل اجارة الموقوف عليه فان المعنى بالناظر في هذا
ان يكون غير الموقوف عليه وحيث يوجر الموقوف عليه فلا يوجر بالنظر المجعول له فان
مجرد استحقاقه لا يفيده الولاية في ذلك على الاصح ومع هذا فنظره لا يلحقه بالناظر
الاجنبي حتى ينقطع الانفساخ بموته على الاشهر فان نظره لا يتعدى الى غيره من اهل الوقف

ثم ان الناظر غير المستحق وبعد هذا انفتح الكلام في تصيير غير المستاجر على الاصح من
الوجهين على ما هو فالشيخ ابو اسحق يرى الاصح انه لا ينفسخ وجماعه راوا الاصح ثبوت
الانفساخ وانا الان اميل اليه والله اعلم رضاه . وقد سئل امين رجل يتولى وقفا اجره
من غير اشهاد فهل تصح اجارته اجاب لا يصح من غير اشهاد الا اذا اجر بما يغلب على ظنه
انه لا يراد عليه بالاشهاد شي لوما ليه وهذا اشد ما ينظر فيه مع مسالة المفلس من انه
يباع كل شي في سوقه فان كان باعه في غير سوقه بثمنه في سوقه صح والامر
بالاشهاد مسطور ايضا في مال المفلس والله اعلم مسئله وقف على الفقها
والمتفقهة المالكية المقيمين بدمشق من اهلها والواردين اليها من اهل الشام دون
غيرهم فهل يعتبر ان يكون احدهم قد ولد بها او نشا او لا وما الذي يعتبر اجاب
الظاهر انه لا يشترط الولاده والنشو في واحد من الوصفين ويكتفي بان يوجد في
احدهم من الاقامه بدمشق او بالمكان الذي يرد منه اليها وارد من بلاد الشام
ما لا يعد معه من الغربا بعادتهم في الاقامه مع الاستيطان ما يحصل معه هذا وان تجردا
عن الولاده والنشو ثم رايت استفتا سفد شا في هذا فيه فتوى جماعه من المالكيه
والحنفيه والشافعيه والحنبليه الحاصل منه ان ابن حوبه ومسعود الحنفي ومن عداهم افتوا بانه يكفي
الاستيطان بدمشق وان يعد من سكانها والله اعلم مسئله وقف على ثلاثة اخوه
على ان من مات منهم عن غير ولد ولا نسل ولا عقب كان ما كان جاريا عليه على اخوته
الاخرين ثم اذا انقرضوا على جهات متصله فاجر احد الاخوه الثلاثه نصيبه من الوقف
مده معلومه لرجل ثم مات الاجر والمستاجر قبل انقضا مده الاجاره فهل تنفسخ الاجاره
من حين موته او ينتقل الحصه الموجوده الى الاخوين المذكورين اجاب تنفسخ الاجاره
بعد موت الاجر وينتقل ذلك الى اخوته والله اعلم مسئله في دار وقف شرط
واقفها انها لا توجر اكثر من سنه ثم انهدمت وليس لها جهه عماره الا الاجاره مده سنين
فان لم يوجد الا ذلك كيف العمل في هذه الاجاره والحاله هذه اجاب انه يجوز او لا
ان يعقد على سنه ثم يستانف عقدا ثانيا على سنه ثانيه ثم هكذا الى ان يستوفي المراد
فان كان في شرط الواقف انه لا يستانف عقدا قبل انقضا الاول فهذا الشرط والحاله هذه
لا يعتبر ولا يصح حمله في مثل هذه الحاله لان مقتضى العمل بالشرط فيها الى دثور الموقوف وتعطيله

لانه

لانه شرط يخالف مصلحة الوقف والله اعلم مسئله شخص وقف وقفا صورته
اقول وانا فلان وذكر نسبه اني وقفت كذا وكذا مواضع وصفها وحددها على فلان
وعقبه ثم من بعده على الفقرا والمساكين والنظر في هذا الوقف الى فلان الذي عينه المسلمين
ثم راى الواقف المصلحه للوقف في ان يجعل الناظر غيره او ان يجعل معه ناظرا غيره فهل له
ذلك ام لا وهل اذا اعزل الناظر نفسه يكون للواقف ان ينصب ناظرا غيره ام لا وهل
اذا جعل النظر لذلك المخصوص بالوقف بعد انتقاله الى الفقرا والمساكين لا في حال حياة
الموقوف عليه ولا يملك الناظر عزل نفسه عن النظر وبعد عزله ام لا وهل للواقف
عزله قبل مصير النظر اليه بموت الموقوف عليه اولا ام لا واذا كان الواقف قد
جعل للناظر ان يسند النظر الى غيره هل للناظر ان يسند النظر الى غيره قبل انتقاله
الى الفقرا والمساكين اجاب ليس للواقف ذلك ولا حكم له في ذلك وانشاوه بعد تمام
الوقف بشرطه واذا عزل الناظر المعين حال انشا الوقف نفسه فليس للواقف نصب غيره
فانه لا نظر له بعد ان جعل النظر في حاله الوقف لغيره دون نفسه بل ينصب الحاكم من يتولى
امر الوقف واذا لم يجعل النظر لذلك المعين الا بعد الموقوف عليه المعين فلا يملك عزل
نفسه بعد ذلك واما الواقف فلا يصح عزله لذلك الناظر ولا في ثاني الحال كما تقدم وليس
للناظر ان يسند ما جعل له من الاسناد الى احد قبل مصير النظر اليه والله اعلم مسئله
في موقوف اجره الناظر ثم بذل فيه زياده فاراد اجارته من باذل الزياده لكونه لم يثبت
عنده ولا عند الحاكم ان العقد وقع باجره المثل ام لا فهل يجوز له ذلك اجاب لا يجوز ذلك
بنا على مجرد كونه لم يثبت وقوعه باجره المثل بل لا يبتغي ذلك ان يثبت كونه بغير اجره
المثل بطريق من الطرق المعتبره لكنها لا تتغير باختلاف الاحوال ولما قلنا اذا ادعى المستاجر
اجاره موقوف ونحوه فعليه اقامه البينه على كونها باجره المثل وقلنا اذا اختلف المتعاقدان
بصحة الوقف وفساده فالقول قول من يدعي الفساد لم يصح في ذلك كله بالتعويل على عدم
الثبوت بمجرده بل لا بد ان يتبين او يثبت بما ذكر والله اعلم مسئله رجل اجر
ملكا له مده معلومه ثم وقفه ولم يذكر فيه انه مستاجر او لا انه ساقط المنفعه فهل يصح
ذلك ثم رجع بعد وقفه فاشتراه من المستاجر اجاب يصح وقفه فاذا انقرضت
مده الاجاره صرفت منفعته الى جهة الوقف والله اعلم مسئله رجل بالكرخ ارض

مسئلة فقال وقفت ملكي هذا لمسجد الله تعالى هل يصح هذا الوقف ام لا وبتقدير الصحة فهل اذا
صح يتخذ الجميع مسجدا حتى لا يجوز للجنب ان يدخل الى الارض او الى حصر اجزائها ويمكث فيها وهل
يصح القول بان هذا الوقف لا يتعين مسجدا الجميع [illegible] بعد القسمة وتعين الموضع
الموقوف ام لا اجاب يصح وقف ذلك مسجدا او ما جزء وبعضه ويبتني على الحال
تحريم المكث في جميع الارض على الجنب تغليبا للمنع ولا يصح القول بتاخيرها الى ما بعد
القسمة اذ نحتاج الى القسمة ومتى امتنعت طريق الى الانتفاع بالموقوف والله تعالى اعلم
مسئلة رجل وقف عقارا على ولده زيد واولاده واولاد اولاده دون الذكور
الذين يحجبون نسبهم اليه منهم على فرائض الله تعالى ثم مات الموقوف عليه وخلف ابنا ثم
مات الابن وخلف ابنتين ثم ملكت احدى البنتين وخلفت ابنا فهل يختص بالوقف البطن
الاول وهو [illegible] لا يتولى الواقف منهم على القرب منه او يشاركونها فيه ثم اذا ادى الحاكم
ذلك وحكم بالتعيين بالوقف دون اولاد اختها فهل يجوز له الرجوع عن الحكم مستندا الى
انه اكمل في الوقف ام لا واذا جاز له الرجوع بتغير اجتهاده بعد الحكم ام لا اجاب لا يختص
بذلك البطن الاعلا او قول الواقف على فرائض الله تعالى لا يقتضي تقديم الاقرب الى الاقرب دون
اولاد اختها فانه [illegible] ان يكون ظاهرا في [illegible] باحد وجوه [illegible] في الترتيب وانه
من قبيل الحجب الذي لا يطلق [illegible] ان يكون [illegible] احتمالا لا يمنع ويكون
معنى ما ذكره قبله من التقسيم [illegible] الكل اذا حكم الذي بنى على ذلك ليس من اهل الاجتهاد
لا الاجتهاد المطلق ولا الاجتهاد المقيد المختص بمذهب معين فله الرجوع عن ذلك والنقض
فانه والحالة هذه ليس من قبيل الامور الظاهرة التي يجوز لمن ليس من اهل الاجتهاد من الحكم فيه
والله اعلم مسئلة وقف صورته هذا ما وقف فلان على اولاده واولاد اولاده
ونسله وعقبه الواجبين بابيهم وامهاتهم الى الواقف او ابيهم فقط فهل يصرف لولد الواجب
بابيهم وامهاتهم الى الواقف او ابيهم فقط الى [illegible] ونسله وعقبه حتى يستحق من [illegible] ذلك
انه [illegible] او يصرف الى [illegible] ولد الولد [illegible] فلا يستحق [illegible] الحكم في ذلك اجاب لا
يصح ذلك الى [illegible] ونسله وعقبه خاصة ومن ذا الذي [illegible] ولد ولد [illegible]
في الالحق [illegible] في الحكم [illegible] وما اشبهه وقوله او ابيهم قرينة لذلك
مختص [illegible] والله اعلم مسئلة الوقف المرتب على [illegible] لو كان موقوفا على زيد ثم

والاناث صح

بعد

بعد انقراضه على عمرو ثم من بعده على خالد ولده [illegible] وعمرو بان وقع بين عمرو والمستحق
الموقوف الان وبين رجل اجنبي منازعة في الوقف الموقوف او في بعضه واستولى الاجنبي
على جزء من الموقوف فاراد عمرو محاكمته الى حاكم المستحق للوقف بعده هل لخالد ان يخاصم
بنصيب الاجنبي لذلك وبعد وفاته وان ذلك ملك الواقف لما وقفه وان عمرو الان
يستحق له بالوقف المشار اليه هل له ذلك مع مصيره اليه متى مات عمرو ام لا اجاب نعم
له ذلك فان ذلك الحكم [illegible] ان مصيره ذلك اليه فان الحكم بمثل ذلك من الوارث
له سواء مع ان مصيره اليه بعد موته قطعا [illegible] يحتمل هذا ان مصيره اليه لا [illegible]
انتهائه [illegible] عمرو والله اعلم مسئلة وقف على فقراء السبع بدمشق فهل يجوز حرمان
بعضهم اجاب لا يجب استيعابهم لا انحصارهم بخلاف الوقف على الفقراء او شبههم
بل هذا كالوقف على فقراء بلد معينة فانه يجب استيعابهم عند صاحب المهذب وغيره
عند ان السبع [illegible] مسئلة ناظر في وقف [illegible] اهليته نظره في مكان منها بعينه
فهل [illegible] ما كان [illegible] ام لا اجاب [illegible] الى غيرها من الاوصاف
الاهلية جميعها العدالة والعقل والبلوغ والاسلام والحرية الا [illegible] التي هي العجز
عن الحفظ والنظر في المنظور فيه فاذا امتنع مع ذلك [illegible] في النظر في سائر الوقوف
[illegible] اهليته فيها ايضا والله اعلم مسئلة رجل وقف دارا [illegible] الارض والحيطان
مدرسة والمراد من الرخام الذي فيه [illegible] على البلد فهل يجوز للواقف [illegible] نزع
الرخام [illegible] ملك المدرسة ثمنه يعود عليه وعلى المدرسة لمصالحها اجاب [illegible] هذا
الرخام [illegible] الموقوف اذا اشرف على الانكسار [illegible] المنفعة وفي بيعه عند
ذلك وجه مشهور عن الائمة الثلاث فعلى هذا فان راى الناظر العمل بذلك [illegible]
قبل اقدامه عليه ثم يصرف ثمنه الى ما يعود من مصالح المسلمين [illegible]
او [illegible] مصالح [illegible] الجذوع [illegible] من [illegible] لا سيما
[illegible] الرخام [illegible] في [illegible] هذا الوقف ونحوه واذا [illegible]
صرف ثمنه في اعادة مثله [illegible] صرفه الى مصالح [illegible] من [illegible] في ذلك
ومما [illegible] والله اعلم مسئلة وقف على مقرئ يقرئ
الناس من كتاب الله تعالى موضع كذا كل يوم فهل يجوز للمقرئ الاقتصار على [illegible] لانه اقل الاثنين

او يجب عليه اقراء كل من يحضر ويريد القراءة اجاب ان كان من يحضر في ذلك الموضع مريدا
للقراءة عددا محصورا فعلى المقرئ بشرط استحقاقه لمعلومه وان كانوا غير محصورين فعليه
الاقتصار على ما لا ينقصهم لانه لو قال وقفت على الناس الذين يحضرون مريدين للقراءة فعلنا
هذا التفصيل فكذلك هاهنا وينزل على من يحضر من الناس على هذا الوصف والله اعلم مسئلة
قال وقفت جرت العادة بترك الاقراء يوم الجمعة في تلك البلدة فهل له ترك الاقراء في يوم الجمعة
اجاب نعم ان علم انه لم يصرح منه بالعموم فلا يدرك عمله من نقله من غير خطر فاذا لكون
ترك الاقراء يوم الجمعة بمنزلة ترك الاقراء في يوم اخر والله اعلم مسئلة في وقف وقف
لمساجد لاصلاح الطرقات في المدينة الفلانية فهل اذا القى انسان في الطريق تراب
يمشي بسببه على الناس العبور في تلك الطرق فهل للناظر الاستئجار من ذلك لرفعه اجاب
ان رفعه واجب على ملقيه فلا يستاجر من هذا الوقف على رفعه ما لم يتعذر رفعه من جهة
من القاه فاذا تعذر ذلك بعد رفعه او غيبة الملقي استوجب حينئذ من هذا الوقف والله اعلم
مسئلة وقف وقفا على ان يصرف غلته في نفقة من يبيت بموضع كذا من الغرباء الفقراء
المحتاجين مدة كذا الا ان يزاد على ثلاث ليال متواليات فهل يجب على الفقير
المبيت في ذلك الموضع اذا كان اهلا من ذلك الوقف وهل اذا اوجب ولم يبت يضمن الناظر ذلك
وهل يجب مبيت الليل كله او اكثره وهل يجوز ان يدفع الى الفقير ما يشتري به قوتا او يخبز
القوت في الدفع وهل اذا بات اول الليلة نصفه ثم بات الليلة الثانية في موضع اخر ثم عاد
الليلة الثالثة يجوز الدفع اليه او لا يجوز لعدم ثلاث ليال متواليات وهل يجب على الناظر
الكشف عن من يبيت في ذلك الموضع مع كثرة الواردين اليه والتباس المستحق بغيره وهل يجوز
للناظر ان يستاجر من خاز الخبز ثم اذا احتج لحمله طاسة ودفع اليه وهل اذا كان الناظر
في حمام ونحوه وطلب منه شيء لبعض جهات الوقف يجوز له ان يقترض ثم يوفي من الوقف اجاب
لا يجب عليه المبيت ولكن اذا لم يبت منع من سائل ونظيره ابن السبيل الا حينا على عزم السفر اذا احد
لم يصر السفر بذلك واجب عليه ولكن اذا لم يسافر وجب عليه رد ما اخذ وعزم على الفقير ان كان
وهو عازم على ترك المبيت لا يضمن الناظر اذا لم يبت الفقير الاول ونظيره اذا كان من دفع
اليه الامام الزكاة وغير مستحق ثم بان غنيا لانه امين غير مفرط والله اعلم وشرط الاستحقاق
حصول مبيت معظم الليل ومن نظيره الحالف لا يبيتن هذه الليلة في موضع كذا والله اعلم وانه يجوز

ان يدفع ثمن القوت الى الفقير غير متمكن صرفه الا في القوت ويجوز ان يصرف اليه القوت
نفسه ومن يطلب به ما يصرف في مصالح الغائبين من الزكاة مذكور فيه جواز الامرين والله اعلم
ومن لم يبت في الليلة الثانية ثم بات في الليلة الثالثة يجوز الدفع اليه وقول الواقف
لا يزاد على ثلاث ليال متواليات ليس اشتراطا للتوالي في الليالي الثلاث وانما هو منع
من الزيادة على ثلاث ليال اذا وقعت بصفة التوالي وعند هذا فلا يستقيم هذا الكلام
بعده المنع من ان يزاد على الثالثة من باب اولى متفرقة والله اعلم وعلى الناظر الكشف عن
المستحق ويكفيه في ذلك ان يسئل الفقير انا بات الليلة هاهنا فاذا قال ذلك اعطاه لظاهر العامة
من غير يمين ولا يجب عليه الكشف ثانيا لانه لطف فلم يتبينا ولم يغلب ونظيره من ابن السبيل
في الزكاة والله اعلم وجائز للناظر ان يستاجر من يخبز على ما وصف ولكن اجود منه العادة
في بعض المدارس وغيرها من انهم ياخذون من الخباز من غير ان يعين شيئا بعد كل يوم ولو خرجت
تقدير الثمن ويبني كميته الى وقت المحاسبة فيقطعون تعدد ذلك الفقهاء والصوفية حراما ومن
السهل ان يوكل الناظر من يجيء بالخبز في ان يعين لمن ياخذه سعره في يومه ويعقد معه البيع للخباز
ثم لا باس ان يؤخر المحاسبة الى اخر الشهر ونحوه والله اعلم ويجوز للناظر الاخراج على جهة
الوقف عند التعذر والمصلحة فان ذلك اولى به مستعملا بعد امثال ذلك كما في الوصي وغيره
هذا ما ظهر ونعوذ بالله من الخطاء والخطل مسئلة امراة وقفت وقفا متصلا على من يطيع
على جوارها قد اعتقهن ثم بعدهن على اولاد نفسها ثم على جهة معينة في كتاب الوقف
ولم يثبت ان المعتقات الموقوف عليهن هنا الموقوف عليهن فهل يعود الموقوف على الذين عينوا من
اولاد الواقفة ام لا اجاب اذا جهلنا فلا يؤثر ذلك في بطلان الوقف ويجري الحال مجرى
مال ضايع يحفظ الى ان يظهر مستحقه فان تعذر صرف في مصارف بيت المال ولا يصرف الى
اولاد الواقفة شيء من ذلك حتى ينقرض الجوار المذكورات مسئلة وقف وقفه على
اولاده وجعل النظر الى الارشد فالارشد من اهل الوقف فان لم يكن فيهم رشيد فالى
حاكم المسلمين فاستكمل واحد من اولاده بينة له انه الارشد فما الحكم اجاب ينبغي ان يكون
في النظر من غير استقلال اذا وجد فيه الاهلية بجميع اوصافها في جميعهم وان وجد في بعضهم
اختص بذلك وذلك ان بينا ثم تعارض بينتا فطلب صفة الارشد فلم يثبت الارشد لواحد
منهم ولا تفاوض منهما في اصل صفة الارشد ... في الرشد من غير ان يثبت ترجيح

ان

نصيبه كالوقف على الذرية يرشد الجميع على التساوي والاشتراك من غير تفضيل الذكر على
ذلك الفتوى كسهمي الانثى لعدم مزية بعضهم على بعض ثم تكون من غير استقلال كما
لو اوصى الى شخص واطلق فانه يحمل على عدم الاستقلال والله اعلم مسئلة مدرس
بمدرسة فيها قاعة انهدمت المحلة من غير خلل تطرق اليها وعلا الى سطحها بعد هدمها لسداده
ركاعه من حين وقفت فجعله دهليزا يدخل منه الى المدرسة ونقل بابها الاصلي الى مكان
اخر وجعل الاعلا الاصلي محرابا وجعل المجلس اذ جعله الواقف مجمعا للفقهاء عند الدرس
ايوانا وغير بركة فيها من ايام الواقف عن هيآتها وامتنع من صرف معلوم اهل الوقف في
هذه العمارة بحيث منع الفقهاء مع قيامهم بالوظايف عن معلومهم المقدر لهم فهل له ذلك
وهل يجب عليه ضمان ما اتلفه من اعيانها واستهدم من الحائط للعمارة وهل يجب رفع يده
عنها وهل له ان ينفرد عن الفقهاء بحفظ بيتها ومعلومه وهل يصير فاسقا بهذه الامور
اجاب لا يحل له ذلك وعليه ايضا ضمان ما اتلف من اعيانها وما بقي فيلزمه نقضها
فعليه ارش ما نقص منه بالنقض ثم ان علم الواقف بان في ابقاء النقض وجب صيانته
عن ان يصرف ببيع او غيره الى غير الجهة التي وقف لها ثم انه فسق بذلك اذا لم يكن
جاهلا بتحريمه جهلا يعذر به امثاله وعلى ولي الامر وفقه الله تعالى رفع يده عنها وتخلية
هذه وعليه ايضا ضمان ما اتلفه من مال الوقف فيما استجده من العمارة فانه لا ولاية له
في ذلك بعد ما وقف ولكن له هذه المذكورة وامثالها انشاه من العمارات انتفعت بها
الا ان علم الواقف واذا كان بما اشتراه بالالات انتفاء او انقضا كما هو العادة من مطلق في الامه
اذا من مال الوقف فهي مملوكة له وعليه ضمان ما اداه من الوقف ثم ينظر فيما وقع منه
في مكان المسجد ملتفتا من استمرار حكم المساجد فيه اولا وعدمه وهذا الا انا نعلم لذلك حكم
المسجد وان لم يعرف منه ان الواقف كان وقفه مسجدا واستشهار ما شاهدناه فيه من وضع
المساجد ونفوذ المسلمين فيه كتعهدهم في المساجد على كونه مسجدا في نفس الامر وعلى هذا
اعتماد المسلمين فيما بينهم من المساجد يجرون عليها احكام المساجد معتمدين على مجرد
ذلك وهذا بعد الا يعرف له الكلام المعروف بان المكان هل يصير مسجدا في نفس الامر
بمثل ذلك ولانا لو لم نكتف بذلك فهذا المكان المذكور قد كان الواقف وقفه مجمعا للفقهاء
مخصوصة ولا يجوز تغييره الى جهة محدثة لفقهاء اخرى مخصوصة اذا لم يكن في شرط الواقف

تسويغ

تسويغ ذلك وتفويضه الى راي الناظر وهذه قاعدة مقررة حتى اذا وقف دارا فلا
يجوز ان يجعلها بستانا او حماما واذا فعل ذلك نقض واعيد الى الهيئة الاولى ولون هذا
التغيير الموصوف واتفاق بعض المكان الموقوف ليس معارضا في ذلك على ما نعرف من كلام
بعض الايمة وهو المحقق وعند هذا فان اعادة الدهليز الذي جعله محرابا الى ما كان عليه
وهذا الكلام في كل ما جرى فيه نحو ذلك ومما سوى ذلك من العمارة التي ليس فيها تثيل هذا
التغيير الموصوف ما لم يبلغ التغيير فيه الى حد يمنع من للناظر لو اراد ان يعيد العمارة بعد
الانهدام فعل ذلك قائم مقام ان هذا المكان لا للواقف بل للعامر المتعدي وجه الوقف
منتفع الى اعادة مثله موقوفا فاذا لم يبادر المتعدي المذكور بقلعه ورضي باخذ قيمته مستحقا
للناظر ان تملكه بقيمته للوقف فان عليه رعاية مصالح الوقف ومنسساته وهذا الفقه
لذلك من صرف قيم انشا عمارة لغرض اما في ذلك من تعطيل كثير من مصالح الوقف
في مدة العمارة مع تبسيط المعلوم منه وليس يحمل بنام المتعدي الترمن هذا وورائه لتملكه بحال
وحيث ليس له ان ينفرد باخذ جامكيته عن الفقهاء مع مشاركته لهم في سبب الاستحقاق والله اعلم
مسئلة وقف موقوف على الفقهاء والمتفقهة المالكيين المقيمين بدمشق من اهلها والواردين
اليها من اهل الشام دون غيرهم حصل منها حاصل وتأخر قسمته بينهم حتى ورد وارد من المغرب فتوفي
فهل يساهمهم ام لا اجاب انه لا يساهمهم في الحاصل المذكور فانهم محصورون والحصر
يوجب استحقاق من كان موجودا منهم بعينه عند حصول الحاصل المذكور بجمعه من اهل العلم
فاما اذا بعد ان صار ذلك حقا ومالكا لغيره فلا يثبت له فيه حق معهم وهذا الا انهم متى كانوا
محصورين فلا يجوز حرمان احد منهم بل يجب استيعابهم ومع هذا لا تتأخر قسمتهم الى القسمة
حتى يتبادر كلهم الطارئون قبلها بالجعل الملك منهم مع الحصول ويكونون في ذلك كما في الخمس
في هذا الباب مثل مرتزقة الديوان وغيرهم ومثل الفقراء اذا كانوا محصورين في بلد المال على
الاصح الذي لا يجوز فيه نقل الصدقة فلو كان هؤلاء الموقوف عليهم غير محصورين فحينئذ
للوارد الطارئ مشاركة المقيمين قبله في الحاصل المذكور ولا يجب استيعابهم بل يجوز الاقتصار على
ثلاثة منهم ولا يجب التسوية وهذا امثاله من المسطور المنقول اذا اوصى لاقاربه او لفقراء بلده
معينة او لبنيه اما اذا تعدد غير واحد من المصنفين على الفرق بين الانحصار وعدمه في وجوب
الاستيعاب والتسوية ونص الشافعي رضي الله عنه على ما نقله غير واحد من المصنفين على الفرق

الا ذكره بين الحالين علي ما تقدم ذكره والله اعلم غير انه يظهر هنا عدم التسويه ويحمل
المطلق فيه علي العرف والعرف بين الفقها التفصيل منهم علي تفاوت مراتبهم في الفقه والله اعلم
مسـئـله فتيا وردت من سلماس من حماها الله تعالى في وقف وقف علي عبيده ثم علي
اولاده للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات من الذكور وله ولد او ولد ولد فنصيبه لولده
او ولد ولده فان عدموا فلاخوته واخواته ومن مات من اولاد الموقوف عليهم من البنات
فنصيبها راجع الي اخوتها واخواتها ليس لاولادها فيه نصيب ما دام لها اخوه واخوات
وان لم يكن لها اخوه واخوات فنصيبها من بعدها لاولادها ثم لاولاد اولادهم هكذا ابدا ما
تناسلوا قرنا بعد قرن ومن مات منهم وله ولد فنصيبه لولده ولولد ولده للذكر مثل حظ الانثيين
فان لم يكن له الا ولد واحد فله جميع نصيبه وان عدم فلاخوته واخواته الاقرب فالاقرب
ثم ذكر بعد هذا جهات فمات عبد الموقوف عليه ولم يخلف ذكرا الا اولادا او لا ولد او لم يخلف
اربع بنات كريمه وعايشه وام الكرم وام العز ثم ماتت كريمه وخلفت اولادا ذكورا واناثا
واخواتها الثلاث فهل يصرف نصيبها الي اولادها لكونه شرط في حقهم وجود الاخوه
والاخوات ولا وجود الاخوه او يصرف الي اخواتها ويكتفي بوجودهن في ذلك فانه لانكرات
الاخوات يقمن مقام الاخوه في قلب امهما الي في حجب الام من الثلث الي السدس لكن يحتمل
فاهما ان يكون تخصيص الاخوه بالذكر يسقط اعتبار وجودهن حملا للكلام علي الحقيقه ثم
ماتت عايشه وخلفت ولدا وشركتها في ذلك الحكم اختها المتقدمه ثم ماتت ام الكرم ولم تخلف ولدا
اصلا بل خلفت اختها الرابعه فلا اخوه لها عند موتها ولا اخوات ولها اولاد اختها كريمه
المتوفاه اولادا اولاد اولادها اولاد عايشه فهل اذا حكم حاكم وافتى مفتيه بان ذلك يستحقه اولاد
اولاد الموقوف عليه واولادهم هكذا قال علا ابتغي قول الواقف من مات من بنات الموقوف
عليه ولم يكن لها اخوه واخوات فنصيبها لاولادها ثم لاولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا ثم لاولاد
وعلا بقوله ومن مات منهم وله ولد فنصيبه لولده ولولد ولده للذكر مثل حظ الانثيين فقد
اسقط وجود الاخوه والاخوات الذي جعله شرطا في حرمان اولاد البنات وقوله ومن
مات منهم وله ولد فنصيبه لولده ولولد ولده راجع الي اولاد الاولاد واولادهم فانه مذكور
عقيب ذكرهم فيصح في ان من مات من اولاد الاولاد فنصيبه لولده ولولد ولده لا الجميع
فهل هو صحيح ام لا هذا محصول الاستفتاء وفيه تطويل واقتصر السائل اخرها وهو ما صنها عن

فرضه

فرضه للطرف من المباحثه اجاب بعد التمهل والاستخاره لا حق في ذلك لاولاد
اولاد الموقوف عليه ولا لاولادهم وانما تستحقه من بناته المذكورات باقيه بل من مات منهن
نصيبها لمن بقي من اخواتها وان كانت واحده حتي يصير نصيب المتوفاه منهن بالمده سايبه
اصابهن للطبقه الباقيه وان انعدمت وهذا لان قوله نصيبها راجع الي اخوتها واخواتها
اخو يقتضي سبب استحقاق ذلك بوجود النوعين الذكور والاناث ولا اشتراط وجود
جميعهم في ذلك فان مثل هذا يذكر والمراد به النوع ومن ينسب الي الجهه المعينه قل او
كثر ويذكر فيه الذكر والانثي جميعا ليلا يقتصر علي احدهما دون الاخر او وجد الاجتماع احدهما
اذا لم يوجد الاخر ويذكر لفظ الجمع لا للمتنع من دون تعداد الجمع عند انفراده بل المستوفي
عدد الجميع عند وجودهم اما مع الاستيعاب وذلك عند الانحصار او مع الاكتفا بثلاثه
وذلك عند عدم الانحصار ومن سواهد هذا انه لو قال وقفت علي اولادي البنين والبنات ثم
علي اولادهم بطنا بعد بطن الي اخر ما يذكر في امثال ذلك فانه لو لم يكن له اولاد من
الجمع واحد استحق الجميع ولا حق فيه لاحد من اولاد الاولاد ما بقي من الاولاد باق وهذا من
المشهور عن الجمهور ونص الشافعي رضي الله عنه علي انه لو اوصى لاقربا فلان فسوا ان له قريب
واحد او اثنان او ثلاثه فالوصيه لمن وجد منهم وان خالف من اصحابنا في ذلك فخالفه مطرح
ظاهر فتعين حقيقه فان القاعده المذكوره متاصله في العرف واللغه مقرره ولسيما في
الكلام محمولا علي المعنى وهذا النوع ذلك هذا حكم هذا الوقف فاذا ماتت الرابعه اختلف الحكم
بين ان تموت عن ولد او لا وفي ذلك تفصيل لم نقدر بعدم التعدي لبعضه قبل حدوث
حادث فلنا خذ ذلك الي ان يقع والمسول من الله العصمه والتوفيق مسـئله بعض توفي
وترك لولده ملكا فاقام الولد يستغله مده ثم اظهر ان المالك وقفه عليه بالكتاب المعرف
الي جهته وقفه علي هذا المعروف فاستغله وانفقه علي حاجته من الكلام ولم يكن احد وقفه عليه
وانما هو ملكه وقصد بذلك وقفه علي نفسه حتي لا يباع ولا يخرج من تحت يده ثم باعه وابطل
الوقف فهل يصح دفعه بيعه بعد اقراره وحكم الحاكم اجاب لا يصح بيعه في الظاهر
واما في الباطن فان لم يوجد سوي اقرار المالك ولم يقف ذلك المالك اخر فلا باطل الا منع
من صحه بيعه مسـئله رجل له ملك يريد ان يقفه وينتفع به مده حياته فهل يجوز ان يؤجره
من شخص مده معلومه ثم يقفه بعد ذلك علي ما اختار ثم يستاجر من المستاجر تلك المده

وهل يكفي في الاجاره مجرد العقد ام يحتاج الى ملفوظ بالاجاره وهل يجوز ان يكون العقدان
في مجلس واحد ام لا وفي هذا الكلام حشو لو فيه اذا ادرك فهل يجوز اذا وقف هذا المذكور
ان يصرفه الى غير جهه الموقوف عليها او الى جهه بعينها الواقف مثل تلك الاشيا او يعق
ويوقع على التابيد ما دام منتفع به مثل ذلك الخشب فما انقطع ولا يكون داخلا في نفسه
الموقوف عليهم اجاب يجوز ذلك على الاصح ويكفي فيه العقد المكتوب ايضا اثبات
والاولى ان لا يتبع العقدان في مجلس واحد ان وقعا في مجلس واحد صح ذلك ان يجعل بينهما
نفس المستاجر للاجود والاحوط ذكر الاعاره في جانب الوقف فهو احوط بالنسبه الى الاجاره
لا الى الوقف ويجوز ان يصرف ريع الخشب المذكور على جهه الوقف ويكون ما يشتريه بعد الوقف
كالعقد ميصرفه في مصرف الوقف واما الكامل العاطل الان فلا ياتي فيه ذلك والله اعلم مسله
ساحه موقوفه على ساكن اقتها المتاهلين فيها بعض من له السكنى فيها عماره ثم مات
عن ورثه بعضهم ليس من اهل السكنى فهل له ان يشتري باقي الحصص ليبيعها ممن له السكنى
او يوجرها اياه اجاب ليس لمن هو غير اهل ان يملك العماره التي فيها لانها تصير
بذلك عقد البنا ممن ليس له السكنى فهل له ان يشتري باقي السكنى وللمحرفه لاهل غير الجهه
المعينه في الوقف وعلى هذا يلزم الوارث غير الاهل ان يبيع ممن هو اهل او يعود ذلك
ومن كتاب الهبه مسله اذا وهب شخص شخصا او
تصدق عليه فهل للواهب والمتصدق ان يشتريه من الموهوب له او المتصدق عليه
اجاب يصح ذلك ولكن يلزم من الصدقه للحديث الصحيح في حديث سالم وغيره ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يشتريه منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتره وان اعطيته بدرهم فان مثل
العايد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه وقد نص الشافعي رضي الله عنه على كراهه ذلك واما
الهبه فالامر فيها اهون ومع ذلك فان اصل الكراهه في استعاده الموهوب بالشرى ثابت
ايضا فيما يظهر لي فان حديث عمر رضي الله عنه المذكور دل على كون المشتري عايدا والعود
في الهبه مكروه وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه مسله في حق صله الرحم وما ورد في الحديث
المشهور المذكور هل يجب على من عليه صله الرحم ان يكتب دائما مع عجزه عن السعي اليهم وهل يقوم

العابد

الكتاب مقامه مع قدرته على السعي اليهم ام لا اجاب صله الرحم هي ان يكون مع نسبه
وقرابه كحب بعدو اصل المحبه متجنبا لما يوجب المنافره بين قلبهم والتقاطعه واذا حصل
ذلك بمكاتبه الغايب كفى في ذلك مسله مشايخ الربط الاجناد وبعض الناس يعتقدهم
الخير ولهم راتب على اوقاف الجامع كل شهر شي معلوم فهل يحل لهم ذلك او ياثمون باخذه
مع العلم اجاب لا يحل لهم ذلك وهو قادح فيهم ويخرجون عن حيز المشيخه
ويسري به احوالهم واقتدا بهم عن قدم المتوكل على فانا اسدوا الاهم مسله هل يجوز
للانسان ان يبيع بسبحه خيطها حرير والخيط ثخين وهل يجوز الدروزه للفقرا على وجه
الانكسار اجاب لا يحرم ما ذكره في السبحه المذكوره والاولى ابدال الخيط باخر
والدروزه جايزه ان سلمت من التذلل في السوال ومن الالحاح في السوال ومن ايذا المسوول
وكان المسوول له ممتنع الا السوال لعجزه عن الكسب ولا مال له فاذا كان سواله مشتملا على مخالف
ومن قبل له فهل يحل له المسله فذلك حسن والله اعلم مسله رجل وهب واقبض ومرض
ومات وادعى الوارث ان ذلك في المرض وادعى الموهوب له ان ذلك في الصحه فالقول قول
من اجاب رضي الله عنه قلت هذا مما في انسا لو طلب محفوظ ويظهر اذا لم يكن
بينه ان القول قول الموهوب له لان حاصله تعويل الاصلين والاصول يترجح باصل وظاهر
ومن حيث انهما اتفقا على صحه الهبه والوارث يدعي معارضا يمنع من تنزيلها عليها بحاله
والاصل والظاهر سيانه مسله في جماعه مسلمين تصدق عليهم السلطان
صلاح الدين رحمه الله بسهام من قريه معينه ولم يذكر في ذلك الصدقه اولادهم ولا
عقبهم من بعدهم فهل ينتقل ذلك الى الاولاد والعقب بالوفاه بعضي هذا الشرط ام لا وهل اذا
لم ينتقل وتناولوا منه شيئا بل يلزمهم اعاده ما اخذوه لسنين احاك وهل يجب على ولي الامر
استعاده ما اخذوه والمطالبه به ام لا اجاب لا ينتقل اليهم ذلك بمجرد ذلك واذا تناولوا
منه شيئا بمجرد ذلك وجب استرداده منهم للجهه المستحقه له بالشرطيه والسلطان مسله
رجل اكتسب مالا من حرام وعين من الحلال بجمله كثيره ولم يكن له ولا لعياله شي فكيف يعمل بهذا
المال حتى يخلص من الحرام ولد للعقد يعيش وهو حرام كيف يعمل به اجاب اذا لم يعرف
صاحب المال الحرام ولا يرجو ان يعرفه فليتصدق به عن اصحابه واذا لم يكن لعياله شي جاز ان
يتصدق عليهم بكفايتهم من ذلك المال وما اشتراه في ذمته ووزن ثمنه من المال الحرام فليس للمشتري كلام

وانما ذمته مشغوله بثمنه واذا حضر احد من الافرنج ومعه سلعه يريد بيعها يقال له
بعني هذه السلعه وانا اعطيك بالثمن ثمنها من هذا المال كان ذلك طريقا لا يرتجي
لعله لا يمنع من ذلك مسله رجل له اولاد وهب اكبرهم من ملكه قدر ما يخصه من ميراثه
وازيد ثم كتب كتابا مضمونه انه وهب ولده الاكبر المذكور هذا الملك الذي يخص بقيه الاخوه
وان الولد الاكبر وقفه على ابيه الواهب ثم من بعده على بقيه الاخوه الذين هم اولاد الواهب
واخوه الموهوب له الواقف والاخوه اذ ذاك اطفال ثم من بعدهم على بقيه الاخوه
الذين هم اولاد الواهب واخوه الموهوب له على بقيه الفقرا المسلمين ثم ان بعض الموقوف
عليهم اخبره الولد الاكبر الواقف ان والده لم يهبه شيا ولم يقفه ولم يتلفظ بوقف بل احضر
كتابا صورته الهبه الصحيحه والقبض والوقف الصحيح من الموهوب له وقال لي اشهد على
مضمونه فامتثلت امره واشهدت على به وكان هذا الولد الاكبر المخبر رجلا صالحا موثوقا
بقوله فهل يجوز لبعض الموقوف عليهم اذا وقع في نفسه صدق خبره ان يتصرف في هذا
العقار فيما يخصه باجاره تزيد على مده عنه فتبطل لاجل نصيبه منه مع انا لا نعلم هل يطالب
نصيبه لو بطل الوقف ام لا وقد كان هذا الواقف في حال طفوليه اخوته في اثبات هذا
الكتاب بجهده والده ودفع به وارثا استغلهم الواقف فهل يكون ذلك قادحا في قوله
لو يحمل ذلك منه على الجهل اذ لم يكن اذ ذاك فقيها وكان في شرط الواقف لا يوجر اكثر من سنتين
فاجره بعض الموقوف عليهم ثلاث سنين في ما يعتقد في عقد على سنتين فهل يجوز ذلك ام لا
والغرض انه اذا وقع في نفس بعض الموقوف عليهم صدق خبر الواقف المذكور وسلمت نفسه
الى قوله فهل له فيما بينه وبين الله تعالى اجاره بعض ما يخصه من الوقف اجاره يبطل بها
حق البطن الثاني ام لا ولو كان على هذا الموقوف عليه ديون ليس يقدر على وفائها الا من اجاره
هذا الوقف بهذا التاويل الذي سلمت نفسه اليه فاي الخطرين اعظم البقا على تصديق
من يعرف صدقه وصلاحه او ان يموت وعليه ديون لا يجد لها قضا اجاب مهما لم يبطل
الوقف من اصله فالاجاره المذكوره لا يبطل بها حق البطن الثاني فانها لو صحت لانفسخت بموت
الواحد الموقوف عليه ولا يسوغ ان يعتمد بقول الواقف المذكور لانه قد ناقض اقراره من قبل
ويتهم مع كونه متهما والاجاره المذكوره لا تصح فيما زاد على العقد الاول على الاصح في امثال
هذه الصوره وخطر بقا الدين في ذمته اقل من خطر الاجاره المذكوره لو صحت في ظاهر الحكم والله اعلم

مسله رجل راى رجلا يفرق فلوسا في الجامع وهو يتحسب اعطا الاغنيا ويعطي
الفقرا فدفع منها شيا الى شخص مستور الحال وهو في نفس الامر غني فهل يجوز له التصرف فيه لنفسه
او يجب عليه رده الى الدافع او يجوز له صرفه الى فقير اجاب اما من حيث الحكم
الظاهر فهو غير ممنوع من تصرفه فيه لنفسه ولا يوجب عليه رده الى الدافع لانه قد
دفع اليه غير مكون منفسد مراعاه من كان في الصوب غنيا كان او فقيرا او ظاهر النص
ثبوت الملك ومن شابه المذهب المشهور اصلا لهذا المدفوع اليه الزكوه اليه من طرفه
فقيرا فبان كونه غنيا ولم يكن قد ذكر عند الدفع انها زكوه فليس له الاسترداد ولا يجب
على الاخذ الرد نظرا الى الحق المذكور واما فيما بينه وبين الله عز وجل فان قام في
نفسه ان الدافع اراد الصدقه فحسب فيرد الماخوذ الى الدافع ولا يصرفه الى الفقير الا اذا
تعذر عليه الدفع وان شك فالورع سلوك هذا السبيل والله اعلم وما يحكى عن عمر رضي الله عنه
في مسايل صاحب الحلاه اعتمادا منه على القرينه وهو متسع على الاحتراز من غيره لكن هذا والله
اعلم ومن هاهنا باب الفرايض مسله رجل توفي وترك خالته وابن خاله
ولا عصبه ولا احد يرثه الا بيت المال فهل للخاله وابن الخال شي ام لا اجاب يصرف
ميراثه الى من يورثه المورثون لذوي الارحام عند اكابر المتاخرين من المنتسبين الى الشافعي
وذلك مذهب اكثر العلما مسله مات وخلف اختا لاب واخا لام لا غير اجاب
للاخت النصف وللاخ للام السدس ثم ينظر فان كان ذلك في موضع يصرف فيه اموال بيت المال
الى غير وجهها فيرد الباقي على الاخ والاخت ان كانا من الفقرا او غيرهم ممن يستحق هذا
القدر في بيت المال فيقسم المال كله على اربعه للاخت ثلثه وللاخ سهم وان لم يكونا بصفه
الصفه فيصرف بعض ثقات ذلك المكان الباقي الى بعض وجوه المصالح وان كان هناك
بيت مال على الوضع الشرعي حمل اليه هذا ما يجمع بين الطريقين في ان يفتى بمثله في ذوي الارحام
وان كان ذلك عند فساد بيت المال في حاله لا يمكن احد من ثقات المكان من صرفه الى شي
من وجوه المصالح فليقع الفتوى بالرد وبتوريث ذوي الارحام وان لم يكن هناك من يستحق
في بيت المال جريا على ما استقرت عليه فتوى اكابر المتاخرين من الايمه الشافعيين وجرت الفتوى
به عن اكثر اصحابنا في زماننا غير واحد من الايمه منهم ابو المعالي ووالده الشيخ ابو محمد الجويني
وابو حكيم الخبري الفرضي وغيرهم مسله توفي وخلف زوجا وعمه وبنت اخ لاب وام فقرات

فنظرت فاذا مذاهب المورثين في ذلك مختلفة ورايت بعد استخارة الله تعالى التسوية بان للزوج
النصف والباقي بين الثلاثة اثلاثا الا ان تكون العمة للام فحسب فيكون الباقي بين ابنتي
الاخ وذلك اني وجدت العمة مترجح بان اكثر اهل التنزيل نزلوها ابا وقالوا بتقديمها على ابنة
الاخ التي هي منزلة منزلة الاخ عند اهل التنزيل اجمعين مع ان القول بالتنزيل به قال
الاكثرون ممن افتى من اصحابنا بتوريث ذوي الارحام ورجح انه مذهب اكثر المورثين من الصحابة
ومن بعدهم ووجدت ابنة الاخ مترجح ايضا من جهة ان كل اهل القرابة وابو حنيفة واصحابه
قالوا بتقديم بنت الاخ ووافقهم بعض اهل التنزيل ومنهم من ينزل العمة عما ومنهم الشعبي
ورووه عن علي رضي الله عنه فقدموا ابنة الاخ عليها كما قدم الاخ على العم مع ان مذهب
المقربين احذبه من اصحابنا البغوي والمتولي في كتابيهما فرايت اني لا اسقط احدى الجهتين
بالاخرى ووجدتهما متعادلتين فسويت بين الثلاث وهو مذهب بعض اهل التنزيل ومنهم
من ينزل العمة منزلة الجد اذا لم تكن للام فقط ومذهب من افتى من اصحابنا باعطاء توريث
ذوي الارحام على سبيل المصلحة لا على سبيل الارث ومنهم الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني قال
فيتبين من هذا انه على سبيل الفقه لا على سبيل الارث يرد على هذا انه نزل الكل واحد من
المذهبين الاوليين اللذين ذهب اليهما الاكثرون قرابات واذا كان على ما وصفت الاقتصار بالجمع
والتسوية بينهما اقرب الوجوه واعدلها للمذاهب وارعاها للجهات فاستخرت الله تعالى
في المصير اليه ونصف ابنة اخت وابن بنت فاجبت ابايا وانبنيت على مذهب اهل التنزيل
لابن البنت النصف ولابنة الاخت النصف بينهما ورايت الميل الى التنزيل في الباب لانه مذهب
الاكثرين والاقوى مسئلة امراة توفيت عن ابوين وزوج وابن وثلاث بنات ولهما تركة
من جملتها نصف جارية ونصفها الاخر ملك الابن فاعترف احدى البنات ان اباهم اعتق نصيبها
من الجارية في حال صحته وهو جايز موسر وقيمة النصف الاخر ان يشتريا في الورثة الذي فيا
الحكم في عتق الجارية اجاب يعتق منها النصف الذي اختص بملكه الابن وصيه لاقراره فان
الاصح حصول السراية بمجرد اللفظ من غير توقف على اداء القيمة ويعتق من النصف الذي كان
للمتوفاة ما يخص الابن بطريق الارث وما يخص البنت المقرة ايضا فجملة ما يعتق منها الثلثان
ونصف سدس العشر ومقداره بالقراريط عشر قيراطا وحبة قيراطا ويجب للابن على البنت المقرة
من قيمة النصف الذي عتق بالسراية بحسب نسبة نصيبها من الميراث وهو العشر وسدس العشر

سبعه اسهم

سبعة اسهم من ثمنين منها الا ان يزيد مقدار ذلك على ما حصل لها من الميراث فلا يلزمها الزايد
ومهما صار الباقي من الجارية على الرقيل لزمتها عتق وكمل عتقها والله اعلم مسئلة
رجل توفي الى رحمة الله تعالى وخلف زوجة وابنا وبنتين ثم مات احداهما وخلفت من خلفت
ثم ماتت الزوجة وخلفت ابنا وابنا اخر من غير ثم وهبت ام الزوجة وما حصل لها
للابن والبنت الذين من الاولى على قدر ميراثهما فكيف القسمة ولم يجعل اهل واحد من الباقين
اجاب الشيخ الموفق فقال للابن الاجنبي قيراطا وسدس وثمن قيراط والباقي
للابن الاخر واخته وهو اثنان وعشرون قيراطا وثلث وربع وثمن وللابن خمسة عشر قيراطا
وثمن وتسع ثمن وللاخت سبعة قراريط ونصف ونصف ثمن ونصف تسع ثمن والله اعلم اما
قوله الجواب صحيح نصا وحسابا وهو مشروط بصحة هبة ام الزوجة نصيبها للابن والبنت
ولا يصح اذا كانت تجهل مقداره وهو ثلث قيراط وربع ونصف ثمن فلعمه ذلك لزم لنقسمه منهما
على ما احاد للذكر مثلان وللانثى مثل والله اعلم مسئلة رجل مات وخلف ابن عم
لاب خنثى وابن عم لاب لابيه وترك مملوكا والمملوك ابن ابن العم المذكور وهو موسر
ثم اصطلحا على ان يكون المتروك بينهما فهل يعتق كله لانه ان كان الوارث هو ابن العم فقد عتق
عليه وان لم يكن فقد ملك نصفه بالاصطلاح المذكور وهو موسر فسرى عليه ثم اذا عتق
له فهل يقدم الاثني نسبا او لا يقدم من حيث عمل حصول عتق ابن العم عليه بالارث ام استولد
سبيل هذا الحي ما كسبه واخفياه اجاب يعتق كل المملوك المذكور على ابيه الاول المذكور
ثم يحتمل فيما نصفه فانه ملك بالاصطلاح حرا جزما انه غير محتمل عدم ثبوته له نظرا الى احتمال
ثبوت الكل لابن العم بطريق الارث على تقدير انوثة الخنثى وبالوجه الذي الاخت ابن
فانه لا يلزم من احتمال لكون الخنثى انثى في نفس الامر ان يكون ابن عم الاب هو الوارث للكل
حينئذ في نفس الامر فان اسيرا الاشكال ظاهرا بذلك منع من التوريث بسببه ذلك
فان الاشكال معدود في موانع الارث الباقية له مع قيام عين السبب ووجود نفس السبب
وان الاصطلاح هو السبب الذي افادها ثبوت الملك وهو امر محقق يوجب تخصيص كل واحد
منهما بالنصف الذي صار اليه ورفعه عن صاحبه الاخر وهذا ذلك في نفس الامر ظاهرا
وباطنا هذا ما ظهر في ذلك والعلم عند الله تعالى مسئلة رجل توفي وخلف زوجة وابنين
وبنتا منها للزوجة الثمن ثلاثة قراريط والباقي على خمسة للبنت اربعة قراريط وخمس قيراط

لكل واحد من الابنين ثمانية قراريط وخمسا قيراط ثم مات احدهما عنها وعن ابنا واخا واختا
لابويه فللام السدس وهو قيراط وخمسا قيراط صار لها اربعه قراريط وخمسا قيراط والباقي
وهو سبعه قراريط بين الاخ والاخت والابن اربعه قراريط وثلثا قيراط فصار له ثلاثة عشر
قيراطا وثلث قيراط والله اعلم ومن باب الوصيه مسئله رجل
أوصى له بتسعين درهما فصالحه من هو وصي على التركه على خمسين درهما ثم اراد
استرجاع الخمسين وزعم انها كانت مرابا ام يحل له ذلك وهل للموصى له المطالبه بالتسعين
ام لا اجاب شيخنا لما كتبت ان امكن قبل الوصيه في الاربعين التي نزل عنها ورد
الوصيه فيها فالذي جرى نافذ صحيح وليس للوصي استرجاع ولا للموصى له المطالبه
بتمام التسعين فان كان قبل الوصيه بتمامها في جملة التسعين ثم صالحه على الخمسين فهذا
صلح حطيطه وابرا عن دين لان هذه الدراهم قد صارت دينا في التركه ثابتا لانها دراهم
مطلقه غير معينه وهذا حقيقه الدين واذا كان كذلك فينظر فان قال ادفع اليك الخمسين بشرط
ان تسقط الاربعين او الى غير هذا اللفظ من الالفاظ التي تقتضي جعل الاسقاط في مقابلة
الدفع الذي لا يصح جعله مقابلا لا يتعدد المقابله ولا يصح الاسقاط معلقا على الدفع ثم طالبته بقول
اسقطت بشرط ان تدفع الان خمسين درهما ولا تسقط الاربعون بعد هذا وله المطالبه
بها وتحسب الخمسون من وقتها لانه يستحقها وان لم يجعل احدهما شرطا في الاخر بان
قال ادفع الي الخمسين وانا اسقط الباقي وما اشبه هذا فهذا صحيح وليس للموصى له المطالبه
بالاربعين وهو بمنزلة اسقاط الدين بعد ثبوته ولا يخرج على الخلاف فيما اورد الوصيه
بعد القبول فان هذا ليس ردا لها بل اسقاط يقتضي الثبوت الذي ينافيه الرد وهكذا الوصي
ذلك لحفظ المصلحه فيتنزل على الحال الا ان يجيء الامر هذا هو الاظهر وليس استرجاع الوصي
ما سلم فليس له ذلك لانه ان كان ما صالح به من التركه فقد سبق بيان ان الخمسين واجبه بموقعها
على التقادير كلها وان كان من كسبه فهو صالح من الوصي عن دين ثابت في التركه وصلح الاجنبي
عن دين غيره نافذ في الظاهر واما في الباطن فان كان بطريق الوكاله او على سبيل قضاء دين
الغير فهو صحيح في الباطن ايضا وان قصد المعاوضه فهو بيع الدين لغير من عليه والاصح على الجديد
الوجيز بيعها ما الاستيفاء المقبض فانه لا يبيع قبضه من نفسه لنفسه فيكون الصلح على هذا
التقدير فاسدا لكن لا يسمع منه دعوى فساد التصرف في مثل هذا بعد مباشرته له لا سيما وهو

هاهنا

ها هنا دعوى عقد معاوضه والاصل عدمه والله اعلم مسئله اوصى لزيد مدة حياته
بمنافع معلومه من عقار بعينه ثم لنسل زيد وعقبه بعد موته فمات وترك زوجة واولادا
فهل يستحق الزوجه شيئا ام لا وهل لاولاد الاولاد مع ابائهم ام لا اجاب لا تستحق الزوجه
شيئا ويستحق اولاد الاولاد مع اصولهم ويسوى فيها الذكور والاناث واولاد البنين والبنات
قربوا او بعدوا لتساويهم في الاندراج في لفظ النسل والعقب ويندرج كذلك ايضا في ظاهر الاحكام
حمل وقف نصيبه حتى ينفصل حيا فيستحق النصيب من حين ثبت وجوده ومحل هذه الوصيه
مع غرابته وصحتها واستنادها على نفس التمليك فيها على الموصى له دون جريان التوريث من الموصى
في الموصى به ايضا على اصابه الموصى له للنسل حين لا يوصى وبعد ثبوت الموصى بحيث لم يستندها
بواحد من الامرين اما الاول فلكون الموصى به منافع تتجدد شيئا فشيئا مع ان متعدده اوصى
ببعضها لمن سمي اولا وبعضها للنسل ليس فيما اوصى له واوصى بذلك الشيء بعينه للنسل
حتى يكون موروثا للمالك اوصى به وبصراه على من انحانه كما في العرى فاسده وانما
الثاني فلان هذه الوصيه كالاحياء السابع فيما ان يوصي الجد بحياته ومعه ابو عمر والله اعلم
ثم وجدت بعد الافتا بهذا عن ابن الحداد في فروعه من غير ان ارى له مخالفا في الصوره انه
لو اوصى له بدينار كل شهر من غلة داره ولو شعبه ثم بعد للفقراء صح مسئله رجل توفي وخلف
ابنين صغيرين وزوجه هي امهما وذلك بلبنان على ما لهما ان القاضي ومن يولي على الايتام
ان عمره والنه فهل يجوز لابيه ان يدفع مالهما الى اخ لهما من اهل الخير والصلاح ينفق عليه
ويحفظونه بلا تامل العقد مع انه لا وصيه عليهما لواحد منهما ولا لغيرهما ولا احد لهما
اجاب يجوز ذلك للاخ الموصوف والحالة هذه ضروره لفقدان الحاكم الاهل وعدم
من له الولايه شرعا واذا ضاقت الامور اتسع ومن نظاير ذلك ما ذكره غير واحد من
اصحابنا من ان وقوف المساجد في القرى يصرفها صلحا اهل القريه في عماره المسجد ومصالحه
لعدم من له النظر وسبق اذا مات الام والاعيب فاستعمل ان تاذن لاجنبي في ذلك
ليحصل به العمل ايضا لقول الاصطخري ان لها الولايه والله اعلم مسئله بعض اوصى
بخمس به دينار لان يستعمل بها الساري فهل يجوز ان يصرف شي منها الى الاعانه في فك الاسير
حتى يكون الفك به وبغيره اجاب نعم يجوز ذلك سوا امكن الصرف في فك جميع
الاسير او لم يمكن لانا نفهم من قولنا انه فك به انه اتخذه الة في الفك وذلك موجود فيما اذا

اشتغل بالفقه وفيما اذا كان مع غيره ونحو ورد بعض الحديث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
علمني عملا يدخلني الجنة فقال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسألة اعتق النسمة
وفك الرقبة فقال او ليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين
في ثمنها لعله ان اقترن بذلك منه قرينة تدل على انه اراد الحصر في ذلك فما وجهه فتح
نحو حنيفة الا ذلك والله اعلم ولعلنا نجد المسألة مسطورة لاصحابنا مسألة رجل
اوصى على اولاد ابنه وهم صغار واقر انه لا وارث له سواهم سوى زوجته وابن الوصي
ذلك عند الحاكم وطالبهما بان يثبت الورثة بالبينة اجاب لا يحتاج الى ذلك
ويكفي اقرار الميت بانه لا وارث له سواهم فانه كما يعتمد اقراره في اصل الارث يعتمد في
الحصر فانه من قبل المرء فيعمل به هذا هو الظاهر والله اعلم وفي فتاوى القاضي حسين في الاقرار
مسألة في هذا الحصر غير هذه وربما دلت بعض الدلالة والله اعلم مسألة هل يجوز
للوصي عزل نفسه بعد موت الموصي اجاب يجوز الا ان يلزم من عزله نفسه ضياع
ما اوصى اليه فيه او الاستيداع عار في مثل هذه الحالة ولا ينفذ والله اعلم مسألة
رجل له على رجل دين فقال لصاحب الدين متى انا اشتغلت في حل وقد مات صاحب الدين
وعليه دين لم يخرج اكثر ما ظنه فهل تبرأ ذمة المديون الذي في الحياة اجاب لا
تبرأ ذمته بمجرد ذلك ويتوقف ذلك على رضى اصحاب الديون واذا فضل دينه عن الديون
اتفق على صاحب الدين اعتبر ذلك من الثلث مسألة رجل اوصى ان يوقف من ماله كذا
وكذا او كذا او كذا على الفقراء او موضع كذا ولم يذكر جهة اخرى بعد ذلك ثم مات الانسان فهل تصح
هذه الوصية وشرطها ان يوقف ذلك على الجهة المعينة ويجعل لها مال يشغل اجاب نعم يصح ويجعل
ذلك كذلك فان اوقفنا المنقطع الاخر انها تصرف على ما صححه صاحب الوسيط فهذا الانسان
مطلق عن شان ما يوقف فيه او يوصى به على الاطلاق ان يحمل على الصحيح منه دون الفاسد
بما يقصده ورعه فيحمل هذا امتثاله ما لو قال له قف على هذه الجهة وقفا صحيحا او لو قال
ذلك لتعين القول بصحته كما لو وقف على هذه الجهة وعلى جهة او على جهات بعضها مما لا يصح ويجاب
ولم يسأل بعدم تصحيحه على جهة فانه لو اوصى اليه وقال له قف على جهة من جهات البر عليها
نرى الصحيح ذلك ويتخير الوصي في الجهات ولكن مع نصيبه مما هو الاصلح للواقف والاصلح له

ههنا

ههنا الجهات الخير فلم يكن عدم التعيين مفسدا للوصية وكذلك في هذه الواقعة وان كان
الوقف المنقطع الاخر انما يصح على ما صححه القاضي ابو حامد وابو الطيب الطبري والروياني بعد
مع الخلاف وما عليه باس من افعال الدال ولكن الاولى على هذا القول ايضا ان يشرع بعد
الواقف على الدال الذي بعد صحيح هذا الوقف وهو بينه طائف والجهات الخير من احسن
ما قيل في ذلك والله اعلم مسألة مريض اوصى جميع ماله على الفقراء والجيران وعلى
الاصدقاء ولم يبق للورثة شيئا ولا لبيت المال لو لم يكن له وارث معين فهل يأثم فيما
بينه وبين الله تعالى اجاب لا يجوز ذلك فيما زاد على الثلث اذا كان في مرض مخوف
وكان له ورثة معينون وان كان وارثه بيت المال فينبغي ان لا يصرف ذلك الا في مصارف
بيت المال ويجوز ذلك ولكن الاولى جميع ما ذكر والله اعلم مسألة رجل اوصى على
شيئين عمرهما دون سبع سنين والصغيران محتاجان الى من يقوم بمصلحتهما فاراد الولي ان
يشتري لهما جارية من مالهما فهل يعتبر الولي على شراء جارية من مالهما لقيام المصلحة
المتعلقة بذلك ام لا اجاب له ذلك اذا لم يندفع حاجتهما باسهل من ذلك
مسألة رجل مات وقد وجب عليه حجة الاسلام وخلف تركة فتبرع الورثة واستأجروا
اجيرا للحج حجة الاسلام عن مورثهم الميت ولم يوص باخراج ذلك ولا بتحصيل الحج عنه
اصلا ثم بعد عقد صحة الاجارة اراد الورثة ان يقايلوا الاجير المستأجر على تحصيل ما عين
واتفقوا على الاقالة فهل تصح الاقالة في هذا المقدار لا اجاب لا تصح هذه الاقالة
فان المعقود عليه وقع للميت فلا يملكون ابطال ما ثبت له من الحق فيه بالاقالة المذكورة
والله اعلم مسألة امرأة احضرت عندها شهودا واشهدتهم عليها ان كانا معينا من
ملكها يباع ويصرف الثمن في حجه وفكاك اسير فهل يخرج الثمن نصفين بين الاسير والحجة
او يشتري حجة مثلا به ويصرف الباقي في فكاك الاسير فان الثمن ما يسوى نصفه بفكاك
اسير فاذا خرج حجه مثلا به في الجميع والثمن الموصى به شائع واذا قسم كان ثمنه
اكثر مما يكون وهو على الاشاعة فهل يجوز للحاكم قسمته هذه القسمة اجاب لم يطلق
ذلك على المناصفة واذا لم يبق النصف بفكاك اسير صرف في بعض فكاك يشاركه احد والناظر
في الوصية من حاكم او وصي القاسمة المذكورة بشرطها مسألة اذا اوصى بمقدار يحج به عنه
وهو اكثر من اجرة المثل اجاب ظهر لي ان الاصح نفوذه وان لم يعين الذي يحج اذا كان

يصح من الثلث لانه اذا انعقد الشترى بالثمن من ثمن المثل في مرض الموت وحصلت المحاباه
وصيه فكذا هاهنا يجعل ذلك منه وصيه بالمحاباه والله اعلم وهي كالصدقه والهبه في هذا الباب
متوقعين محلها اوما يعين كالصدقه والله اعلم وجدت بعد فتواي ذلك عن السائل حكايه
وجهين فيما اذا لم يعين احدهما مما ذكرته والاصح باجره المثل والزياده للوارث والله اعلم

مسـألة رجل اوصى ان يتصدق عنه بعد موته كل شهر من ثلث اجره املاكه بدينار
فهل يصح هذه الوصيه ام لا وهل يصح بيع الورثه الاملاك وهل يبقى الثلث على ملك الميت حتى
يكون التصدق منه وهل اذا امرت الوصي الدينار وهو يزيد على ثلث الاجور يكون ضامنا
ام لا الجواب تصح الوصيه بذلك اذا خرج من ثلث مال الموصي وان لم يحتمل الثلث
جميعه ولم تجزه الورثه فيصح بمقدار ما يحمله وطريق اعتباره من الثلث ان تقوم الاملاك مسلوبه
من اجورها هذا الدينار المذكور وتقوم مسلوبه عن ذلك وينظر في التفاوت الحاصل بين
القيمتين هل يخرج من الثلث ام لا على ما تقدم ذكره ويصح بيع الورثه الاملاك جميع ويبقى الوصيه
بحالها ويبقى ذلك على ملك الميت فيما اوصى به حكما كما في سائر الوصايا والصارف الزائد على ثلث
الاجور ضامن له والله اعلم شـرح في فروع ابن الحداد وشرحه للسنجي والقاضي تخريج
انه اذا اوصى بدينار كل شهر من غله داره فهل للورثه بيع شي منها لانها قد لا تغل غير دينار
وهذه المسئله اما لاعتبار الدينار في الثلث مساواه ان يكون كما لو اوصى بثلث اجورها
وفي ذلك الاشكال في صحه بيع الثلثين مشاعا واما بيع الثلث الاخر فمقتضى المحكي عن الفروع
انه لا يجوز بيعه وقد قيل ان ذلك مصور فيما اذا اراد بيعه على ان يكون الغله للمشتري فاما
بيع مجرد الرقبه فعلى الخلاف في بيع الموصى بمنفعته قال رضي الله عنه ويكون الاصح هاهنا صحه
البيع لان هذا غير مسلوب المنفعه حتما لانه قد يستوعب هذا القدر الموصى به جميع الغله
وقد لا يستوعب والله اعلم مسـألة رجل اوصى ان يصرف من غله املاكه في كل سنه
الى اقوام ثلث غراير حنطه وطفل من الورثه سفيه اذا حجر عليه وصيا اوصى اليه في قضا
ديونه وتنفيذ وصاياه تبايع الاخر جميع ما ورثه من الموصي واستبدل الوصي بعض الغله من
الاخ وكان الاخ يدفع حصته بيسيره مما لا يفي بغلتها ثم ... من الحنطه الموصى بها
على الموصى له بالحنطه من ابن موصى الحنطه الموصى بها وهل يكون الوارث عوضا عنها ام لا الجواب
لا يكون ذلك عوضا عنها واذا كانت الوصيه خارجه من ثلث ماله اورايته عليه ردت الورثه

ما زاد فانه يقسم التركه ويسلم ثلثاها الى الورثه والثلث يرصد للوصيه ثم يصرف في كل
قدر الوصيه كل سنه الى الموصى لهم والفاضل يكون للورثه ثم يصح تصرف الورثه في الثلثين
ولا يبيعوا الثلث المرصد للوصيه ولا لشيء منه مع دخول بعض المبيع في البيع فانه لا يبقى المسمى
من الثلث مقدار الوصيه في كل سنه ولا يبقى بها الا بعد جميع الثلث ولا يصح تصرف احد
من الورثه بالبيع ونحوه في شيء من التركه قبل افراز الثلث لجهه الوصيه بالقسمه والعلم
عند الله تعالى جل جلاله مسـألة رجل اوصى الى شخص على ولده فلان ولم يجعل عليه
في ذلك ناظرا ولا مشرفا ثم بعد ذلك اوصى الى شخص اخر على ولده هذا وعلى ولد اخر له
وذكر في الوصيه ولم يجعل عليه في ذلك ناظرا ولا مشرفا ايضا ولم يذكر عزل الوصي الاول
وسلم عنه رجل مالا وقال له اذا انا مت فادفع هذا المال الى فلان يعني الوصي الاول
فهو للولد فلان الذي اوصى عليه اولا فهل ينعزل الاول او يبقى على حاله وللوصي الثاني مشاركه
في الوصيه ام كيف الحكم في ذلك الجواب لا ينعزل الاول بمجرد ما ذكر ويكون
الثاني مشاركا للاول في الايصا على الولد يجتمعان في التصرف ولا ينفرد احدهما الا في
قبض الدراهم المذكوره فانه يختص بقبضها الثاني اذا كان قد فارق ذلك بعد ايصايه الى
الثاني ثم يسلمها كما في سائر التصرفات فيهما هذا الظاهر في ذلك فان لفظي الناظر
والمشرف ليسا من الامور الظاهرين حيث في جعل احد الشريكين في الوصيه والتشريك هو مقتضى الخلاف
الوصيه الى شخصين على التعاقب فلا يبطل ذلك بقبيل اللفظ المذكور ثم قال رضي الله عنه بعد
ذلك هذا على المختار في انه لو اوصى الى زيد ثم اوصى الى عمرو ولم يذكر عزل الاول فهما مشتركان
في الايصا ولا ينفرد احدهما عن الاخر بالتصرف وبهذا قطع صاحب التتمه واما صاحب التهذيب
فانه قطع بان لكل واحد منهما الانفراد بالتصرف والاول احوط واولى مسـألة رجل ظلمه
الناس في ماله فواحد بحبسه وواحد يسرقه وواحد ينكره وواحد يعجز عن رده وواحد لحظ بعينه
حتى اذا مات هذا المظلوم فيما يحصل له ان يطلب حقه في الاخره يبقى الحق لوارثه الجواب الاظهر
ان المظلوم المطالبه في الاخره واما الوارث فهو يطالب في حقوقه فاقبل ان الوارث خلافه فاذا لم
يستوف الوارث الحق بقي للموروث وهذا كالقصاص فان الوارث يرثه ومع ذلك ورد الحديث بان
القاتل يطالب قاتله في الاخره مسـألة في وصي اعترف انه صار ... عليه من مال من هو
وصي عليهم ثم انه اقسم عليهم بعد رشدهم ثم وقع النزاع بينه وبينهم في ذلك القدر المحسوب ... الالاف

شبكة الالوكة

وقسمته بينكم وقالوا الا تقسمه بينا اذا فسد ذلك القدر علينا فهل يصدق عليهم من غير بينة اجاب
بعد نزاع جرى بينه انه لا يصدق في ذلك من غير بينة فان قوله قسمته بينكم ادعا بينه لدفع انهم
ولا يقبل قوله في ذلك الا ببينة وهذا استمد على ظاهر مذهب الشافعي ونصوصه في ان الوصي لا يقبل
قوله في دفع المال الى الوارث الا ببينة وتشذ عن القاعدة المحفوظة المذهبة في ان من ادعى
الرد على غير من ائتمنه لا يصدق من غير بينة ثم انه يلغى الوصي مما فيه من البينة ان يقيم بينة
على قسمته ما لا هو مقدار المحجور على صفته ولا يقبل عليه قول الورثة ان ذلك مال لنا اخرناه
منه واحجه توجيها ادعوه فان قال المدعى دعواهم على خلاف الظاهر لكان فان القسمة
التي جرت كانت لا يسا لهم الى كمال حقهم فعدم نزاعهم حالة القسمة ورضاهم بها دليل على ان القدر
المدعو المحجوب في جملة المقسوم فيهم ولا يقبل دعواهم على خلاف ذلك واصله ما اذا كان لانسان
على انسان عشرة اقبضه من صبره حفنة ليقبض منه حقه ثم ادعى بعد القبض ان الذي اقبضه لم
يتمن كل حقه فانه لا يقبل قوله قلت هذا انما يتجه لو كانت القسمة المذكوره القسمة المشاه
لتوزيع ما لهم عليهم وليس في السوال ما يظهر منه ذلك غير من صيغ مواقع الالفاظ ولسو
قدرنا ان الامر كذلك لكان ايضا الفرق قول القابض قلنا بالقول الاخر هناك ولا يجي ذلك
القول فيما نحن فيه فان دعوى القابض هناك وقعت على خلاف الظاهر من حيث انه يعرف مقدار
حقه وحصل بقبض كل حقه فالظاهر انه لا يعاد رشا منه وهذا غير موجود في الورثة المذكورين
الذين لا يدرون كم هي من مالهم بعد ما سبق من الحوطة عليهم من الانفاقات والمهمات وان يمكن ذلك
قلت فالظاهر ظاهرهم فان قال الفرق اذا ادعى احد الشريكين بعد القسمة انه بقي شي من حقه بسبب
الغلط فانه لا يقبل منه الا بحجة قلنا هذا اكثر من ان نشرح تلك المسئلة بتفاصيلها وعللها حتى
يعرف ان ذلك بوادي وهذا بوادي والله اعلم مسـئلة وصي اعترف انه احضر مال الوصي شيئا نحو
ذكر مقداره وقال احضرته لاجل الورثة ثم ذكر انه ضمه الى المال وقسمه بينهم فقال له الورثة الا انك
لم تقسم المال علينا ام قسمت القدر الذي حضرته فقال لم اقسمه في جملة ما قسمت ووقع النزاع بينهم اعني فيها انك
فهل يصدق الوصي في ذلك من غير بينة ام لا اجاب ان الوصي لا يصدق من غير بينة والله اعلم
مسـئلة امراة سلمت الى امراة الف دينار وقالت لها ان مت من مرضي هذا فاوصليها الى زوجي
وان لم امت منه فرديها الي اجاب قولها فاوصليها الى زوجي على غير ده من شي منهم ولا يجعل
اقرارا له ولا وصية له ولا ايصا له كانه متردد فان كان هناك قرينة تقتضي انها ارادت الوصية له

فهل لا ينفذ من غير اجازة بقية الورثة قال الطلاق ان في كتاب الفرائض من النهاية او العده
نظيرا لهذا والله اعلم ومن كتاب النكاح ما ذكره في الخلاصة من ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان من خصائصه جواز نكاح المعتدة في عدتها وهذا مثله غلط وقع فيه صاحب
المختصر الذي الخلاصة مختصره وهو مختصر الجويني ومنشاه من تصحيف ابي به المزني رحمه كلام
الله تعالى مسـئلة اذا كان الولي فاسقا فتاب فهل ينعقد به النكاح ام لا اجاب
يلتحق عند بعض اصحابنا بالمستور من غير توقف على اصلاح العمل في المدة المعلومة ولا باس
بالعمل بهذا والمستور يلي التزويج ولا يخرج على الخلاف في الفاسق مسـئلة ولي المراة
اذا كان ظاهره العدالة فهل يجب على القاضي البحث عن عدالته ورشده في تزويجه موليته
ام يجري الحاكم على ظاهر العدالة وما الوجه الصحيح من الخلاف في ظاهر العدالة اجاب
ليس عليه ذلك والصحيح ان المستور الظاهر العدالة يلي ويصح تزويجه بشرطه والله اعلم
مسـئلة الولي اذا كان ابا وجدا او غيرهما وهو تارك الصلاة غير عالم بواجباتها
هل يجوز ان يباشر عقد نكاح موليته ام لا وهل ينتقل الولاية منه الى الحاكم والحالة هذه
اجاب الصحيح في طريقة العراق ان كل فاسق لا يلي وفي طريقة خراسان انه يلي
واستفتي الغزالي رحمه الله عن ذلك فاختار انه يلي ان كان بحيث انه لو سلبنا الولاية ينتقل
الى الحاكم الاهل لصون عن المفسقات وهذا يرتكب ما يفسقه وهذا راي حسن والله اعلم
مسـئلة الخلاف المذكور في ظاهر العدالة هل يجري للحاكم ان يعقد النكاح بشهادتهما
اجاب لا يجوز له ذلك وانما الخلاف المذكور في غير الحاكم والله اعلم مسـئلة رجل تزوج
بامراة عاقلة وهما معا دون السنة ولم يطاها وان اهلها طلبوا ان يطلقها منه لذلك
والرجل لم يشته ان يطلقها فهل يصح لاهلها ان يطلقوها منه بغير اختياره بناء على كونه عنينا
ام لا اجاب ليس ذلك لاهلها استقلالا وانما ذلك اليها اذا ثبت كونه عنينا باقراره
او بيمينها بعد نكوله والعنين ان يكون في عضوه مرض دائم فاذا سقط قوة لتساره ثم لا يثبت لها
الفسخ بعد ثبوت العنة حتى يضرب الحاكم له سنة فاذا مضت ولم يطاها فلها الفسخ بحكم الحاكم والله اعلم
مسـئلة رجل قال لرجل زوجتك بنتي عايشة على مايه دينار مصريه صداقها بحالك فقال قبلت
هذا النكاح على هذا الصداق فظهرت هذه المسماة بنت ابن المزوج وهو جدها لابيها فهل يصح
النكاح ام لا وهل من فرق بين حضور المراة والاشارة اليها او من فرق بين ان لا يكون للمزوج بنت لصلبه

اسمها عايشة او كون اجاب ان عيناها بالاشارة وعرفها حاضر العقد فيها ولذلك اذا عيناها بالبينة على الوصف الاشتهر وان لم يوجد ذلك فقوله بنتي جايز اطلاقه على بنت الابن واذا لم يكن له صلبيه وغير صلبيه بنت اسمها عايشة غيرها صح النكاح فيها والاقوال والله اعلم مسئلة رجلان حضرا عقد نكاح بين ولي وزوجة ولم يشهدا بحد اعتقاد العقد على اقرارها بشي اصلا هل لهما او لاحدهما ان يشهد على اقرار الولي بالتزويج وعلى اقرار الزوج بالقبول وان شهدا بذلك فهل تسمع شهادتهما على الاقرار مع انهما حضرا مجلس العقد فقط اجاب ليس لواحد منهما ان يشهد بمجرد ذلك بالاقرار بما ذكر وان شهدا بالاقرار مستندين ذلك الى ما سمعاه من انشا العقد على مجرده ردت شهادتهما بذلك وكان لهما ان يعقدا الشهادة بنفس العقد ويسمع ذلك اذا لم يتعمدا الكذب في شهادتهما الاولى مسئلة رجل تزوج امراة على مبلغ من الفلوس في الذمة فعدم النحاس فله الرجوع الى قيمة الفلوس بقيمة البلد الذي عقد بها النكاح فيه ام بقيمته الذي يستحق المطالبة عليه شرعا ام لا اجاب لا يرجع الى قيمتها اصلا فالا يرجع الى قيمة المسلم فيه عند تعذره وانما يثبت لها الرجوع الى مهر المثل بالفسخ والانفساخ والله اعلم مسئلة رجل زوج ابنه وكان من اهل العرف امراة فقال وليها لابي الزوج هذا ابنك وهذا الصداق لقادم من ابن بعض هذا المبلغ فقال ابو الزوج عندي عندي عندي وما زاد على هذا اللفظ شيا ثم توفي الزوج ولم يقم بعض الصداق فهل يلزم ابو الزوج الصداق ولكل المهر وهل هذا اللفظ موذن بالقبول ام لا وان كان الزوج دون البلوغ او بالغا فما الحكم في ذلك وان عب الصداق واجب في ذمة الزوج ولا يجعل الاب ضامنا له بمجرد ذلك والله اعلم مسئلة رجل تزوج بامراة بكر ولم يطأها وامتنعت من تسليم نفسها لتقبض من الصداق معجلها وحكم عليه الحاكم بالنفقة فهل له ان يسكنها في غير مسكنها حيث يرى اجاب له ان يسكنها حيث اراد في مسكن يليق بمثلها وجواز امتناعها من تسليم نفسها ولكل المهر لا يسقط عنها ما للزوج من حق حبس المسكن وفي ايجاب نفقتها عليه ما يوضح ذلك فانه يستلزم تفويض الخيرة في المسكن اليه في نفسه والمسكن سكناها اختار الزوج فيما يثبت من المساكن اللايقة بها هذا هو الذي يظهر في ذلك والله اعلم مسئلة امراة وهبت زوجها صداقها بشرط ان يمسكها ولا يتزوج عليها فهل تصح هذه الهبة والابرا اجاب لا تصح فان قلنا الابرا تمليك وهو لفظ الهبة تمليك فهذا تمليك بعوض مجهول فتبين بهذا انه يحتاج اذن جعل العوض فيبطل وان قلنا الابرا اسقاط

فهذا العوض

فهذا العوض فاسد ويدل على ان المسقط هنا هو مثله لانه من التمليكات ولا ايه مقصود في اسقاط الدين الى مثله فلغوا الاسقاط من اصله وقد اوضحت المسئلة هذا في مسئلة اخرى مسئلة امراة قبضت نقدا من صداقها واعسر الزوج بالباقي فارادت الفسخ بذلك قبل الدخول اجاب ليس لها ذلك واشكل ذلك على القاضي فقيه من سعله الله ويطلب سطورا انه فقلت هذا من الكلمات التي لا تحوج الى سطور فانها لو فسخت والحال هذه لكان الفسخ واردا على البضع اجمع ويجب العوض مع انها قبضت عوض بعضه ولا سبيل الى الفسخ فيما قبضت عوضه بهذا الطريق وبهذا ايضا الفرق في الفسخ بالفلس فانا لا نفسخ هنا لا يخشى فيما قبل من المبيع القدر الذي يجد من الثمن ولا ينفسخ بما يقابل منه المقبوض والله اعلم مسئلة رجل رشيد تزوج امراة على دنانير معلومة في الذمة ثم عوضها ابراهيم ملكا واعيانا عينها العاقد عن المهر المذكور من غير ان يسبق ذلك تمليك منها للزوج في العوض المذكور فهل يصح هذا التعويض اجاب قال الذي يظهر بعد النظر انه يصح هذا التعويض ويقدر في ضمنه انتقال الملك منها الى الزوج ثم منه الى الزوجة وهذا كما اذا اعتق عن الغير دين عليه دنانير او دراهم بدنانير يجبيه عليها الى صاحب الدين فانه يصح ذلك وان لم يسبق تمليك في غيره تلك الدنانير التي اداها ويقدر انتقال الملك فيها منه الى المديون ثم الى صاحب الدين ولا اثر لاعراضهما في كون ذلك مجانسا وهذا عين مجانس فان العين غير الدين وقد سوى [illegible] اذا كان نفس الدين [illegible] ان المديون نفسه بين العين المجانسة والعين غير المجانسة فلا تسوي بينهما هذا كله تفريع على المختار من جواز الاستبدال عن الثمن قبل القبض والله اعلم مسئلة امراة ليس لها ولي اذنت في ان يزوجها العاقد في البلد من زوج معين على صداق معين فهل يجوز لاي عاقد كان ان يزوجها على هذا الاذن ام لا اجاب ان اقترنت باذنها قرينة تقتضي التعيين فلا يجوز لكل عاقد ومن ذلك ان يسبق اذنها قريب ذكر عاقد بعينه او كانت تعتقد انه ليس في البلد غير عاقد واحد فان اذنها حينئذ يختص به وان لم يوجد شي من هذا الفصل فكلها العاقد محمول على مسمى العاقد على الاطلاق وحينئذ لكل عاقد بالبلد تزويجها هذا مقتضى الفقه في هذا والله اعلم زاد المستفتي وكان من الفقها في السوال ذكر ما اذا اذنت لواحد لا بعينه

وزعم انه ايهام فاجيب بما لا يتوهم ان هذا في جهات تمنع الصحة لانه اذن فاذا اطلق
بما له ضابط منضبط صح وان لم يكن معينا كما في نظايره في الوكالة منها الوكالة المطلقة
وكالو قالت لعلها اوليا رضيت بان ازوج فان المذهب انه يجوز للكل تزويجها وقد منع
منه بعض الاصحاب غيره معللا بابهامه ان ذلك لا يشتمل على الاذن للولي والله اعلم
مسئلة سفيه تحت حجر الحاكم او الوصي يريد ان يتزوج ممن هو الذي ينظر في النكاح
الى السفيه انه وجدا بزوج امراة ودخل بها ولها ابن وللابن بنت ولبنت الابن بنت ثم
طلق زوجته فهل يجوز ان يتزوج باحد من بنات ابن زوجته ام لا اجاب ولي السفيه
الذي تحت حجر الحاكم او الوصي في نكاحه هو الحاكم والاولى ان يستاذن الوصي ولا
يجب ذلك كما في السفيه ولا يجوز ان يتزوج باحد من بنات زوجته المدخول بها وان
سفلن مسئلة ولي فاسق شارب الخمر لا ولي للمراة غيره فهل يتولى نكاحها
اجاب لا يتولى نكاحها الا ان يتبع ذلك حيث لا يتعدى به لعقود الانكحة
من جهة الولاية العامة الشرعية الا فاسق فاذا اراد الامير ان يتولى نكاحها فاسق
وليها الخاص بها وبعد ان يتولاها فاسق اخر متباعد عنها فالولي الخاص اولى هذا
اصح ما يقال في هذا والغزالي مسئلة في ولاية الفاسق يحتج فيها بانه لو سلبها وليها
المناسب لها لصار امرها الى فاسق ايضا في هذه الازمنة وهذا الفصل يعنه الحاله
شبه قول من قال من اصحابنا ان ذوي الارحام في هذه الازمان يورثون لفساد
من يتولى المال والله اعلم مسئلة امراة ابرات زوجها من الصداق ثم مات وله
دين اثبت في الحكم وهي متلبسة فهل لها ان تقيم البينة على صداقها وتحلف عليه واحده
عن الدين وتوقيفه عنه ام لا اجاب ان كانت قد ضمنت عن الزوج الدين
بغير اذنه فليس لها ذلك فان ضمنت باذنه فطريقها ان يودي عنه الدين ثم يحلف
على مقدار الصداق انها تستحقه بقدر المقدار من غير ان تسميه كونه صداقا فانها لا
يلزمها التعرض لذلك والله اعلم مسئلة رجل خطب لابنه امراة ودفع مقدم الصداق
الى وليها ثم مات الدافع قبل العقد فهل يقسم المدفوع بين ورثته الخاطب الدافع ام
يختص به الابن المخطوب له اجاب لا بل يقسم المدفوع بين ورثة الدافع على فرايض
الله تعالى لكونه باقيا على ملكه من حيث كونه جعله ادا الدين ادى قبل ثبوته واسال الله التوفيق

مسئلة امراة لها ولي غايب فهل يعقد الحاكم او نايبه ان يزوجها من غير كفو وهل يجعل الولي
الغايب كالمعدوم ويزوجها من غير كفو على الاصح ام ينتظر الولي الغايب اجاب لا يجعل
ذلك كذلك فان حق الغايب في الغايبة وولايته باقيان فلا يصح ذلك بغير اذنه والله اعلم
مسئلة امراة ادعت على ورثة زوجها بصداقها المسمى لها فانكروها وعجزت عن اثبات
المسمى ثبت لها مهر المثل وكان زايدا على المسمى بزيادة كثيرة فهل يجوز لها ان تقبض
الزايد على المسمى وهل ذلك حلال لها وهل يجوز للحاكم ان يحكم على ايصال المقدار الزايد
على المسمى ام لا اجاب لا يثبت لها مهر المثل بمجرد ذلك والحكم فيه ان خصمها ان
ادعى قدرا اخر غير ما ادعته شرع التحالف بينهما ان حلفا جميعا او نكلا وامرا
على النكول جميعا وجب لها مهر المثل وان كان زايدا على ما ادعته على المذهب الاصح فان
حلف احدهما ونكل الاخر قضي للحالف بما ادعاه وان قال خصمها لا ادري وامر على ذلك
جعل ناكلا او حلفت وقضي لها بما حلفت عليه والله اعلم مسئلة قول الشيخ ابي اسحق في
التنبيه وان حضر في موضع فيه لهو مثل زمر او خمر على ما ثم قال ان قعد ولم يسمع
واشتغل بالحديث والاكل جاز هذا ايضا اذا لم يقدر على ازالته وقال في المهذب
وان لم يقدر على ازالته لم يجب الحديث وقال في الوسيط وان حضر ورأى ذلك ولم يقدر
على التغيير فليخرج اذا المقام في مشاهدة المنكر حرام والمسوول ان يعذر المسئلة وان لم
يلن حطها فكيف الجمع بين المسلكين اجاب ما ذكر في التنبيه مردود والصحيح
ما في المهذب والوسيط وهما وجهان اصحهما المبين والله اعلم مسئلة امراة
زوجها ابوها على صداق معلوم واقر انه نقص منه عشرين دينارا الا لا يستغلها ثم توفي
بعد ذلك بما يقارب سبع سنين فادعت ابنته على التركة بما نقص لها والدها فذكر الحجب
عن ايتام والدها المستحقين معها الميراث ان والدها صرف ذلك اليها في مصالحها فهل
يستحق والحالة هذه وفا ذلك من تركة والدها ام يقبل قول من ذكر انه صرف ذلك عليها
اجاب ان وجد في تركته عشرون دينارا على صفة ما نقصه ترك ذلك عليها لان الاصل
بقاوها ودفع ذلك الى البنت وان لم يوجد ذلك فيها فلا يجب ضمانها في تركته من غير بينة
تشهد بتفريطه فيه بضمن ولا احتاج في ذلك الى عدم التضمين الى يمين على انه صرفها في
مصلحتها لا من الورثة ولا من ايتام هذا هو الاظهر مسئلة امراة يامرها زوجها

بالصلوه وما افضل فهل يجوز عليه ان يجبرها على الضجع او يضربها او يطلقها اجاب
يجب ان يجبرها على الفراش حتى تصلي ويكرر عليها الامر بالصلوه فان بدا لها نشوز ضربها
حينئذ وان لم يرج صلاحها فلا باس عليه في طلاقها ولا كراهه مسله هل يجب على
الزوج ان يعلم زوجته الفرايض ام لا اجاب اما تعليم الزوجه ما يجب عليها فعله
من الفرايض فهو واجب عليه وعلى غيره ممن يتمكن من تعليمها فرضا على الكفايه فاذا لم يقم
هو به اثم وتعين عليه الوجوب في تعليمها الواجبات التي تحتاج الى تعليمها فذلك يحصل الوجوب
فيه دونها الى غير المحرم والمراه لا يجوز له تعليمها والوجهان فيما اذا اصدقها تعليم سوره
ثم طلقها قبل التعليم وذلك يتعين عليه فرض تعليمها اذا لم تعلم حاجتها الى التعليم غيره والله اعلم
مسله رجل اعطى والد امراه زوجها منه دراهم رشوه على التزويج فهل له
الرجوع بما اعطاه ام لا اجاب له الرجوع بما اعطاه لان تزويجه مما لا يجوز له اخذ
العوض عليه فانه ليس معلوما يجوز الاستيجار عليه كما لا يجوز استيجار البياع على كلمه البيع
على ما عرف مسطورا وقد نص عليه صاحب الحاوي فقال رحمه الله على انه يجبر على التشاجر
فيما لم يجب عليه اخذ اجرا على شيء اعطاه او رشوه عليها وهذا في معناه والله اعلم مسله
وردت من تدمر سوال عن نكاح عقد على صداق مايه دينار ناصريه وتوفيت
الزوجه واختلف ورثتها والزوج في قيمة الدينار الناصري وفيما جرى العقد هل الاول ترك
من ورثها ما تعين قيمته بدمشق وكم هي فيه اجاب لا مساغ لهذا في ذلك فانه
اذا كان العقد قد وقع على الدنانير الناصريه غيره يتكلم بما عن قيمتها من الدراهم ولا
معتبر بذلك فالمستحق هو الذهب الناصري بعينه ولا يعدل الى قيمته الا بتراضي
الخصمين فان اتفقا على الاستبدال عنه بالدراهم جاز بما اتفقا عليه اي قدر كان اذا لم
يتفرقا قبل القبض وان لم يتفقا فلا حكم لقول احدهما على الاخر والمستحق هو نفس الذهب
لا غيره فيه يقطع المطالبه وهو موجود غير منقطع وهذا على تقدير ان لا يكون الذهب
الناصري مغشوشا بالفضه بل غير مغشوش بالفضه وعند هذا لا يجوز ان يتعامل به
بدراهم ولا بد ان يبدل بعوض والله اعلم ثم ارسلت الى سوق الصرف من سال عنه
فذكر ان بعض الصيارفه اراه حرما منه وذكر ان قيمة الدينار عشره دراهم ونصف
وهو ارفع من الصوري والصوري هو الذي يتقومه الناس بستة دراهم ولو انقطع الان

ينفسخ الفسخ بسبب التعذر وقد ذكر المتولي في مسله الاستبدال عن الثمن انه لا انفساخ
بانقطاع جنس الثمن بخلاف المبيع في الذمه وهو المسلم فيه والله اعلم فان اطلق الدينار
الناصري والعرف مستمر في بعض العقود وحاله العقد بالتعبير به عن الدراهم كما شاع استعمال
اهل دمشق مثل ذلك حمل على الدراهم فان كان قدرها معلوما فلا كلام وان لم يكن بان
كان العرف في القدر مختلفا ولا غالب فيه فالعقد في الصداق فاسد والله اعلم مسله
وردت من حمص فيما ذكر رجل اصدق زوجته مايتي دينار صوريه ثم توفي فقال ورثته
هذا صداق مجهول لان الذهب الصوري مغشوش يحتوي على فضه ونحاس وذهب فلا يجب
الا مهر المثل فيكون الحكم كذلك اجاب بعد الاستخاره والسنن والتحاليل الامر
في الحكم كذلك ولا يعدل الى مهر المثل بسبب غشه المذكور بل يجب من نفس الذهب الصوري
نفسه من نوعه الغالب في البلد الذي جرى فيه العقد وهو يتنوع الى عتيق وجديد
والعتيق اكثرها ذهبا والجديد هو الغالب في البلد فيما اخبرت ونفس ذلك على امور منها
ان غشه معلوم عند اهله فاذا اسماه من لا يعلم مقدار غشه كفاه ذكر الاسم الضابط للمسمى ونظيره
مسله القراض اذا اشترط له المقارض تسع عشر الربح وهو لا يدري مقداره فان
الذي اختاره صاحب التتمه جوازه ومنها النظر في تنسيل المختلطات ومنها النظر
الى ان الذاهبه التي تجمع هذا النوع وربا الزواج وبها هو المقصود منه فان كان فيه تفاوت
بخطيئه فانما يظهر اثره في المقصود عند طرفان شك لا غيره في مثل هذا الحال
نظير من جاله يستنكر والله اعلم مسله رجل تزوج بنتيه غيرا بالغة واعترف بالذي
بها وادعت الزوجه انه حصل الافضا بوطيه اياها فانكر الزوج الافضا فتسخ الحاكم
نكاحها منه وعرضها على ثمان نسوه من القوابل معدلات فشهدن بحقيقة الافضا فهل
للحاكم فسخ نكاحها منه وايجاب المهر ودية الافضا عليه بشهاده المذكورات اجاب
اذا لم يكن الزوج لها صاحبا فنكاحها باطل من اصله ويجب على الزوج بوطيه اياها مهر المثل
ولا يجب عليه دية الافضا بشهادتهن بوجود الافضا لجواز ان يكون من غيره وعليه اليمين
مسله ذمي نصراني تزوج بامراه ذميه نصرانيه وهي زوجة غيره فهل للحاكم ان
يفرق بينهما وبين هذا الزوج من غير ان يترافع اليه واحد منهما ام لا اجاب نعم يفرق
الحاكم بينهما اذا اطلع على ذلك وكان ذلك على وجه لا يباح ايضا في دينهما اما الصورة الاولى

فكما اذا اظهروا الخمر فانا نريقه عليهم وفي هذا وجه انا لا نتعرض لهم بالتفريق ولنا التاسيه
فكما اذا زنا بما يوجب الحد في دينهم ايضا فانا نحكم به عليهم ونستوفيه وان لم يترافعوا
الينا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليهوديين الذين زنيا والله اعلم

ومن كتاب الخلع امراة تحت حجر الحاكم بالاختلاع او الوصي فاختلعت نفسها
من زوجها بالصداق باذن الحاكم او الوصي فهل تحصل البينونة بالصداق ام لا الجواب
لا تحصل البينونة ولا يسقط بذلك صداقها ويقع طلاقها رجعيا اذا لم تستوف العدد
وكان بعد الدخول مسالة رجل خالع زوجته على بعض صداقها وادعى الباقي ثم اثبت
بالبينة عليه الصداق فهل له ان يقول هذا صداق زوجة يجب تسليمها فتسلم حتى اسلم
ام لا الجواب قوله انه صداق زوجة يجب تسليمها لا يصلح ان يكون دافعا عنه
لذلك فان وجوب تسليمها ثابت بعد الدخول فلا يتوقف عليه وجوب تسليم الصداق الحق
قال هذا صداق في الصداق يتوقف وجوب تسليمه على اصل تسليمها ولو مرة ولم تمتنع ولا
وجد ما لا يقرره ويوجب تسليمه من موت او فرقة غيره يوجب الشطر اذا كان
المدعي شطر الصداق عليها اثبات ذلك فالظاهر ان ذلك يدفع عنه وجوب التسليم
حتى ينتفي ذلك وليس هذا كما اذا ادعى استحقاق دين عنه فانه لا يدفع وجوب
التسليم عنه بذكره ما يوجب وجوب التسليم كالاصل وغيره لان ذلك عارض هنالك وهذا
لازم في اصل الصداق مسالة رجل طلق زوجته طلقة بائنة على مهرها فلما اوقع
الطلقة المذكورة تبين انها طلقة ثالثة فهل يقع الثالثة والحالة هذه الجواب تقع طلقة
وتكون ثالثة لانه اوقع طلقة ورسمها انها مستجلبة والحالة هذه فلعلها السبب وهي
نفس الطلقة هي نظاير ذلك المعروفه ثم يلزم بحكم الحال ان يكون بالثالثة ثم لو قيل انه
ليس شرطها في استحقاق العوض فان في الثانية وما يقصدها من الثانية وزيادة فيما
يرجع الى عوض الخلع ولهذا لو قالت طلقني طلقتين بالف فطلقها ثلثا بالف استحق الالف
والله اعلم مسالة رجل خلع ابنته وهي صغيرة من زوجها على ما تستحقه من باقي
صداقها وهو يصف عاما مدار طلقة واحدة بعد الخلوة الصحيحة قبل الدخول بها اقر
والدها انه متى طلبت ابنته من الزوج صداقها كان في ذمة الوالد فهل يصح الخلع او يصح
العوض الجواب يصح الخلع باصله وعلى الاب مهر المثل الخاص ذلك في نفس عقد الخلع

والذ

والثبت بان صداقها على الزوج حاله والله اعلم مسالة رجل قال ان وهبتني زوجتي
صداقها فهي طالق طلقة رجعية والصداق في ذمته ولم تكن المراة حاضرة وكتب بذلك
مكتوبا واشهد عليه فيه وسيروه اليها فقالت الزوجة انا ابراته عند وقوفها على
المكتوب فهل يقع الطلاق بذلك وهل يقبل قول الزوجة انها وقفت من غير بينه
واذا لم يقبل قولها فابراته بعد ذلك بحضرة الشهود هل يقع الطلاق بذلك ام لا
الجواب يقع الطلاق لكن لا يقبل قولها في ذلك بغير بينه ولحوقها في ذلك
الابرا متاخرا عن ذلك ولا يعتبر في هذا ما يعتبر مثله لو كان نطقا والله اعلم
مسالة رجل له زوجتان تحضرتا في مجلس واحد فعلق الطلاق على شرط ولم يعين
واحدة منهما فوجد الشرط المعلق عليه الطلاق فما الحكم في وقوع الطلاق هل يقع على
كل واحدة منهما ام يرجع الامر اليه في التعيين فيمن شاء منهما الجواب اذا كان نيته
مطلق الطلاق من غير تعيين ولا لفظ يشملهما فله ان يعين الطلاق في احداهما
فاذا عين واحدة وقع فيها دون الاخرى مسالة اختار صاحب المهذب فيه
سد باب الطلاق في مسالة الدور وادلته المعروفه بالسريجيه ومن سوى بين
ما نسب اليه منها والذي عليه الطوائف من اصحاب المذاهب وجماهير اصحابنا القول
بانه لا ينسد باب الطلاق بل يقع في [illegible] الواقع منها والله اعلم مسالة
رجل قال لزوجته انت طالق ثم سكت وراجع زوجته ثم قال ثلثا انا على كل مذهب
فهل يقع عليه الثلاث وان لم ينو ذلك ام لا الجواب ان كان قد نوى الثلاث
اولا بقوله انت طالق وقع عليه الثلاث وان لم ينو ذلك اولا لكن اراد ثانيا بقوله ثلثا
بانه يتممه ويفسره وعبر بقوله ثلثا بانه انها طالق ثلثا فانه يقع عليه الثلاث ايضا
وليس هذا من قبيل ايقاع الطلاق بكلام حدث بعضه اخيرا الباقي منه لا دلالة عليه
بنا على القرينة ومما نص عليه من هذا النوع انه لو قال انت ثلثا ونوى الطلاق
وقع مثل ذلك والله اعلم مسالة رجل بعث اليه زوجته كتاب الصداق وسالته
الطلاق فقال ان كان هذا كتابك وابراتني منه واشهدت عليك فانت طالق ثلثا
فقالت على الفور ابراتك منه وما اشهدت عليها ثم بعثت الصداق فما الحكم الجواب
اما الطلاق فلا يقع والحالة هذه واما الابرا مسالة رجل طلق زوجته

وهاف

طلقه رجعيه ثم جا بها الى الذي يعقد ويكتب ليكتب عليها الطلقه فقال له وهو لا يعلم بتقدم
الطلقه قل لها طلقتك على باقي صداقك بطلقه فقال لها ففعل وهو يريد بذلك الطلقه
الماضيه لا انشا طلقه اخرى وهو يريد رجعتها قبل انقضا عدتها فهل له ذلك وهل يصح
هذا الخلع ام لا وهل القول قوله اذا ادعيه او قولها اجاب هذا الخلع والحالة
هذه باطل وله مراجعتها اذا كانت الطلقه السابقه رجعيه قبل انقضا عدتها وبعد فالقول
قوله في دعواه على الاطلاق والذي استقر عليه الراي واعتمدت عليه في الفتوى
العرفيه في ذلك من التصحيح ان الفعل قول مريد على الصحه وفي الثاني القول قول من يدعي
الفساد ونظير صاحب التهذيب في مثل هذا عن الاصحاب بانه يرجح الفساد مسله
امراه لها على زوجها دين حال فقال انا ابراتني من صداقك واجلتني على دينك الى راس السنه
فانت طالق فقالت ابراتك واجلتك فهل يقع طلقا او طلاقا او لا يقع شي واذا وقع فهل يبرا
من الصداق وهل يتاجل الدين اجاب يكون طلاقا رجعيا ويبرا من صداقها اذا
كان معلوما عندهما ولم يكن تحت حجر شرعي الا ان يكون المراد بتاجيلها الدين تاخيرا
يصير به موجلا فانه حينئذ يكون عوضا فاسدا فان الحال لا يتاجل بالتاجيل فيصير
خلعا فاسدا يجب على الزوج مهر مثلها ويبقى صداقها عليه والدين كما كان والله اعلم مسله
رجل قيل له طلق امراتك فقال لتخص كتبت خمسا وعشرين من طلقه واحد فقال اكتبها ثلاث
طلقات فهل يقع عليه بهذا الطلاق اجاب ان كان نوى بقوله هذا ايقاع الطلاق
وقع والا فلا والله اعلم ان استشكل هذا وقيل لم يقع اذا نوى وليس في هذا اللفظ ما يشعر
بالفراق قلت ليس من شرط الكنايات استعمال الفاظها بالزوال والفراق فانه ينقسم
الى جمله كقوله انت باين وخليه وحسبه وهما قسمان احدهما ما يشتمل على اشعار كقوله
حبلك على غاربك والثاني ما يشتمل على تقدير كقوله اعتدي ولتعتدي فمعناه طلقتك
فاعتدي وكقوله لا اندهي سربك اي لا ارد ابلك اذا دعها تذهب حيث شات وكان القسم
من اقسام المجاز اذا عرفت هذا فقوله اكتب ثلاث طلقات يلتحق بما يشتمل على تقدير
وتقديره وقد طلقتها ثلاث طلقات لانه ذكر ما هو من لواحق الطلاق اخبارا بذلك الامر
عن ذكر المشترك ان قوله لا اندهي سربك ونظايره كذلك والعلم عند الله تبارك وتعالى
وهذه المسله تقع في الفتاوي كثيرا واسال الله التوفيق ولعل بعض من راي مسطورا

انه لو قال الزوج لاجنبي اكتب بطلاق امراتي فكتب ونوى الزوج لا يقع الطلاق سوهم
انها مسلتنا هذه وليس كذلك فان المراد بهذه المسطوره ان ينوي الزوج الطلاق
بكتبه الاجنبي على نحو ما ينويه بكتبه نفسه ولهذا شبهوها بما لو قال لاجنبي قل لامراتي
انت باين فقال له ونوى الزوج وفي مسلتنا انما نوى الطلاق بقوله اكتب الطلاق ولا
تفعل الكتابه والله اعلم مسله رجل قال لزوجته ان وهبتني مهرك فانا اطلقك
فقالت ان اسقد وهبتك فقال لها انت طالق ثلثا فهل يقع الطلاق ام لا اجاب يقع
الطلاق الثلاث ويبرا الزوج من المهر ان كانت ارادت باللفظ المذكور ذلك وان لم
ترده فلا يبرا فان تنازعا في عدم ارادتها اراده الزوج ايقاع الطلاق في مقابلها فالواقع
حينيذ والله اعلم وشرحه اما وقوع الطلاق فالظاهر انه طلاق رجعي تاما
ليس بخلع لانه ليس فيما اراد به التعليق اي قد وهبتك ان طلقتني فعلى ما في الوسيط لا
يقع الخلع لان تعليق الابرا والهبه لا يصح وطلاق الزوج طمعا في حصول ذلك له من غير
لفظ صحيح لا يوجب التزامها عوضا غير انه قد افتى في فتاويه ان هذا طمعا ثم يكون خلعا
على تقدير ان يكون مرادها اي وهبتك المهر ان طلقتني بعدها جابها فقال انت طالق فيه
الخلع وهذا على التقدير هو الظاهر من جهه قرينه الحال وعلى هذين التقديرين فيبرا الزوج
من المهر بناء على ان هبه الصداق وان كان دينا صحيحه وان لم ترد الصحه فان طلق الزوج
اوقع رجعيا فهو واقع ان اوقعه على ما لم ترده في الصورتين معا فلا يبرا لانه لم يوقعه
الا على ذلك ولم يقبل والله اعلم مسله رجل قالت له زوجته طلقني فقال ان طلقتك
ولم يرد به الطلاق في تلك الحال فهل يقع الطلاق ام لا اجاب ان كان قال طلقتك قاصدا
لفظ الايقاع فقد وقع طلاقه والله اعلم مسله رجل حلف بالطلاق على زوجته على فعل
شي يكرهه لا بد لها منه وهو التنقل من منزله بروحه وعليه في ذلك مشقه شديده فهل يباح
له الخلع مع كونه شافعي المذهب وكيف صفه الخلع اجاب يباح له الخلع ولكن له هذه
مع ان الاحوط ان يجتنبه لما فيه من خلاف العلما في الخلع وصورته ان تترك له امراته
الرشيده شيا من صداقها او غيره على ان يطلقها طلقه فيطلقها على ما بذلته بان يقول طلقتك
طلقه على كذا وكذا فتقول في الحال طلقتك على هذا العوض الذي ذكرت ثم بعد ذلك يفعل المحلوف
عليه والاولى تاخيره الى ما بعد انقضا عدتها ثم تجديد نكاحها بشروطه ويعود اليه ما بقي من

عن طلاقه والله اعلم مسألة رجل حلف على رجل بالطلاق ان لا ياكل معه ما داموا
في سفرهم ولا ياكل معه الا عند اهله فقال الامر بينهم فجلسوا عند جماعته فاكل كل انسان
لقيمات بيسيره ثم ذكر الحالف فرفع يده من الطعام فهل وقع عليه الطلاق في نسيانه ام لا
وهل يجوز ان يكون هو وصاحبه في بيت واحد فياكل كل واحد منهما منفردًا عن صاحبه
من البيت او في منزل من منازل الاسفار اجاب لا يقع عليه الطلاق لاكله المحلوف
عليه ناسيًا ولا باس ان يكونا في بيت واحد او منزل واحد ياكل كل واحد منهما وحده بحيث لا
يعد اكلا مع صاحبه مسألة رجل طلق زوجته ثلثًا وانقضت عدتها وتزوجت بزوج
غيره ودخل بها ثم ان الزوج الثاني طلقها واقر في البراه بعد الدخول بها ثم انه رجع عن اقراره
وقال ما دخلت بها فهل يقبل منه القول الثاني ام لا وهل القول قولها في الوطي او قوله
اجاب القول في ذلك قولها ولها ان تتزوج بالزوج الاول اذا اصدقها على جريان
الوطي ولا يمنع من ذلك ما ذكره من انكار الزوج الثاني والله اعلم مسألة رجل سافر
عن زوجته وقال لجماعة اشهدوا علي اني ان غبت عنها سنة فما انا لها بزوج ولا هي لي
بامراة فلو ماتت المتوفي لمن تزوجها فما حكمه اجاب هذا ان حنث الله مراقبا و
يزول الى الزوجية بعد السنة وزوالها بذلك محتمل فيحكم بسبعه الاقرار ظاهرًا ويجوز
لها التزويج بعد انقضاء عدتها واما الحكم باطنًا فيتوقف ذلك على ان يكون قد نوى الطلاق بهذا
الكلام او يوجد منه غيره من اسباب الفرقة والله اعلم ولم يجعل هذا اقرارًا من اجل قوله
اشهدوا علي لانه ليس باقرار على ما تقرر في فتيا الغزي بل كقوله ان غبت الى الحجاز فلو
فلنحمله الى قضيه والله اعلم مسألة رجل حلف بالطلاق انه لا يخرج فلانًا
من الحبس حتى يستوفي منه دينه فوكل وكيلًا مطلقًا واخرجه قبل ذلك فهل يقع عليه
ينهم من طلق فقال القائل لا اخرج ولا اتاني اخراج وكيله باذنه ايضًا والله اعلم
ولا ينبغي ان يتسامح مع العامة بالطلاق انه لا يقع فانهم لا يعرفون الفرق بين ما يباشره
الفعل والتسبب اليه في كثير من الطلاق وامر الطلاق خطر والله اعلم مسألة رجل
جاري رجلًا في مسألة فقال له ذلك اذا قالت له انت طالق ثلثًا فقال زوجتي هذا اذا قال لها
انت طالق ثلثا وتوسوس فوقع ذلك في قلبه زوجتي فلانة فخطر له ذلك من غير ان يقصده
فهل يقع عليه الطلاق اجاب اذا كان بخاطره قد سبق عنه اللفظ المذكور الى زوجته

سبقا

سبقًا لحجيًا من غير قصد واختيار له لذلك فلا يقع بذلك طلاقه كما في مثله من لفظ الطلاق
اذا سبق لسانه فانه لا يقع به على ما عرف والله اعلم مسألة رجل قال لامراته وفي
يدها ثوب متى اعطيتني هذا الثوب فانت طالق فناولت الثوب شخصًا اخر كان
بينهما ثم ناوله ذلك الشخص للزوج فهل يقع الطلاق اجاب ان كانت قد ناولته
ذلك الشخص لا ليناوله للزوج فالطلاق لا يقع بذلك وان ناولته ليناوله زوجها مستعينة
به في اعطائها اياه فالطلاق يقع لان الاعطا لا يتوقف تحققه على مناولة المعطي من
يده وهذا اذا اهدى شخص الى شخص على يد رسول سمي المهدي معطيًا له وقالوا لو اخذ
ثم يكون ذلك عطا صحيحًا اذا لم تكن في تحت الحجر ووجدت باقي شروط الخلع صحيح
مسألة رجل حلف بالطلاق الثلاث ان فلانه لا تاتي الى بيته بما يساوي فلسًا
او لا يساوي لانه نوى ما يحتمله لفظه وذلك بان يجعل قوله لا تاتي بشي اصلًا الكلي
ثم لا يجعل قوله يساوي فلسًا او غيره فاقصه ولم يستوف وهذا على بعد محتمل السلوك
الكلام فاذا نواه ساغ ولزمه حكمه وهذا افتا في مسألة لا اشتهر له مسامع عطش والله اعلم
مسألة رجل حلف على زوجته بالطلاق ان ابني الفلاني لم يكن او كان يظن انه كذلك
فبان انه على خلاف ما ظنه اجاب ان طلاقه واقع على اظهر القولين والجاهل في
روس المسائل لم ينكره الا الحشحاط افتا لابي حنيفه مسألة اذا كرر انت طالق ثلثًا ولم ينو
لا التاكيد ولا الاستيناف اجاب يقع الثلاث على اصح القولين وهو الاصح بالنسبة
بل وهو مذهب مالك وابي حنيفه رضي الله عنهما مسألة رجل قال على الطلاق اني لا
افعل كذا الا ان يسبقني القضا والقدر ففعلته ثم انه فعل فقال واردت اخراج ما تقدم منه
في اليمين فهل يقع الطلاق وقد فعل اجاب لا يقع الطلاق والحالة هذه وهذا
يوجهه النظر الى خروج هذه الصيغة عن صيغة الاشتراط وكونها بصيغة اليمين باسره
والمسألة فيها مباحث والله اعلم مسألة لو قال لزوجته المدخول بها انت طالق اكثر
الطلاق وقالوا ان وقوع الطلاق الثلاث فلا شك انه لا يقبل قوله في ظاهر الحكم ولكن هل
يدين فيما بينه وبين الله تعالى قياسًا على بعض مسائل الدين المختلف فيها اولا يدين كما لو قال
انت طالق ثلثًا وكذا لو قال انت طالق اكثر الطلاق وقال لما اردت الثلاث هل يدين ام لا
اجاب انما يدين اذا ادعى امرا على خلاف الظاهر لو صدق فيه لم يقع طلاقه وهذا

شبكة الالوكة

ليس من هذا القبيل فانه ادعى انه ما اراد الثلث وان ارادته وقوع الثلاث غير مشترط
وانما المشترط في ذلك ارادته اللفظ الموقع ولهذا وقع منه وذكر مقدارها فهل يعمل ابتدا
العده من حين ذكر انه اوقع طلاقها ام يعمل من حين اقراره اجاب يعمل من حين ذكر انه
اوقع طلاقها والله اعلم مسئله قول صاحب الوسيط رحمه الله تعالى في تعليقات
الطلاق في المسله الحاديه والعشرين ولا خلاف في انه لو قصد منعها على المخالفه
وعلق على فعلها فنسيت لا تطلق وان اكرهت فتحتمل الخلاف لانها مختاره فهل يطرد
الحكم فيما اذا علقه على فعل غيرها ففعله ناسيا او يقع بالطلاق لوجود الصفه واذا
اختلف الحكم فيما اذا علقه على فعله او فعلها او فعل الغير ففعل ناسيا فما الفرق والفعل
والنسيان موجودان في الصور الثلاث وهل لتصوير الشيخ كون الزوج منعها
عن المخالفه تاثير في الحكم اذ لا فرق بين ان يقصد او يطلق التعليق على مجرد فعلها فعلته
ناسيه لم تطلق وكونه ذكر احتمال الخلاف في اكراهها وعلل باختيارها ما وجهه
وهل يصدق في نفي متعين مقصوده ام مقصود الذي هو القصد وهل حده او تقره منبس او ممنوع
اجاب انما في الخلاف فيما اذا قصد بيمينه منعها من المخالفه لان مستند احد القولين
وقوع الطلاق مع النسيان انه علق الطلاق بوجود الصفه مطلقا الا انا قلنا
اذا وجدت من مختار قاصد للمخالفه وهذا اذا وجدت من ناسي غير قاصد للمخالفه فيشبه اذا
صرح بذلك في يمينه وقال اذا دخلت ناسيه او ذاكره او قاصده للمخالفه او غير قاصده فاما
اذا لم يحلط المخالفه حظ مقاصد لبنيها من الدخول على جهة المخالفه فالدخول مع
النسيان خارج عن يمينه قطعا فلا يكون يمينه شامله فلا يقع الطلاق قطعا واذا عرف
ذلك فلذلك اذا علق على فعل الغير الذي يمتنع بيمينه وقصد منعه من المخالفه فلا يقع بفعله
مع النسيان قطعا واما المكره فانما جرى الخلاف فيه مع قصد المخالفه لمنعه من المخالفه لانه
عالم باليمين مختار للفعل لانه متمكن من تركه فيكون قاصدا للمخالفه بخلاف الناسي واما
مصدق في نفي يقيني مصونا باليد والله اعلم مسئله رجل طلق زوجته في طهر جامعها فيه
فهل يجب ذلك منه لا قرار ام لا اجاب نعم يجب ذلك من الاقرار اذا كان يعترفها
بالاقرار والله اعلم مسئله رجل حلف بالزوجيه ثلثا وصرح بالطلاق الثلاث على محسب
معه في الدكان انه لا يكلمه فقام وراح المحلوف عليه وقال يساكم الله بالسعاده فقال الحالف

وعليك

وعليكم السلام وما قصد بذلك كلامه وانما سبق لسانه اليه فهل يلزمه الطلاق ام لا اجاب
ان كان قد سبق لسانه كذلك من غير ان يقصد ان يتكلم اصلا مثل ما يجري على لسان النايم
فطلاقه لا يقع قولا واحدا والله اعلم مسئله رجل علق طلاق زوجته على صفه وهو
ان قال لها متى غبت عن مدينة دمشق اربعة اشهر ولا او اصلك بالنفقه فانت طالق
طلقه ثم سافر وغاب ولم يواصلها بنفقه وحلفت فهل يكون القول قولها مع يمينها ويقع
الطلاق ام لا اجاب لا يسمع شهادتهم على نفي مواصلتها بالنفقه والقول
قولها مع يمينها فاذا حلفت فالظاهر وقوع الطلاق اذا ثبت الوصف المذكور بالاحرى والله اعلم
مسئله رجل تزوج بامراة بسوال امها وهو يظن ان امها قالت في حال صغره انك
ارتضعت مني وهو يشك في قولها الام ولا يتحقق فهل يبطل له النكاح بمجرد ذلك ام لا اجاب
الرضاع المحرم خمس رضعات متفرقات في الحولين فان كانت انما اخبرته برضاع
اقل من ذلك فلا باس عليه وان اخبرته بالرضاع المحرم ولم يعين فاشهد بذلك فلا
يثبت التحريم في ظاهر الحكم بل الاحوط ان يطلقها والله اعلم

ومن كتاب النفقات

مسئله اذا مضى على
الزوجه مده ولم يصل اليها من الزوج كسوه وكانت تحت طاعته فهل يكون ثمنها دينا
كالنفقه واذا سكنت في مسكنها ومضى عليها مده في الزوج ثم ادعت عليه باجره مسكن
مثلها فهل يجب ذلك ام لا وهل يجب اجره مسكنها اذا كان باذنها ورضاها في الابتدا ام لا
اجاب لا يصير ثمنها دينا بل هي نفسها تكون دينا عليه كالنفقه ذهابا الى ان الاظهر
انه يجب في الكسوه التمليك واما المسكن فتسقط بمضي الزمان فان المستحق فيها الامتاع
دون التمليك ولذلك ما يجب لها من اسباب النظافه واما اجره مسكنها فهي ملكها
فان كانت قد اذنت له في قدر من الابتدا فهي غير واجبه عليه لان اذنها المطلق عن مقرون
بذكر عوض منزل على الاباحه والاعاره والله اعلم مسئله رجل يقدر على الكسب لصحه
بدنه وله عيال فهل يجب عليه او فيه اختلاف بين العلما اجاب فيه خلاف الاظهر
انه يجب عليه الاكتساب لنفقه من تلزمه نفقته وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان
يضيع من يعول ورد والمره السوي معناه ذو القوه السوي الخلقه والله اعلم مسئله
رجل تزوج بامراة من اهل الحضر ثم اخذها الى الباديه والبيت بها دون بعض اهل الحضر

او الى بلد يخاف على المقيم به في نفس او مال او في الطريق اليه يخاف من الاسر او الرق
او يكون البلد لا يتمكن الداخل اليه من الخروج منه الا بعسر او دار كفر هل يجاب الزوج الى
نقلها الى ذلك الموضع ام لا اذا كان كذلك هل للزوج ان يسد على الكوات التي بمسكنها ويغلق عليها
الابواب ويمنع على طاقات العادة هل له ان يمنعها من العمل في منزله من الرقم والغزل
او الخياطة وهل لها ان لا تقبل في الكسوة الا الجديد حتى يكون لها الامتناع من المغسول
الذي هو في قوة الجديد وهل اذا اقرت بدين عليها لتمتنع من تسفير الزوج لها ما ال
هل للحاكم ان يجبرها على دفع الدين الى الغريم والغريم الى تسليمه اذا طلب الزوج ذلك
ليزول المانع من سفره بها اجاب له نقلها الى البادية واختلاف العيش لا يمنع من ذلك
كما في البلدين المختلفين في العيش ثم لها نفقة معلومة تجب عليه في الحضر والبادية وليس بمجرد
العيش في الخروج من البلد مانعا من الزامها موافقته في الانتقال اليها واما الصور
الاخر فلها الامتناع عن موافقته وليس له سد الكوى عليها وله اغلاق باب منزله عليها
اذا خاف من ضرر لحقه في فتحه وليس له منعها من الخياطة والرقم والغزل ونحوها
في منزله من اشغالها واما المغسول المقوى في الكسوة فيتبع فيه عادة ذلك البلد فان
العادة في وجوب كونها جديدة فان كان ذلك خارجا عن العادة في مثلها لم يلزمها قبوله
وعلى الحاكم الاجبار المذكور في وفاء الدين على الوجه المذكور والله اعلم مسئلة رجل غاب
مع زوجته وعصته وراحت الى بيت والدها بغير اذنه واقامت عنده مدة فهل تستحق عليه
في تلك المدة نفقة ام لا واذا رجعت الى الزوج واختلفت هي والزوج في مقدار المدة التي اقامت
عند ابيها بغير اذنه فذكرت مدة وذكر الزوج مدة اكثر منها القول قول من اجاب لا كسوة
لها ولا نفقة في جميع المدة التي خرجت من بيتها فيها واقامت عند ابيها اذا كان بغير اذنه واما
اختلافهما في مدة ذلك فان اتفقا على وقت خروجها وتنازعا متى رجعت الى طاعته ولا بينة
فالقول قول الزوج مع يمينه لان الاصل عدم رجوعها فيما تنازعا فيه وان اتفقا على وقت
رجوعها وتنازعا في وقت خروجها بغير اذنه فالقول قولها مع يمينها لان الاصل عدم خروجها
وان اطلقا ذلك فالقول قولها مع يمينها لان النفقة كانت واجبة وتنازعا في طريان مسقط
في محل التنازع والاصل عدمه والله اعلم مسئلة وردت من فاس ما الحكم في امراة غاب
عنها زوجها وانقطع خبره ولم يترك لها نفقة هل الفتوى على ان لها المطالبة بالفسخ بسبب ذلك اولا

اجاب

اجاب ان اتفقا على انه مهما كانت واجبة النفقة عليه وتعذرت منه عليها لعدم
مال حاضر له مع عدم امكان اخذها منه حيث هو بكتاب حكمي وغيره لكونه لم يعرف موضعه
او عرف ولكن تعذرت مطالبته عرفت حالته في اليسار والاعسار او لم يعرف فلها الفسخ
بالحاكم وحكمه كما في الثابت عسره فان تعذر النفقة بذلك كتعذرها بالاعسار والفرق
بينهما بان الاعسار عيب وهو فرق ضعيف وان ابن الصباغ يرى الافتا بالمنع من الفسخ
لكن الافتا بالفسخ هو الصحيح الاصح والاصح عند الغزالي رحمه الله ذكره في مسئلة المفقود
ولصاحبه ابو الحسن الشهرزوري الدمشقي مسئلة صححها في تصحيحه وتقريره والله اعلم
مسئلة اذا غاب الزوج قبل عرضها نفسها عليه وتمكينه منها فكيف الطريق الى ايجاب
نفقتها عليه وهو غايب اجاب اذا كان مكانه معلوما وارسلت اليه اني مسلمة
نفسي اليك ووصل الخبر اليه بذلك ومضى زمان امكان القدوم والاجتماع وجبت
النفقة حينئذ وان انقطع خبره ولم يعلم مكانه فلا سبيل الى ايجاب النفقة لتعذر التمكين
على الوجه الذي ذكرناه والله اعلم مسئلة امراة اراد زوجها السفر بها فاقرت
لرجل بدين فطلب المقر له ان يمنعها من السفر ولا يحبسها في المجلس بل يجعلها عند عدل
او في مكان غير الحبس واذا حبست فهل يسقط نفقتها ام لا اجاب للمقر له منعها
من السفر لان الاقرار لا يسقط عندنا بالتهم وله الاكتفا بجعلها عند عدل وفي المجلس فاذا
حبسها صاحب الدين حبسا مانعا للزوج من الاستمتاع بها سقطت نفقتها ومن نظايره
انها اذا اعتدت عن وطي شبهة لم يلزم الزوج نفقتها في زمان العدة ذكره صاحب المهذب
وغيره مسئلة رجل اعسر بالجبة وما يقوم مقامها من كسوة زوجته في الشتا وقدر
على ثوبين من كتان فهل لها فسخ النكاح بذلك اجاب بعد التمهل اياما وبعد المراجعة
كتابة فلم اصبها مسطورا ان لها الفسخ بذلك كما لها الفسخ ببعض ما لا بد منه من النفقة
الواجبة من الطعام وهذا على ان الاعتبار بالكسوة اثبت في جواز الفسخ كالاعسار
بالطعام وهو المعروف الذي قطع به جماعات من المصنفين وذكر خلاف فيه غير مشهور
والوجه فيه غير قوي والله اعلم مسئلة حبست الزوجة في حق عليها فهل تسقط
نفقتها ولا يجعل كالمرض بل هو كالعدة وينبغي ان نطلب المسطور فيه مسئلة رجل غاب
عن زوجته وهي في منزله مطيعة غير ناشزة مدة ولم يترك عندها نفقة يوم واحد

وشهدت البينة انه سافر عنها وهو معسر معدم لا شي له وحضرت المراة عند حاكم من حكام المسلمين نافذ الحكم في ولايته فاختارت الفسخ وسالت الحاكم الفسخ ففسخ الحاكم النكاح فهل الفسخ صحيح اجاب لا يصح الفسخ على الصحيح بناء على مجرد هذا الاستصحاب فلو شهدت البينة المذكوره باعساره الان بناء على الاستصحاب جاز لها ذلك اذا لم يعلم زوال ذلك ولم يتشكك وصح الحكم بالفسخ واذا حضر الزوج لم تسلم اليه مسالة ما يجب على الفقير المعسر المتزوج في السنه من النفقة والكسوة اجاب على المعسر من النفقة كل يوم مد من القمح ما هنا وهو ثلث اواق ونصف بهذا الرطل يعني رطل دمشق وعليه مونة الطحن والخبز وان تراضيا على اخذ الحب لا وجه لها رضيتا المنع جاز ويجب لها من الادم ما يصلح هذا القدر من الطعام وذلك من ادم البلد ويجب لها الة التنظيف من مشط ونحوه ويجب لها من الكسوة في السنه مرتين غليظ القطن او الكتان وذلك قميص وسراويل ومقنعة ويزاد في الشتاء جبة ويجب لها ما تجلس عليه وما تنام فيه من المفارش من جنس ذلك ولها مداس في رجلها ومن اثاث البيت نحو ذلك على قياسه مسالة رجل فقير ما له شي اصلاً لا يقدر على شي وله زوجة وولد وما له قدرة على نفقتهم عيابه وامراته ممن لا تحمله بحال بل تقول له المراة لا تدين بل تامره بترك الدين وتسمعه غير ما تركه انه سبب هل له ذلك اجاب هذا الذي يراه من الصوفية على الفتوح شرطه عند من يراه من اهل الحقيقة والتحقيق صعبة شديدة منها ان يكون كتوماً لحاله عن الناس غير متعرض لارفاقهم يكون في الناس كواحد منهم لباساً وحركة ويجد في قلبه حلاوة وسكوناً عند احرافاتهم عنه ولا يضطرب قلبه بسببه مع شروط لا يكاد تقوم بها ذوو العيال واما اتاساً فهذا محرم على ذي العيال ورضى الزوجه لا يعتمد عليه في ذلك فانه لا يستمر في سائر الاحوال ولو رضيت فان رضي الصبيه فعليك بعمل الاعمال الكسب من الحلال والكد على العيال وكفى بالمرء اثماً ان يضيع من يعول مسالة رجل اسماعيلي مصر على اعتقاده من ملته وهو فقير عاجز طلب الزام ابنته له مسلمة موسرة بنفقته فهل يلزمها اجاب لا يلزمها نفقته ولم اجدها مسطوره لكنها ظاهر الحجه فانا نوجب نفقة القريب صيانة له من العطب وهذا مستحق الاهلاك واصله اذا كان معهما في السفر وله رفيق مرتد عطشان لا يتيمم ليسقيه الماء ولا يجب بذله للمرتد بخلاف البهيمة

من سائر الحيوانات والله اعلم

ومن كتاب الحضانة

مسالة امراة توفيت ولها ولد رضيع تعني بعضهن بحضانته ولابي الصبي جارية تريد خدمة الصبي فهل لها ذلك مع رضى الاب بخدمة الجارية لولده ونظره حاله اجاب يعتبر من يقوم بخدمة الصبي الى الاب الذي عليه القيام بنفقته وكفايته مهما يثبت ان الجارية التي عينها الاب لذلك تقتصر بالجملة فيما اليها من خدمة الصغير وليس لها المنع من تعيينها لخدمته والله اعلم مسالة بنت مصونة منفصلة الاب والام من وجه هل يمنع الام من النظر اليها واين يكون ذلك اجاب لا يمنع الام من النظر الى البنت ولا من زيارتها ولها ان تطلبها سبب لها وقدر الزيارة ولها ان تجي الى البنت لزيارتها وان كان الاب يبخل بها الى منزله احوجها اليها والله اعلم ويكون ذلك في بيت زوج الام فان ابى بعض الاخر الاول فهو ان يصير الى الام فان امتنع زوجها من ادخالها الى منزله نظرتها اليها والابنه خارجه وهي داخله والدخول من غير اطاله لغرض الزياره ذكره صاحب كتاب الحضانه انه لا يمنع منه واشار الى نحوه صاحب التتمه والله اعلم مسالة امراة غاب عنها زوجها ولم يترك عندها شيا وترك ولدا لها ترضعه وعليه فرض مكتوب فارضعته طفلا اخر مع ولدها فاذا وجد الصبي ابتاع الفرض من بعدها الذي تقول له ذلك وهل للام مطالبة الجد بفرض الصبي الى ان يرجع والده اجاب ليس للجد منازعتها في الفرض المكتوب على ولده من غير ذلك لبينة او لابيه عليه ثم ان هذا ان كان من اجره على ارضاعها الطفل وحضانته فلا يسقط باخذها طفلا اخر بل ان حصل بذلك نقص فيما هو المستحق عليها عوضا عن العوض فذلك يثبت الخيار لمن استاجرها على ذلك وان كان هذا الفرض عن نفقتها الثابته بحق الزوجيه فهذا السبب لكونه لم يمنع حلا من الزوج الغايب ويحنثه عليها لا يسقط واذا لم يحصل من مال الابن شي فالحاكم يامر الجد الموسر بما يحتاج الطفل من اجره رضاعه وحضانته وغيرها بشرط الرجوع على ابيه ان كان الابن موسرا او لا فالجد الموسر يعول استقلالا لا مسالة ام مفارقة تثبت لها الحضانة فاراد الاب ان يسافر سفر نقلة فهل له اخذ الولد وعليه اليمين انه يسافر اجاب نعم له اخذ الولد منها ولكن بشرط ان يكون من اهل الحضانة فيكون حرا مكلفا ثقة ليس بفاسق ولا مخالف في الدين وبشرط ان يكون النقلة الى مسافة القصر من غير خوف لا في الطريق ولا في المكان المنتقل اليه وبشرط ان لا تنتقل الام معه ولا تصحبه

فاخرجت الجده المذكوره
الجاريه واستعملها خادمة الصبي

في ذلك فان لم يكن ذلك فما يثبت للام من الحضانه باقٍ بحاله والله اعلم مسئله ابن زوج
بنتاً تستحق حضانتها وهنا لها دربعه الى ابن له اجاب ان كانت ممن
لا يجامع مثلها لم يسقط بذلك حضانتها فانها لا تسلم الى الزوج فيتفق على ما قالت وهو
مسطور والحمد لله في التهذيب والله اعلم مسئله العتق والمحرم بالرضاع لاحق لهما
في الحضانه ولا في الكفاله ولا في ابد ذكرهما صاحب التتمه والله اعلم مسئله رجل طلق
زوجته وله منها ولد صغير وهو في الكتاب يتعلم الخط وابوه من اهل البلد وامه من اهل القرايا
هل يبح الحضانه للام او للوالد في المدينه اجاب اذا كان في اثبات الحضانه
للام اسقاط لحظ الولد بسكناه في القريه فالحضانه للاب اذا لم يكن في البلد ام ام او اهل
ولو كان الاب اهلا والله اعلم ومن كتاب الجنايات مسئله رجل له
طاحونه فاحرقها رجل فجاء الرجل الوالي الى بيت الجان الذي احرق فاستنزلها
من البيت حتى يحصر صاحبها ثم انها طرحت بعد ايام وماتت فالضمان يلزم صاحب
الطاحونه ام الرجل اجاب لا يلزمهما شي اذا لم يكن قد وجد من واحد منهما
ما اوجب الطرح والموت من الازعاج وغيره وان وجد ذلك وجب الضمان على من وجد
ذلك منه والله اعلم مسئله رجل مريض العين جا الى امراه بالباديه تدعي الطب
لتداوي عينه فكحلته فلفت عينه فهل يلزمها الضمان وهل على الوالي ان يعزرها ويمنعها
في حالها ويزجرها عن المداواه ام لا اجاب اذا ثبت كون ذهاب عينه بسبب
مداواتها فعلى عاقلتها ضمان العين فان لم يكن عاقله فعلى بيت المال فان تعمد فعلها في
مالها الا ان يكون المداواه التي تلف المنع عينه قد اذن لها فيها بعينها وقال مثلا
داويني بهذا الدواء بعينه والمداواه محسنه لا يجب الضمان ونظيره من المسطور اذا اذن
البالغ العاقل لغيره في قطع سلعه او فصد فمات لا يجب الضمان واما اذا لم يعين عليه
بعينه فلا يتناول اذنه ما يكون سببا للاتلاف ومطلق الاذن يقيد به القرينه بغير المتلف
والله اعلم مسئله صبي افتض صبيه دون البلوغ فاذهبت بكارتها ما الحكم في ذلك
اجاب يجب في ذمه الصبي مهر مثلها على المذهب الاصح ويجب ارش بكارتها ولا يندرج
في الراي الاظهر في المهر ويكون ذلك على عاقله الصبي فان لم يكن له عاقله فعليه في ماله
مما سيرجع اليه في هذه الواقعه من المسائل ما في الرهن في الوسيط وغيره مما

يوافقه

يوافقه من الضابط بنفسه للبسيط وغيره ان القاضي ان وطي المجنون يلحق بوطء الشبهه
في المهر وغيره من احكامها وما ذكره ابن القطان في مطارحاته من ان وطي الصبي
امه ابيه هل يحرمها عليه قولان وكانه يعني القولين في عمده هذا الا ما احتمل و
لا احد الوجهين اللذين ذكرهما الغزالي في ان ارش البكاره هل يندرج في مهر المثل في المكرهه
وان كان صاحب التهذيب لم يذكر سوى الاندراج حال ماذكره في الجاريه المبيعه
بيعا فاسدا فانه قطع فيها بعدم الاندراج وهو اختيار القول الجديد في ضرب ارش
الاطراف على العاقله واختار القول بان عمد الصبي خطا في جميع الاحكام وهو مذهب
ابي حنيفه واحمد والله اعلم مسئله رجل زنديق تاب فهل يقبل توبته ام لا وما
الذي عليه اجاب تقبل توبته فان رجع بادرناه بضرب رقبته ولم نمهله
مثل الاستتابه وينبغي ان يكون الفرق بينه وبين غيره في الاستتابه والامهال في
مدتها والله اعلم مسئله خصمان ذميان منعا محاكمه في شريعتهم فاراد احدهما
ان يحاكم الى والي المسلمين فامتنع الاخر من الحضور الى ذلك فهل يجب على الممتنع المحاكمه
عند قاضي المسلمين اعزه الله اذا دعاه خصمه اليه والله اعلم مسئله رجل مسلم له اصل
هو ويهودي جار له على اسوبتها ان اليهودي يرفع بناه على المسلم قدر حد ادرع
مرتفع فهل يجب هدم ما رفع اليهودي من البنيان المحدد ام لا وهل ولا كاله هذه اذا رفع
المسلم الى جانب البنيان الذي جدده اليهودي بنيانا بازائه بعد ذلك بايام سقط
حق الشرع من هدم ما جدده اليهودي من البنيان المذكور ام لا واذا وجب هدم البنيان
الذي جدده اليهودي المذكور فهل لليهودي ان يحدث في البنيان المذكور منزا اباد من الى درب
ومشتمرا كسينه وبين المسلم المذكور معه لا غير ام لا وهل له فتح في البنيان المحدد المذكور
كوه يشرف منها على المسلم في سطح وملكه ام لا سوا اشترط له ذلك المسلم المذكور ذلك في بنيانه
او لم يشترط وهل اذا وجب ازاله الامر على الاحوال يتعين على صاحب الامر المسارعه
الى ازالته لنصره الاسلام ام لا وهل اذا استقر بنيان المذكور ووجب ازالته لليهودي ان
يسرق منها او احد من جهته على المسلم في ملكه او على احد من اهله ام لا واذا لم يكن له ذلك
فهل يتعين على صاحب الامر تعزيره على الماضي ومنعه من المستقبل ام لا وهل اذا رفع الذي
صوته على المسلم يتعين على ولي الامر تعزيره على ذلك ام لا وهل اذا عزره ناويا بذلك نصره

الاسلام واعز اهله فهل يثاب على ذلك ام لا اجاب يجب هدم ما رفعه اليهودي من
بنيانه المحدث وقدر ما يسامت به بنيانه عن مساواة بنيان المسلم ولا يسقط
ذلك برضى المسلم فانه حق الشرع المطهر لا له ولا يؤخر ذلك انتظارا لان يرفع المسلم
بنيانه فيه فانا نرى ان الدرب المشترك بينه وبين المسلم بعيدا فيه ويبقى لليهودي
ان هو حق بنيانه كونه يشرف بها على المسلم وعلى ملكه وان لم يتول المسلم ذلك وجب
على الامام المسارعة الى ازالة ما يعدم ذكره وجسارا الله وله الاجر الجزيل اذا فعل
ذلك محتسبا لنصرة الاسلام واهله ويأثم باهمال ذلك وعلى اليهودي التعزير ان تطاول في ترفيع
على المسلم فاذا رفع صوته على المسلم استعلاء عليه فعليه التعزير مسئلة رجل ادعى
خصمه المسلم لدى الدين الى الحاكم عند رئيس دينه وحاكمه فهل يلزمه الاجابة
اجاب لا يلزمه ذلك فانه ليس بحاكم شرعا فهو كما لو دعاه الى التحاكم من ليس بحاكم
ولا يصلح لولاية الحكم وفيما تقدم في المهذب طريقه بن ابي هريرة في محلفي الذي اشاره
الى هذا الكلام والله اعلم مسئلة رجل وشرط بيعا شارعا وجعل وراثه العبرة فيه تحصل
في حين الظلام او اول النهار وهو لا يشعر بالرش فزلق ووقع وتكسر ما كان معه من الزجاج
هل على الراش ضمانه اجاب نعم عليه ضمانه بالرش بما تقدم بالتكسر وهذا اذا كان
وان لم يعرض في الرش اذا كان في مصلحة نفسه وهكذا ان كان فعله لمصلحة المارة على الصحيح
اذا كان من غير اذن ولي الامر وهذا اذا لم يعتمد الماشي على الرشوش فان تعمد فعلى الترجيح
فلا ضمان بالمباشرة والاختيار قطع به صاحب الوسيط والتهذيب والتتمة مسئلة كنيسة
هدم اهلها بعضها وجدروه لا تستهدم وسبعة بل لتلبث النظر في الاحكام فهل يزاد او ينقص عليهم
اجاب ان زادوا وابنيه على ما كان هدمت الزيادة فان اعادوه الى ما كان عليه جن ان
حيدا ام ينقص فانه لو ادم الان لهم ان يسووه كان او لا حين كان يجدد اهله لهذا الحاله
فانه بعد المتابعة غير زايد على ذلك وهذا دقيق والله اعلم مسئلة حد سواد العراق
من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا هكذا قاله غير واحد من المصنفين
وليس المراد التحديد بامس هذه البلاد المذكوره وانما المراد من الموصل ما صرح به بعضهم حيث
قال الى حديثة الموصل وهي من اخر عملها في صوب العراق ومن القادسية العذيب صرح بذلك
بعضهم وذلك من عمل القادسية وصرح بعضهم من حلوان بعقبة حلوان وهكذا ينبغي

ان يكون

ان يكون من عبادان الى عمل عبادان فقدر السواد بالفرسخ العسي بيع وثمانون فرسخ
والعراق يحط عن مقدار السواد كما ذكرناه وانما يقع في الطول يقصر طولا من اعلى الى
عبادان وذلك مسافة خمسة وعشرون فرسخا فيكون الجميع عشرة الاف فرسخ واسقط
ذلك فانه يقع الطرفيه والله اعلم مسئلة صبي غير مختون سقط غرلته ثم ربطها
بخيط ونزل بها مدة فتشرت الغرلة وسلمت واقتطع الخيط فصار كهيئة المختون وصار لا
يمكن ختانه فهل يجزيه ذلك وما الحكم اجاب القدر الواجب في الختان القطع
الذي يكشف الحشفة جميعا فيطلق هذا المذكور فان كان قد بقيت لا يمكن قطع
غرلته ولا شي منها لا انقطاع عنها فقد سقط عنه وجوب ذلك وان كان القطع بعد
ممكنا فان كانت بدون ذلك اما في بعضها او جميعها وهي حشفة قد انكشف باسرها
فقد سقط واجب ختانه الا ان يكون في ملمس الغرلة واحتماعها حيث يمنع من القطوع
في طهارته وجماعه فالذي يظهر حينئذ وجوب قطع ما امكن قطعه منها حتى يلحق بالمختون
في ذلك وان لم يمكن انكشفت الحشفة باسرها فالواجب من الختان كلها او بعضه ما انكشف
جميعها في حالة الامكان المذكور والله اعلم ونتولى انه لا يسقط الواجب اذا كان لا يمكن الا بقطع
غيره لان ما لا يتادى الواجب الا به فهو واجب كما لو كان له ذكران لا يتميز الاصلي
منهما فانهما يختنان مع ان نصف كل واحد منهما زايد وكالخنثى المشكل فانه يختن في
فرجيه وقد قطع صاحب التهذيب بختان الخنثى قال لان الجرح على الاشكال
لا يجوز ذلك في فصل احكام الخنثى نقله صاحب البيان من قبله لكن يعتني ان يخالف
هذا فان القصاص الذي هو اكبر من هذا يسقط الا اذا لم يكن الا باخذ زيادة والحق ولكن
فرق بانه يسقط الى بدل وهو الدية فيعوض ما فات عليه بلا بدل له اذا استوفى منه
بقدر الدية بان قطع يديه وقد نص ابو الفرج الدارمي فيما قرات بخطه في كتاب
الاستدراك من تصنيفه على ان الختان لا يجب على الخنثى المشكل وان كان بعض من صنف
في احكام الخنثى المشكل قطع بانه يجب عليه لاسقاط الفرض بيقين وسياق ما ذكره
الدارمي يعطي فيما نحن فيه ما ذكرته ومن كتاب الحدود مسئلة
رجل قال لرجل انت ولد زنا فما الواجب عليه اجاب عليه التعزير للشتم والاظهر ان
عليه لا شيء ان كانت امه محصنة القذف وان كان يجوز ان يكون ولد زنا مع انفراد الواطي بالزنا

ان يكون مستلهفة او ذات شبهة يختص بها لكن الحالة التي طال الامر في نسبتها الى الزنا ويلتحق هذا من المحفوظ فيما اذا قال يا ابن فلان وقد تصورا او هو في الوسيط انه يكون قاذفا لها مع الاحتمال والله اعلم ومن

كتاب الاطعمة

مسألة القات والشوحط هل يجوز اكلهما والقلق وقد ذكر الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات ما الحلال وما الحرام وما المشتبه اجاب حرم التراب وهو القات الابيض منه والاسود الكبير والكداه وهي الشوحط والبيضا والقلق يحرم ايضا على الجديد من الوجهين واما الحلال فهو ما لا شك في اباحته والحرام ما لا شك في تحريمه والشبهة ما وقع الشك في امره والله اعلم مسألة قوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم فكلوا ليس السن والظفر وساحدثكم الحديث اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ينكر الصحابة رضي الله عنهم المعنى المقتضي لجواز الذكاة بالسن والظفر او العلة المقتضية لعدم جواز الذكاة بهما فان كان هذا التعليل لا نعلم توجيهه بكونه علة فما اراه ذكر الحكمة من ان قال اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة ليس مخصصا بالعلة المقتضية لعدم جواز الذكاة بهما فان كان هذا التعليل لانا نوجهه بكونه علة اجاب تكلم فيه بان العلة غير ان المعلوم في السن وهي كونه عظما علة تعبد والعظم الذي عم موضع العظم اذا اصله مبطله ما افاض من جواز الذكاة بعيد لا يعقل معناه واما العلة في الظفر فمعقولة وهي التشبه بالحبشة فانه يليق بالمنع فان من تشبه بقوم فكانه منهم والتشبه بالكفار قد يكون مكروها وقد يكون حراما وذلك على حسب المحرم فيه قلة وكثرة والله اعلم مسألة جلد النمر والفهد والسمور والسنجاب والذئب وسنور البر والثعلب اذا دبغت جلود هذه الحيوانات وجلت فيه هل يكون بالدباغ طاهرة وتصح الصلاة فيها وعليها اجاب اما الثعلب والسمور والسنجاب اذا ذكيت فجلودها وشعورها طاهرة وسنور البر لا يؤكل فجلده نجس يطهر بالدباغ ولا يطهر شعره على الاصح والفهد والذئب كذلك والنمر فالاصح انه لا يجوز استعماله في الصلاة والله اعلم مسألة جلد النمر هل هو نجس وهل يجوز استعماله وهل فيه فرق بين ما قبل الدباغ وما بعده اجاب اما قبل الدباغ فهو نجس كله سواء كان مذكى او غير مذكى فيمتنع استعماله استعمال النجس العين ومعنى هذا التحريم استعماله قطعا فيما يجب فيه مجانبة النجاسة من وغيرها وهل يحرم على الاطلاق فيه وجهان اما بعد الدباغ فمتى الجلد طاهر

والشعر

والشعر الذي عليه نجس لا يؤثر فيه الدباغ على الصحيح فاستعمال الوجه الذي عليه الشعر اذا امتنع مطلقا ولاجل انه غالب ما يستعمل منه ورد الحديث بالنهي عنه مطلقا فروى ابو داود في سننه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر وفي حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم قال لا تركبوا النمار وجاء في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن جلود السباع ان يفترش ولا شك ان النمر من السباع فهذه الاحاديث قوية معتمدة والتاويل المطرق اليها غير قوي واذا وجد الموفق مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا المطلب فهذا اصالة ويستند وجه لا ارى معه لا والله اعلم مسألة سبع افترس شاة فاقتطع منها طرفها وابان حشوتها وانفتح جزا من مصارينها وانهر الدم ثم ذكيت وادركت فيها حياة عند ذكاتها فهل يطلب التحريم ام لا اجاب لا تحل ولحمها نجس والله اعلم ومن

كتاب السبق والرمي

مسألة الرمي افضل ام الضرب بالسيف اجاب ان الرمي افضل هذا هو النظام فان فضيلة كل واحد انما هي من حيث كونه عدة وقوة لاهل طاعة الله تعالى على اهل معصيته والرمي ابلغ في ذلك بدليل حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه في صحيح مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا على المنبر قوله سبحانه وتعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة فقال الا ان القوة هي الرمي وهذا يوجب تفضيل الرمي على السيف والله اعلم مسألة ورد في بعض الكلام في طاعة الله تعالى افضل ام الشجاعة في طاعة الله تعالى فقد تنازع فيه شخصان اجاب ان قابلت بين الكرم المطلق والشجاعة فالكرم المطلق ارجح وافضل فانه يدخل فيه الشجاعة من سائر انواع الجود ثم الكرم من صفات الباري سبحانه ولا يوصف تبارك وتعالى بالشجاعة واذا قابلت بين الشجاعة على الخصوص وبين الكرم بالمال على الخصوص او به مع ما الحق به من المنافع فالشجاعة افضل فانها جود بالنفس والجود بالنفس اقصى غايات الجود والله اعلم مسألة قول الامام الغزالي في السبق والرمي في الشرط الخامس من الوسيط ان يرد العقد على معين ثم المحلل في الحزب يجوز ان يكون خارجا عنهما يناضلهم او لا يناضلهم ثم قال ولو شرط احد الحزبين لواحد منهم الغنم دون الغرم فسد لهذا التشبيه وهو محلل بعينه فعلى الخلاف المذكور وهنا اولى ان لا يصح لان المحلل هو الذي يستحق جميع السهم وهذا لا يستحق الا بعض السهم فما مراد الغزالي بقوله يناضلهم او لا يناضلهم وايضا فانه جزم بالجواب حيث كان

المحلل من الحزبين او خارجا عنهما واجرى الخلاف فيما لو شرط احد الحزبين احد العشرة
دون العشرة فما الفرق بينهما اجاب قوله المحلل يجوز ان يكون المحلل احد الحزبين
بان يخرج احد الحزبين السبق ولا يخرج الحزب الثاني شيا وقوله يجوز ان يكون خارجا
عنهما اي يكون المحلل حزبا ثالثا او شخصا ثالثا وقوله فيما اصلهم صورته اذا اخرج الحزبان
كل واحد منهما سبقا وادخلا بينهما ثالثا لم يخرج شيا فهو فيما اصلهم لان الكل يرمون كان
نظيره من المسابقة على الخيل وصورتها اذا اخرج كل واحد من المتسابقين وادخلا بينهما
ثالثا لم يخرج والجميع يتسابقون وقوله اولا فيما اصلهم صورته ما اذا لم يخرج الحزبان شيا
وانما اخرج السبق الامام او واحد من الرعية فهذا خارج عنهما وهو لا يرمي معهم ولا
فيما اصلهم اراد المصنف بهذا الكلام ان يجري في المناضلة الصور الثلاث التي تجوز
اخراج المال فيها في المسابقة كما سبق وجعل اسم المحلل شاملا لكل من تعلق به تحليل
المال للسابق وهذا من اغمض مشكلات الوسيط وفي ذلك من سوء العبارة حيث
استعمل لفظ المحلل في خلاف معناه المعروف اذ المعروف تخصيص اسم المحلل بمن يغنم
ولا يغرم فادخل هو تحت اسمه من يغرم ولا يغنم فاوقع في عبارته خللا والله المستعان
وفيما اوضحناه بيان الفرق بين قوله يجوز ان يكون من الحزبين وبين ما ذكره في مسالة الوجهين
ومن كتاب الايمان مسالة رجل حلف لا يشارك فلانا وهو شريكه فاستدام
هل يحنث اجاب يحنث باستدامته الشركة الا ان يعني شركة مستانفة وانما كان هكذا
لانه يقال تشاركه شهرا فيطلق ذلك على الاستدامة فهو في ذلك كنظائره من اللبس
والركوب والسفر وغيرها والله اعلم مسالة رجل حلف انه ليحفظ جاره زيدا فالذي
يلزمه من حفظه حتى يخلص من الحنث اجاب يلزمه ما يمكنه من حفظ نفسه
وعرضه وماله وسائر حقوقه وجميع ما ينسب اليه مما يتاذى بفواته واختلاله حتى اهله
وولده ونحوهما فيصيره الى الغير كل ذلك من الكلال والضياع بحسب امكانه من غير تقصير
منه وان كان نوى ذلك كله فالاعتبار بما نوى والله اعلم مسالة رجل حلف بعد
انسلاخ ربيع الاول وهو يعتقد انه بعد لم ينسلخ انه لا يدخل منزله الى اخر الشهر
وهو يعني ذلك الشهر وكان عند يمينه قد انقضى فهل يقع عليه بالدخول في هذا الشهر
المستهل اجاب لا يقع فيما بينه وبين الله تعالى ويقبل ايضا في الحكم اذا لم يتقدم ظهور عنده بيمينه

ومن كتاب الايمان

استهلال

استهلال الشهر الاخر والله اعلم وهو يشبه مسالة عمرة اذا ما قال يا حفصة
فقالت وهو يعتقد انها عمرة انت طالق فانه يقع طلاق عمرة دون حفصة وذلك ظاهرا وباطنا
عند الشيخين ابي حامد وابي الطيب لكن في المهذب انه لا يقبل منه في حفصة ظاهرا
فيطلقان ظاهرا والله اعلم مسالة رجل انكر حقا وحلف عليه بالمصحف ثم اعترف
ماذا يجب عليه اجاب ان كان عليه الكفارة بسبب الوجود منه على كل حال وان تعمد
الكذب استوجب التعزير ولا يسقط بالكفارة والله اعلم وقد يشتبه هذا على من وقف على ما
في المهذب من ان التعزير يكون في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فليعلم ان هذا الذي وقع به
الاتفاق ليس مخالفا لذلك لان الكفارة في اليمين تتعلق بالحنث والتعزير يتعلق بالمعصية
الناشية من تعمد الكذب وذلك امر زايد على الحنث فلم يوجب اذا التعزير فيما اوجب فيه
الكفارة بل هذا في امر وذلك في امر اخر والله اعلم مسالة المكره ذكروا في اصول الفقه
انه يدخل تحت الخطاب والتكليف وذكروا في كتب المذهب ان طلاقه واقراره وردته لا
تصح فكيف الجمع بين اصول الفقه والفقه وكذلك قالوا في الناسي لا يدخل تحت الخطاب
وعلى احد القولين في اليمين يحنث وما معنى كونه لا تصح هذه الاحكام منه مع كونه مكلفا
اجاب لا منافاة بين الامرين المذكورين فهو مكلف في حالة الاكراه ومع ذلك يخفف عنه
بان لا يلزمه حكم ما اكره عليه واخبر به من طلاق وبيع وغيرهما لكونه معذورا واما الكثير
التصنيفات عن المتكلمين واما تحنيث الناسي فليس قبل التكليف بل هو من قبيل خطاب الوضع
والاخبار والخطاب خطابان خطاب تكليف وهو خطاب الامر والنهي وخطاب وضع
واخبار كالخطاب بالصحة والفساد ووقوع الطلاق ولزوم الكفارة في الذمة وهذا
الخطاب يثبت في حق غير المكلف كالصبي والمجنون وغيرهما مسالة زيت نذر اسراجه
في مشهد كران هل يجوز صرفه الى غيره اجاب لا يجوز صرفه الى جهة اخرى والله اعلم
وهذا بخلاف الصلاة حيث لا يتعين فيها غير المساجد الثلاثة بالتعيين وبخلاف الجهاد
اذا عين له جهة على احد الوجهين والفرق ان سبيل هذا على نفع يتصل باصل المكان المعين
والتعبير في مثل هذا ممتنع وصار كما لو وقف شيا على زيت مسجد او مشهد معين او اوصى به
فانه لا يجوز صرفه الى غيره مسالة نذر تلقى ما يحصل له من غلة ونفقة في سبيل الله
تعالى هل يلزمه الوفا به اجاب لا يلزمه لانه لم يكن حاله النذر مالكا لما يحصل له

من الحل وكما لا يصح العتق والطلاق فيما سيملكه فلذلك النذر وفي الصحيح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا نذر فيما لا يملك ابن ادم اي فيما لا يملكه حين نذره والكلام فيه
يوازي الكلام في قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح اعتراضا وجوابا وايضا فلنا
ما يحصل مجهول والحالف بنذر الصدقة في هذا بالوقت الذي هو صدقة اولى من الحالف
بالعتق والطلاق والله اعلم وفي التتمة مسائل مشتبهة منها مسئلة فيها تشبيه هذه وقد
يتوهم منها طلاق هذا وفيه بحث والله اعلم الاظهر التفصيل انه ان علق على حصول الخير والى
الملك اي بسبب صدقته بالحصول او نحو هذا فلا يصح لما ذكرنا وان كان التزم ان يتصدق به
حين يصح ويعرف في وجوب الوفا به بين ان يكون نذر اللجاج او مجازاه على ما عرف
والله اعلم ومن **كتاب الاقضية** مسئلة حاكم حنفي يمنع الفسخ
بالاعسار بالصداق وبان لها منع نفسها مع وجوب النفقة فهل للحاكم الاخر نقض الحكم بانه
ليس له منع نفسها ام لا اجاب ليس للاخر نقضه الا ان يكون الاول قد حكم على خلاف
المذهب الذي يعمل متوقفا انه في وقته لا معتبرا اجتهادا لمذهب غيره فيه فينتقض حكمه
ولكن هذا التفصيل متعين في حكام هذا الزمان فانهم لا يعتمدون في احكامهم
على الاجتهاد لا مطلقا ولا مقيدا لكونهم مقلدين فاذا جرى من احدهم ما ذكرناه فهو مقطوع
بكونه منه خطا فينقض والله اعلم وحدث صاحب الحاوي بذكر القاضي المعروف
اذا ظهر قرامة الحمو الراتبة على الذمي وكان مذهبه في ذلك شافعيا ان القاضي الصاير
الشافعي نقض حكمه لانه حكمه بالظن لكونه حكم بما لا يراه هذا امثل شاهد لما ذكرت والله اعلم
مسئلة اذا امتنع من الحكم بالشاهد واليمين في الحقوق المالية ولم يجد صاحب
الحق منه وجها فهل يسوغ له الامتناع والذي ذهب اليه في ذلك عن امامه الذي هو
متمسك باصول مذهبه ام لا يسوغ ويجب عليه ان يحكم اجاب لا يسوغ له ذلك على وجه
التشهي ولا بنا على ما ليس بدليل فان كان ممن يعرف الادلة وراى ان دليل الامتناع
اقوى فله ذلك على وجه التقليد للامام الاخر ويكون هذا عذرا له في جواز مصيره
الى غير مذهب امامه الذي هو مقلده وهذا اما ابحاث حققنا في كتاب الفتوى الذي
يتعين على اهل العلم الاعتنا بما فيه والله اعلم مسئلة حاكم من حكام المسلمين هو شاهد
في قضية ليس فيها شاهد سواه فشهد على شهادته فرعان ونقلاها الى حاكم اخر ببلده القرى

واثبتوا

واثبتوا القضية بالفرعين على شهادته ويمين المدعي ثم نقلوا ذلك الحكم ان كان قد حكم
او الثبوت الى الحاكم الشاهد هذا الاصل ليعمل به فهل يكون ذلك هو اصله وينبني على الحكم
بالعلم او يجوز له العمل به كالدليل على اصله اجاب يجوز له العمل به وليس من قبيل الحكم
بعلمه مسئلة حاكم من حكام المسلمين ثبت عنده بالبينة العادلة ان فلانا مالك لجميع
عشرة اذرع بالذراع الادمي من جميع الارض التي بمدينة كذا بموضع كذا احد هذه العشرة
الاذرع المذكورة من القبلة ارض زيد ومن الشمال ارض زيد ومن الشرق والغرب طريق
مقدارها ستون ذراعا بذراع النجار والذراع النجار معروف يزيد على اكثر ذرع الادمي
ولم يعين الحاكم ولا الشهود مقدار الاذرع بالادمي ولا من ذلك مقدار يعرف بذراع الادمي
ولا عين الحاكم ولا الشهود موضع الاذرع معينا لا جملتها ولا ابتداها ولا انتهاها وصف
الحد القبلي والشرقي يمتد على جميع الستين ذراعا فجا فلان ادعى على زيد بالاذرع المذكوره
فقال زيد ادعيت به واثبته الحاكم مجهول القدر لان اذرع الادميين تختلف اختلافا
عظيما في الطول والقصر وليس بعضها باولى من بعض ومجهول الموضع لانه ما من
مكان من هذه الستين ذراعا الا ويحتمل ان يكون المثبوت متوجها نحوه ويحتمل ان
يكون غيره احتمالا متساويا او هذه الارض بيدي وملكي فلا انتزع من يدي الا ما يتحقق
انه ملك مقدارا او محلا فهل يعمل بهذا الثبوت في مقدار ما في مكان ما ام لا يعمل به حتى
تعينه بينة بالمحل والمقدار والدعاوى عند العلما لا تسمع في المجهول الا في مواضع معدوده
فهل هذه من جملتها ام يقال للمدعي بين هذا الذي تدعي به معلوما والا فلا تسمع الدعوى
اجاب جهالة الموضع دون قادحة في العمل به واما الذراع فينزل على الاوسط
من الاذرع كما نزلنا الموصوف بنظاير له ذلك على الاوسط وفيه احتمال مسئلة
حاكم حكم بحكم قد كان اماه سبق انه لا يجوز الحكم به فهل يجوز نقض حكمه اجاب اذا
اعتمد في حكمه بذلك على قول من يجوز تقليده من الائمة وصادف فيها منقولا عن هو بصدد
المتابعة فحكم به فلا يجوز نقض حكمه اما اذا اعتمد على رايه واستنباطه بمجرده عن نقله
في ذلك ينقض حكمه وهذا التفصيل متعين في قضاة زماننا في كل مسئلة فيها نظر
يحتاج الى اجتهاد فانه لا يجوز لهم الحكم في المجتهدات لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
واين الاجتهاد الذي ينقض بنقض حكم امثال هولا والله اعلم مسئلة وردت بخط

قاضي دمشق الاوزي في زمن قاضٍ اخر عنده كتاب وقف ليسجل وفيه ان محمد بن زيد بن محمد العلوي وقف على اولاده اسامه وزيد وابي البركات وقفا متصلا وشهد عنده شاهدان ان محمد بن زيد بن الحسن العلوي الحسني في هذا الكتاب وقف على اولاده زيد وابي البركات على ما شرح في الكتاب فسجل بانه ثبت عنده ان محمد بن زيد بن الحسن العلوي الحسني في هذا الكتاب وقف على اولاده المذكورين على ما ذكر في الكتاب ومحمد بن زيد العلوي اولاده اسامه وزيد وابا البركات وفي احداد العاليه الحسن فسجل القاضي واثبت هذا الكتاب وعرض تسجيله على قاضٍ اخر فنفذه وقال ثبت عندي ما ثبت عند القاضي فلان وقد وقف محمد بن زيد العلوي فذكر اسم الجد على ما هو في اصل الكتاب لا على ما سجل القاضي الاول وهو في القاضي الاخر لعله اعتمد على ما عرفه من ان الجد الادنى محمد والاعلى الحسن فهل كان يجوز له تنفيذ ذلك السجل والحال هذه وهل ينقض تنفيذه مع الاخلال مع الحال المشهور والاحتمال المذكور ثم ان القاضي الاول كان قد قال ثبت عندي شهادة فلان وفلان على شهادة فلان ولم يذكر في التسجيل عدالة شهود الفرع ولا عدالة شهود الاصل ولا ذكر تعذر حضور شاهد الاصل بعذر معتبر وقد قال قبلت شهادتهما بما راى معه قبولها فهل يقدح هذا في العمل به افتونا ماجورين اجاب بعد الاستخارة والتسديد وقد كان تقدم فيه افتاء جماعة درجوا اخرهم افتوا ببطلان التسجيل وتنفيذه ان هذا التسجيل والتنفيذ نشا بشروطهما صحيحان لا يبطلهما شي مما ذكروا الاخلال المذكور بين الكتاب وتسجيله في اسم الجد الواقف المذكور لا يقدح في صحة التسجيل ولا يمنع من ثبوت مضمون الكتاب به لان المعين لوقوف المسمى في هذا الكتاب وما حواه مجراه نص بان هذا ذلك في التعيين فعليه الاعتماد ولا عبرة بالاسم معه ومتى اجتمع الاسم والتعيين بانه اداره كانت من ادواته كان الحكم للتعيين لا للاسم حتى لا يعمل بالاخلال فيه ويحمل على الغلط اللاغي ولذلك نظاير محفوظة من اصلها بهذا الواقع انه لو قال زوجتك هذه فاطمه واسمها عايشه لا فاطمه او قال زوجتي فاطمه وهي عايشه لاسب اوعينها قبل الزوج صح العقد في الاولى انه فعليها هذه او نوى وحمل ما ذكره في الاسم الخطا انه غلط لا تاثير له وقد قطع صاحب المهذب في هذا من غير خلاف وله اشباه يذكرها وجهان وذكر الوجوه تقاعد في القوه عن هذا تقاعد عن جريانه

له في هذه الواقعة لما فيها من امكان الجمع فاحمل على النسبه الى الجد العالي مع انضمام الاخر المذكور واما قوله ثبت عندي شهادة فلان وفلان الى اخره فكان محمولا على الصحه في الوقت الواحد وقضيت بالبينة فيه ان على اوصاف الشهود المعتبره فانه يحمل على اسبابه لذلك ويعمل به مسئلة قاضٍ اشهد عليه بثبوت كتاب مع الحكم او بغير حكم ثم ادى شهوده ذلك عند قاضٍ اخر واشهد عليه بثبوت اثبات القاضي الاول وثبوت اثباته بحسب ثم رفع ذلك الى قاضٍ اخر ثالث وحضر الشهود على الحاكم الثاني فهل يجوز الاعتماد على شهادتهم مع حضور الشهود الذين شهدوا على الحاكم الاول

وصل سالم

مسئلة حكم حاكم لمبتاع اصطبل بابها بصحة البيع باقراره ثم حضر ثالث وادعى رهنية المبيع سابقا على البيع واثبته على وجه يبطل البيع فحكم ببطلان البيع وصحة الرهن وعود الملك لذلك الى البايع واشهد حكم هذا حاكم ثان ثم ان الثالث شرى ابن المشتري عند الثالث اقرار المرتهن بانه لم يرهن جميع المرهون وسال نقض الحكم بصحة الرهن بناء على ذلك فنقضه ثم نقض حاكم رابع حكم الناقض الثالث وحكم بصحة الرهن بناء ولم يذكر مستند النقض سوى انه غلط وشاورا لتنفيذه فظهر له بطلان نقضه اجاب بعد استخارة الله تعالى بعد ان افتى مفتون بما ليس بمرضي فقلنا الامر في هذا على سبيل بسط فان نقض الحاكم الاول القاضي بصحة الرهن ممن يرى صحة رهن ما لم ير بعضه فحكم بصحة الرهن يكون حكما بالصحة على الاطلاق وسار ولا حال عدم الروية وعند ذلك فنقض حكم الثالث بعد ان ظهر ان الراهن هذا حاله نقض الحكم بالصحة بناء على ذلك ممتنع لاجتهاد وصولا للمجادلة عنها فيه ومعلوم قبلا ودلالة ان من نقض حكما هذا سبيله مخطئ في ابطال نقضه فاذا احكم الرابع بنقض صحيح نافذ ولا نقل ان الحاكم الاول ممن راى فساد رهن ما لم ير بعضه في هذه الحالة فانا نحكم بصحة الرهن عند حصول الروية للجميع او كان لا راي له في هذا متبعا لحكم الثالث بفساد الرهن بناء على ما ظهر له من هذه الحالة حكم في محل مجتهد فيه لم يسبقه على الحقيقة حكم على انه مستند وليس الرابع نقضه بناء على هذا المستند المجتهد فيه وبعد هذا فالرابع ان نقض راجع في نقضه فان ذكر هذا او غيره مما ليس فاحشا ولا مستندا اعتبره بعينه في نقض الحكم فنقضه لا ينفذ وان ذكر ما يسوغ نقض الحكم فنقضه نافذ وان تعذر الوقوف على مستنده فحكم القاضي هو من اهل الحكم

ظاهر والنفاذ وصحة المستند والله اعلم مسئلة فيما ثبت على غائب عن حلب عند قاضيها
حق وحكم به وكتب به كتابا حكميا فاذا ورد على قاضي دمشق هل يتوقف اثبات الكتاب الحكمي
هذا عنده على حضور الخصم واثبات غيبته عن دمشق الغيبة الشرعية اجاب لا يتوقف
ذلك على ذلك ويتوقف على شهادة نص فيها عن معتمد والله اعلم مسئلة بينة شهدت
عدالتها عند قاض من حكام المسلمين ثم سئلت شهادة على الحاكم المذكور الى حاكم اخر بمجرد
العدالة ولم يكن الحاكم الثاني في جهته بعدالة البينة الاولى فهل يجب على الحاكم معرفة شهود
الاصل ام لا اجاب انه لم يحكم الحاكم الاول بعدالتهما التي المكتوب اليه بذلك الحكم
بشهادتهما ثم الظاهر انه اذا قال هما عدلان هل هذا بصيغة الجزم فان ذلك حكما منه
بعدالتهما وان قال كلما زكيتا وقبلت ولم يعلم الحاكم الاول بعدالتهما بل اقتصر على ذكره
ان شاهدين شهدا بعدالتهما فيحتاج الى تسمية شاهدي التعديل ثم المكتوب اليه يتوقف
حكمه على ثبوت عدالتهما عنده بطريق المعروف والله اعلم ومن باب القسمة
مسئلة بستان مشترك بين جماعة لاحدهم احد عشر قيراطا ونصف والباقي
لجماعة منهم من له قيراط ونحو ذلك وقد اقام بينة على انه قابل القسمة التعديل وطلب القسمة
فهل يحتاج الى ان يثبت ان كل قيراط من حصته قابل القسمة التعديل وهل يحتاج الى
التعديل في كل جزء من حصته هو يشير حصته كل واحد من الشركاء التي التعديل في
جملة حصته اجاب اذا كان طريق قسمته ان يجعل على سهام متعددة بحسب سهم
اقل الشركاء نصيبا فلا بد من تعديل كل سهم بالقيمة والا فهي الامضاء على تعديل جملة حصة
صاحب الكثير والله اعلم مسئلة في شخصين بينهما دار اقتسماها بالتراضي نصفين
وبابها داخل في قسم احدهما والاخر ليس له باب على انه يفتح في قسمه بابا الى الشارع
فمنعه صاحب السلطان من فتح باب اخر لكونه يقع قريبا من قرب اخر فهل يثبت له
الاستطراق من الباب الاصلي او فسخ القسمة اجاب اذا كانا قد تقاسما على ان
المذكور يستطرق الى نصيبه من بابه فقط من الجهة المذكورة فله فسخ القسمة عند
امتناع ذلك عند امتناع شريكه من تمكينه من الاستطراق في ملكه ولا يقول يثبت له
الاستطراق في ملك صاحبه الاخر من الباب الاصلي فان ذلك يثبت مثله عند الاطلاق
على احد الوجهين لاقتضاء العرف له حين لا امر الا في ملك البائع او القاسم هذا والذي يرجحه

والله اعلم

والله اعلم بل لو لم يمكن قسمته بعد ان يفتح بابه الى الشارع ولا الى ملك له ولم يكن له
مستطرق الا في قسم مقاسمه فهذا الصحيح مثله في البيع عند الاطلاق ان يثبت له الممر
في نصيب مقاسمه على احد الطريقين وهو الاظهر وقد ذكر الروياني ابو مفضل فيما اذا لم
يكن لاحد المتقاسمين ممر عن بعض الاصحاب انه افسد القسمة كبيع دار لا ممر
لها ومقتضى هذا انه حكاه جريان ما ذكرته في القسمة على حسب جريانه في البيع
والله اعلم مسئلة جماعة عمروا الاراضي وارادوا في الست المعمور حجرا واحدا وقد
تملكوا ان يدوروا لها حجرا اخر فباع واحد من الشركاء حصته واحد من بعض شركائه
جميع ما يستحقه في داخل الست فامتنع باقي الشركاء من ذلك اجاب لا يلزمهم زيادة
حجر اخر عندهم ولا يبذرون حصته فان ارادوا الطالب لذلك زيادة حجر اخر عنده
ويكون المنفعة بين الجميع ولا ضرر فيه على الا انكار تمكينه الامتناع من ذلك والمنع
منه ولكن اذا منعوه من الامتناع اصلا تعنتا او من الامتناع المذكور الواجب
فيسوا اجبار الحاكم الجميع من عندهم على وجه يحصل الزيادة المذكورة من الانتفاع في الاجا ده
ويكون الاجرة من الجميع والله اعلم مسئلة ارض فيها اشجار وكانها وقف على ولد
الواقف وعلى اولاده ونسلهم متصلا والبث الاخر مملوك لرجل اخر فهل اذا اراد اهل
البلد والموقوف عليهم على القسمة فهل تصح القسمة واذا صحت بالتراضي ومات البطن الاول
وانتقل الى البطن الثاني فهل للبطن الثاني ان ينقضوا القسمة اجاب تصح القسمة
على المختار ثم الظاهر انها لا تلزم في حق البطن الثاني والله اعلم مسئلة بستان يشتمل
على انواع من الاشجار كثيرة القيمة مشترك بين اقوام وصاحب القليل منه يقصد شركاؤه منه
بالاضرار بموت اشجاره بترك السقي فهل يجب منعه من الاضرار بموت اشجاره بترك السقي
وهل يجب منعه من الاضرار بهم في ذلك بالزامه سقي الاشجار عند طلب الشركاء لذلك او قسمة
البستان مع الخلاص من اضراره او اجارته على مساقاة من يعمل عليها عند الامتناع دفعا
لضرره بتلف الاشجار او بيع نصيبه الشركاء من عمارته تبرعا من مالهم دون ماله ويجبرهم
الحاكم عند الامتناع واذا رغب احد الشركاء في القسمة فهل يجب الممتنع عليها اجاب يلزم
بالسقي يتعهد على الرأي المختار الصحيح عند من يعتمد من اشياخنا واذا طلب قسمته بالتعديل من لا
يتضرر بها اجبر الممتنع عليها ويمكن باقي الشركاء من عمارته والله اعلم مسئلة دار مشتركة بين

جماعة لواحد منهم النصف والنصف الاخر لجماعة منهم من له عشره ومنهم من له سهم من اربعين
سهمًا وطلب صاحب النصف قسمة الدار وافراز نصيبه فامتنع باقي الشركا والدار يمكن
قسمتها ولا يمكن قسمتها على اقل السهام لعدم الانتفاع وامكن لحصول لصاحب السهم اقل
ما يمكن الانتفاع به على جاري العاده فهل يجبر الممتنع على القسمه ام لا وهل اذا طلب
صاحب النصف ان يفرز له نصف الدار ويكون الباقي مشاعًا بين باقي الشركا واستمروا
عليه واجابوا الى ذلك ام لا وهل اذا اجبروا على القسمه ولا سابق فيها الممتنع فتمتنع بينه
مع عدم معرفتها شرايط القسمه اجاب المختار انه لا يجبر الممتنع والحاله هذه
ولا على ان يقع الباقي مشاعًا فان القسمه في اصلها راعى فيها جانب الشركا
اجمعين وليس ذلك كالخير به من اختار الوجه الاخر من رعايه صاحب الاكثر مع
استمرار الاخرين والله اعلم ولا يقبل شهاده من لا يعرف الشرايط اذا شهد بانها قابله
للقسمه الاجبار والطلق والله اعلم مسئله ملك مشترك بين جماعه فباع واحد منهم وطلب
بعضهم العلو على باقي الشركا فهل يجاب ام لا اجاب اعلان المكان المشترك الذي
تشاح فيه الشركا واستقل الامر منهم بقسمه ولا غبن فاسد يابا قواعد
الشريعه ومعاقد المذهب والمنصوص له عام صورت من بعض علما بنا وقد افتى اولا من
تقدم وانا قايل ذلك الان والله اعلم مسئله اربعه شركا بينهم ارض على التساوي لهم
واحد منهم الربع حصه ثلاثه منهم اقتسموا حصتهم اثلاثا وتركوا حصه الذي لم يحضر
منهم على الاشاعه ثم حضر الرابع ورضي بذلك فهل تصح هذه القسمه ام لا وفي الشركا اعمام
بينهم ارض مشاعه ارباعًا فحضر ثلاثه منهم واقتسموا الارض ارباعًا وعينوا حصه الذي
لم يحضر ثم حضر ورضي فهل تصح هذه القسمه ام لا الا ان حضر ولم يرض بواحده من القسمتين
فهل يحكم بفسادها ام تصح الاولى وتبطل الثانيه ام تصح كل واحده منها اجاب القسمه
المذكوره اولا باطله فان رضي بها على وجه الاجاره لما مضى لم تصح بذلك وان رضي على
وجه الاشاعه للقسمه جاز مع رضاهم ذلك وصح فانها ليست قسمه اجبار وقسمه
التراضي واسعه يحتمل فيها ما هو اكثر من ذلك والقسمه الثانيه اذا لم يكن بحكم حاكم باطله
فاذا رضي بها الرابع مستأنف القسمه على ذلك الوجه جاز ذلك وكانت لازمه وجعل الافراز
السابق الذي كالاقرار الموقوف بالرضى والله اعلم مسئله فيه مسئله بين جماعه وبعضها

ملك

ملك وبعضها وقف على مواضع ولكل موضع واقف مستقل وفي كتب الملك والوقف
مكتوب ان القريه لهما مشاعه والان في يد كل منهما ارض معينه منها وبيوت معينه يتصرف
فيها من سنين عده وبعض البيوت من ما المتغيبه منازعه من شركا به وتداعى
بعضهم ان الاشاعه فيها باقيه وان اختصاص كل واحد منهم وقع بطريق التراضي لا انها
قسمت قسمه شرعيه فهل يقبل قوله في دعوى الاشاعه ام لا فان بينا ونا اشاعه
وطلب بعضهم القسمه في الاراضي والدور في حصته بعض اهل الملك فهل يجبر الممتنع
منهم على القسمه والحاله هذه وما حكم العماره المحدثه في البستان هل للذي احدثها
اخذها وهل للمتولي الوقف ان كانت في القسمه رد ان يدفع من مال الوقف ردا و
احدا ام لا اجاب اذا ثبتت الاشاعه بينهم في الاصل فالقول قول من يدعي استمرارها
اذا لم يقم بينه على قسمه صحيحه واذا طلب بعضهم القسمه فان كان الطالب من جانب
جهه الوقف اجيب وان كان من جانب الطلق ومطلوبه قسمه ما يماثله ثم قسمه فعد
اجبر الممتنع ثم ان كانت العماره ليست من نفس الارض المستولى عليها من خارج
فله نقلها ولا رد الى جانب الوقف ولا بد منه من غير شرط الوقف والله اعلم
مسئله ارض مسئله على الاشاعه بنى فيها احد الشركا بنا بالا ان يخص بعضا فهل
لبعض الشركا مقاسمه في البنا لسا الخصص لاو المرشح الحسلي انه يخص به ولا يشاركه
غيره والشراري لكل منهم في الارض باق وان لم يكن ذلك في صلب اجاره
صحيحه فلهم مطالبه الباني بالاجاره على الحصص ولهم ايضا ان يتملكوا اهل بالقيمه
من البنا بعد حصصهم من الارض حتى يصير البنا مشتركا ايضا لهم في قراره والله اعلم
التملك في القسمه الاجري كاني العاريه فيه وجهان الاصح لا لامكان القطع وفي
هذه الصوره لم يجد القلع لكونه يستلزم القلع بما هو في حصه من الارض ورضي هذا
بحث والله اعلم مسئله ورثه اقتسموا التركه ثم ظهر دين ووجد صاحب الدين عينا منها
في يد بعض الورثه فهل الدين بيعها باذن الحاكم او بيع كل واحد من الورثه ما بيده من
الدين اجاب يومر الورثه بايفا الدين من حيث ارادوا فان امتنعوا او فوا ايهما
وبعث وان لم يمتنعوا اما امتنع بعض الدين حصصا على ما بايديهم على تفاوت المقادير
فان الدين على الميت وتركته هي متعلقه كالمرهون او قريبا منه فللحاكم ان يبيع في الدين

فيما اراد من اعيان التركة لا الاعيان المرهونة له ان يبيع ما شاء منها
ولا عليه ان يوزع الدين على الاعيان فكذلك ههنا وعند هذا فله ان يبيع العين المذكوره
عند الاستوا في الرويه هذا ما ظهر والله اعلم مسـئلة امراه توفيت وخلفت ابنة
صغيرة وزوجا هو ابوها ووليها ولها عليه ما في صداقها فتصرف الاب في مالها
ثم ظهر بعد موتها دين ثابت على الميتة وطلب منه صرف التركة في قضايه ومن جملتها ما كان
عليه من الصداق فادعى انه قبض من نفسه لابنته بنيتها فهل يقبل قوله في ذلك وهل
يغرم المبلغ اذا لم يقر بقبضه مسـئلة في ايتام لهم خشب مدرك نضجا وان قطعه
الثلث والباقي لغايب لا نايب له حاضر والايتام محتاجون الى بيعه ولا مشتري
لنصيبهم مشاعا من غير ان يتيسر القطع منه للمشتري فهل يجوز قطعه وحفظ نصيب
الغايب او ثمنه ام لا اجاب ينظر فان كان ما يخاف من ابقا الخشب في
الارض عيبه مقطوع فواته او فوات بعضه فليقطع الحاكم بالامر كله ويحفظ نصيب
الغايب ثم ان تيسر حفظ نصيب الغايب من الخشب وامكنت قسمته المماثلة فيه بان كانت
اعيانه متساويه في القيمه او لم يكن بان كانت مختلفة القيمة لكن امكن تعديل الحصص منه
بالقيمة فليقسمه الحاكم على الغايب باستسام ولي اليتيم وان لم يتيسر حفظ نصيب الغايب
منه لكن ليس مما يقسم قسمة اجبار لا مماثله ولا تعديل فان وجد مشتري يشتري
نصيب الايتام بيع منه مشاعا ولا معنى لبيعه مشاعا الا بمثل ثمنه لو بيع الجميع فاما ان
كان يولي ثمنه بسبب الاشاعه فلا يسوغ احتمال ذلك بل يعدل الى ما نص في هذه
الاعيان مع الشريك الطاري لو بيع مشاعا وهو ما هنا بيع الجميع فان هذا المشترك كهذا المشترك
قد دار بين اقسام كل واحد منها لا يخلو عن ضرر وقد بين اجودها لما عرف وتقرر وقد اختلفوا
في نظايره لينطرق اليه الاجبار على القسمه ومنهم من صار الى الاجبار على المهاياه وهو
ضعيف على المذهب الصحيح ومنهم من صار الى التعطيل الامام ابو المعالي والغزالي وهو افسدها
وابعدها عن قوانين الشريعه ومنهم من صار الى انه يوجر على جميع الشركا وتقسم اجرته عليهم
وهذا هو الصحيح عند صاحب التهذيب وبه يفتي ولكن هذا فيما ليس يوجر ومنهم من صار الى انه
يباع ويقسم ثمنه على الشركا وهذا قريب لكن حيث تعذرت الاجاره وما نحن فيه ليس مما يرغب
في استيجاره فقد امتنعت الاجاره والتعطيل والمهاياه والقسمه فلم يبق الا البيع وكان المصير اليه

في هذا وانما لم يصححا واصل هذا الوجه نص صار اليه الامام احمد بن حنبل رحمه الله وهو
مذهبه فيما لا ينقسم وحدثه في كتاب القاضي ابي يعلى وكتاب ابن عقيل من اصحابه ووجهه
انه تعذرت قسمة عينه فانتقل الى ما يتعذر قسمته وهو عوضه وقد يعترض من اصحابنا خلافه
اذا امتنع السيد من الانفاق على مملوكه باعه الحاكم عليه فاذا اضطررنا الى ذلك دفعا للاضرار
عن شريك لا حق له عليه ولا على ملكه والله اعلم اما اذا كان الخشب لا يسوغ بيع نصيب
الغايب منه بطريق الحوق عليه فان كان مما ينقسم قسمة متماثله او قسمة تعديل على نحو
ما تقدم ذكره فالطريق فيه ان يقسمه الحاكم على الغايب باستسام ولي اليتيم ولكن ذلك
في الاولى انفع حيث العادة فيه يقطع الخشب من غير اضرار به وما صله الثابته
الباقيه في الارض حتى لا تتاخر قطعه فيختلط بالشاس بما به التنازع فلا بد من نصيب
كل بالقسمه يؤدي الى قطعه مل هو [illegible] ونشاع حينئذ نصيب الغايب بطريق طلب اميله
بسببه وتسبيعه عن الاحتمال وتولى ذلك الحاكم بطريق ولايته المحضيه وجوب
صون اموال الغايبين وان كان مما لا ينقسم قسمة اجبار فباع الجميع ثم بادر
المشتري الى القطع قبل المنع هذا ما ظهر والله اعلم مسـئلة رجل معه خمسه دراهم
وقع فيها درهم حرام واختلط ولم يتميز فكيف يتصرف فيه وما الحكم في ذلك اجاب
له ان ياخذ منها درهم على نية القسمه يسلمه الى صاحبه وان لم يعلم صاحبه تصدق به
عنه والله اعلم مسـئلة بستان مشترك بين اثنين اجر احدهما نصيبه مشاعا
ثم اراد الشريكان قسمته فهل تصح القسمه واذا صحت فكيف حكم المستاجر في اشاعته
اجاب تصح القسمه على الصحيح ثم ينبني كون القسمه بيعا وذلك هو الصحيح مطلقا
في حال ان يبقى حق المستاجر على الاشاعه ولا يختص بنصيب الموجر والله اعلم مسـئلة
رجل باع من رجل نصف طاحونة مشاعا ووقفا نصفا من الطاحون باقرارهما ثم اطلق الحاكم
الحاكم على المشتري وعلى الشريك عقيب الابتياع وعلى البايع واثبت في عينه رجل دينا
على ولد البايع وان المبيع لم يزل ملكا للوالد الى ان مات وصار الى الولد ميراثا عنه
وطلب من الحاكم بيع النصف المبيع في وفا دينه فاراد المشتري اثبات شرايه اخرى من فصول
او ملك اخر فعجز ثم حضر ولد البايع وهو معترف ان المبيع ورثه من ابيه ثم اراد البايع
ان يبيع نصفا طويلا لا باعترافه فطلب المشتري من الحاكم الزام البايع ان يودع الثمن الذي

فيلزمه الى ان يتصل القضية فان امتنع تركه أخرى اسعف فى الدين استعاد البايع
الدراهم المودعة عليه وان عجز عن ذلك باع الحاكم المبيع فى وفا الدين الثابت
وان ادعى المشتري ان الثمن المودع على البايع عوضا عن الثمن الذي قبضه البايع منه او طلب
ان يحلف عليه بذلك فامتنع البايع من الايداع والاقالة فهل يجبره الحاكم على ذلك ام لا
اجاب على اقامته كيل بذلك فان تراضيا بايداع مثل الثمن فلا بأس على اى نوعيه
من هذا فان المختار الذي تسع برد الثمن ما احتجنا تبطلان بيع الوارث قبل قضا الدين
واذا لم يتخلص من التركة غير ذلك فهو بمنزلة الدين المستغرق فى اثنا الابطال
والله اعلم ومن باب الشهادات مسأله هل يجوز غيبة المبتدع
ابتدا ولتها والمحدث بالكذب ابتدا وانتها وهل يجوز غيبة الفاسق المتظاهر بفسقه
كشرب الخمر وغيره وهو كب التظاهر وهل يجوز غيبة المتهم باعراض المسلمين المتعصب
الناشئة بمدح منه لها اجاب يجوز غيبة المبتدع بل ذلك بما عليه غالبا أو حتما
اذا كان المقصود التنبيه على حاله ليحذر وعلى هذا مضى السلف الصالحون او من فعل ذلك منهم
ثم يجوز ذلك ابتدا اسد بك به وان لم يسأل عنه ويكون بعد جرا ان سبب من سؤال الغيبة
وهكذا الحال فى المحدث المتصف بما نسبنا اليه من كذب وغيره وقد كان بعض
الائمة يطوف بالكعبة وهو يقول فلان ضعيف فلان كذا وكذا ويرى ذلك من القربات
وكذلك غيبة الفاسق يجوز على وجه النصيحة بكل حال سوا كان متظاهرا او غير متظاهر
والذي لا يجوز غيبته ابتدا ويجوز جوابا عند سبب ان لا يوجد فى الفاسق ما يقتضي بمع الغيبة
سببه فاذا اراد احد العقد عليها ان يخبر به مثل من يريد مزاوجته لحفيده بنوجه جه
النصيحة فيذكره بما فيه لئلا يغتر به والمتعرض لاعراض الناس يتعين الأمر فيه على ما
تقدم والذي يشرع غيبته ابتدا وغيره الذي يكون يحث من يقتدي به من المبتدعة
وغيرهم من اهل المعاصي والله اعلم مسأله رجل يعتقد سماع الالحان المحرمة
بالدفوف والشبابات والرقص وجمع الجماعات على ذلك من المحرم مع الاعتقاد
لو تو حضور ذلك ويجتمع مع الجماعات عليه مع اهل يأثم بذلك وتسقط عدالته
اجاب نعم يأثم بذلك ويفسق وتسقط عدالته وهذه وهذا السماع
الغنا حرام غليظ عند العلما وسائر من يقتدى به فى امور الدين ومن نسبه الى

مذهب الشافعي أو احد من الائمة رضي الله عنهم فقد قال باطلا وانما نقل الخلاف عن جماعة
من اصحابه فى الشبابة بانفرادها وفى الدف بانفراده فمنهم من لا يحقق عنده من الفقه
هواه ان ذلك الخلاف جار فى هذا الذي اجتمع فيه ما اجتمع وذلك خطأ لا يعتد بمثله
ممن عنده مسكة من فهم وانصاف ولذلك من نسب ذلك الى بعض مشايخ الزهد
والتصوف فقد اخطأ فانهم انما يسمعون ذلك بشرط غير موجود فى هذا السماع
وعلى الجملة من دعى الى هذا السماع واستباحه فقد باء بعظيم وليس من الاحوال الموجب
لمعرفة هذا من اطلع على آفات الاعمال ومكايد الشيطان عصمنا الله واعاذنا ومن جميع
المسلمين وهو اعلم مسأله الجرح هل يسمع فيه شهادة الخصم لا اجاب نعم
يسمع لان اسقاط العدالة المجروح للشهادة حق لله تعالى فان المدعي لو ادعى الحكم
بشهادة المجروح لم يجز ذلك ثم وجدت فى روضة الحكام ان الجرح لا يسمع فيه شهادة
الحسبة وشهادة الاب لابنه لكونه حقا لله تعالى والجرح ملحق به والله اعلم مسأله
اقوام يقولون ان سماع الغنا بالدف والشبابة حلال وان صدر الغنا والشبابة
من امرد حسن الصوت كان ذلك نورا على نور ومع ذلك يحضرهم النسا الاجنبيات
ويخالطهم فى بعض الاوقات ويشاهدونهن وفى بعض الاوقات يعانق الرجال
بعضهم بعضا ويجتمعون لسماع الغنا وضرب الدف من الامرد الذي يغني لهم ويتبوسون
روسهم بعد وجهها الامرد منها ليلين على الغنا والمغني ثم يفرقون عن السماع بالرقص
والتصفيق ويعتقدون ان ذلك حلال وقربة يتوصلون بها الى الله تعالى ويقولون
انها افضل العبادات فهل ذلك حلال ام حرام ومن ادعى تحليل ذلك هل هو حرام لا وهل
يجب على ولي الامر ان يمنعهم من ذلك وان لم يمتنعوا وهو قادر عليه يأثم بذلك ام لا اجاب
ليعلم ان هولاء من اخوان اهل الاباحة الذين هم من افسد فرق اهل الضلال ومن اجمع
الحمقى لانواع الجهالة والحماقة فهم الذين اقتصروا من اتباع الانبيا العالمين فى العلم والعمل
لبسوا ملابس الزهاد والمتقشف وترك الدنيا واسترسلوا فى اتباع الشهوات واتخاذ دواعي
الهوى وتظاهروا باللهو والملاهي فاشتغلوا بما لم يكن الا فى البطالة والمعاصي وزعموا ان
ذلك يقربهم الى الله تعالى زلفى وانهم متعبدون فيه لمن تقدمهم من اهل الرشاد والهدى
ولقد كذبوا على الله تعالى وعلى عباده الذين اصطفى احبولة من حبائل الشيطان رضوها

يسلم منه الى ان يحصل القبض فان امتنع تركه آخرى اسعفت في الدين استعاد البايع
الدراهم المودعه عليه وان عجز عن ذلك باع الحاكم المبيع في وفا الدين الثابت
واخذ المشتري الثمن المودع على البايع عوضا عن الثمن الذي قبضه البايع منه او طالب
ان يحل عليه بذلك فامتنع البايع من الايداع والحواله فهل يجبره الحاكم على ذلك ام لا
اجاب على اقامه كفيل بذلك فان تراضيا بايداع مثل الثمن فلا باس فان ابى شيئا
من هذا فان المختار الزامه برد الثمن ان احتاجا ناسطلان بيع الوارث قبل قضا الدين
واذا لم يتخلص من التركه غيره ذلك فهو بمنزله الدين المستغرق في اقتضا الابطال
والله اعلم ومن باب الشهادات مسئله هل يجوز غيبه المبتدع
ابتدا اولتها والمحدث بالكذب ابتدا وانتها وهل يجوز غيبه الفاسق المتظاهر بفسقه
كشرب الخمر وغيره من موجب التظاهر وهل يجوز غيبه المتعرض باعراض المسلمين بغيبه
الناس ويدع نفسه اجاب يجوز غيبه المبتدع بل ذكره بما فيه غائبا او حاضرا
اذا كان المقصود التنبيه على حاله ليحذر وعلى هذا مضى السلف الصالحون او من فعل ذلك منهم
ثم يجوز ذلك ابتدا ابتدى به وان لم يسل عنه ويجوز عند جواب سبب من سوال غيبته
وهكذا الحال في المحدث المصنف بما ينفي اهليته من كذب وغيره وقد كان بعض
الايمه يطوف بالكعبه وهو يقول فلان يصحف فلان كذا وكذا يرى ذلك من القربات
ولذلك غيبه الفاسق يجوز على وجه التنبيه بكل حال سوا كان متظاهرا او غير متظاهر
والذي لا يجوز غيبته ابتدا ويجوز جوابا عند سبب ان لا يوجد في الفاسق ما يقتضي جرح الغير
سببه فاذا راى احد المفتي عليها ان يجيبه به مثل من يريد يزوجه حسيبه فيوجد وجه
النصيحه فيذكره بما فيه لئلا يغتر به والمتعرض لاعراض الناس يقتصر الامر فيه على ما
تقدم والذي يشرع غيبته ابتدا وغيره الذي يكون شيخا يقتدى به من المبتدعه
وغيرهم من اهل المعاصي والله اعلم مسئله رجل يعتقد سماع الالحان المحرمه
بالدفوف والشبابات والرقص وجمع الجماعات على ذلك من المرد ثم مع الاعتقاد
لو تم حصول ذلك ويجتمع مع الجماعات عليه فهل ياثم بذلك وتسقط عدالته
اجاب نعم ياثم بذلك ويفسق وتسقط عدالته وحالته هذه وهذا السماع
الغنا حرام عليه عند العلما وسائر من يقتدى به في امور الدين ومن نسبه الى

مذهب الشافعي او احد من الايمه رضي الله عنهم فقد قال باطلا وانما نقل الخلاف عن جماعه
من اصحابه في الشبابه بانفرادها وفي الدف بانفراده فمنهم من لم يصح عنده من صالح
هواه ان ذلك الخلاف جاري في هذا الذي اجتمع فيه ما اجتمع وذلك خطا لا يصدر مثله
ممن عنده مسكه من فهم وانصاف ولذلك من نسب ذلك الى بعض مشايخ الزهد
والتصوف فقد اخطا فانهم انما يسمعون ذلك بشرط غير يجوز في هذا السماع
وعلى الجمله من دعى الى هذا السماع واستباحه فقد باء بعظيم وليس من الاحوال الموجب
سو تعرف هذا من اطلع على آفات الاعمال ومكايد الشيطان نعوذ بالله واعاذنا من عجب
والمفلحين والله اعلم مسئله الجرح هل يسمع فيه شهاده الخصم ام لا اجاب نعم
يسمع لان اسقاط اهليه المجروح للشهاده حق لله تعالى فان المدعي عليه لو اثبت الحكم
بشهاده المجروح لم يجز ذلك ثم وجدت في روضه الحكام ان الجرح لا يسمع فيه شهاده
الحسبه وشهاده الاب لابنه لكونه حق الله تعالى والجرح ملحق بل اولى مسئله
اقوام يقولون ان سماع الغنا بالدف والشبابه حلال وان يصدر الغنا والشبابه
من امرد لان حسن الصوت كان ذلك نورا على نور ومع ذلك يحضرهم النسا الاجنبيات
ويخالطهم في بعض الاوقات ويشاهدونهن في نفوسهم وفي بعض الاوقات يعانق الرجال
بعضهم بعضا ويجمعون لسماع الغنا وضرب الدف من الامرد الذي يغني لهم ويسوقون
روسهم نحو وجه الامرد منها للبس على الغنا والمعنى ثم يسرقون عن السماع بالرقص
والصفق ويعتقدون ان ذلك حلال وقربه يتوصلون بها الى الله تعالى ويقولون
انها افضل العبادات فهل ذلك حلال ام حرام ومن ادعى تحليل ذلك هل يحرم ام لا وهل
يجب على ولي الامر ان يمنعهم من ذلك فاذا لم يمنعهم وهو قادر عليه ياثم بذلك ام لا اجاب
ليعلم ان هولاء من اخوان اهل الاباحه الذين هم من افسد فرق اهل الضلاله ومن اجمع
الحق لانواع الجهاله والجهاله فهم المقتصون شرايع الانبيا القادحون في العلم والعلما
لبسوا ملابس الزهاد والحقير وتركوا الدنيا واسترسلوا الى اتباع الشهوات وابا حوا دواعي
الهوا وتظاهروا باللهو والملاهي فتشاغلوا بما لم يكن الا في البطاله والمعاصي وزعموا ان
ذلك يقربهم الى الله تعالى زلفى وانهم يقتدون به لمن تقدمهم من اهل الرشاد والهدى
ولقد كذبوا على الله تعالى وعلى عباده الذين اصطفى احبو لهم من حبايل الشيطان رضوها

واعجوبه من حوادث الزمان طلبوها خداعا للعوام وتهويشا لمناظم الاسلام
تحق على ولاه الامور وفقهم الله وسددهم قمع هذه الطايفه وبذل الوسع في اعدام
ما ذكر من افعالهم الخبيثه وتعزيرهم على ذلك واستتابتهم وتبديل شملهم وان لا ياخذهم
في ذلك لومه لايم ولا يجد احدهم ريب في اطلاق العبد ولا تهوان في اخراجهم وابعادهم
بسبب قول ذلك هذه ابنه طايفه بين المسلمين فانهم بمجموع افعالهم مخالفون اجماع
المسلمين متابعون فيه بالسنه المحدثين وانما الخلاف في بعض ذلك مع انه ليس كل
طايفه يرجع اليه ويعتمد عليه ومن يتبع من اختلف فيه العلما واخذ بالرخص من
اتاه ولم يتزندق اوكاد فمعظمهم في السماع المذكور انه من القربات والطاعات قول
مخالف لاجماع المسلمين فاجماعهم على خلاف قولهم هذا منقول محفوظ معلوم ومن خالف
اجماع المسلمين عليه ما في قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا واما اباحه هذا
السماع وتحليله فليعلم ان الدف والشبابه اذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند ايمه المذاهب
وغيرهم من علما المسلمين ولم يثبت عن احد ممن يعتد بقوله في الاجماع والاختلاف انه
اباح هذا السماع والخلاف المنقول عن بعض اصحاب الشافعي انما نقل في الشبابه منفرده
والدف منفردا فمن لا يحصل او لا يتامل ربما اعتقد ان خلافا بين الشافعيه في هذا
السماع الجامع هذه الملاهي وذلك وهم من الصاير الى ذلك تنادى عليه ادله الشرع
والعقل ومن استباح هذا من مشايخ الصوفيه وهم الاقلون منهم فانما استباحه بشروط
معدومه في سماع هولا القوم منها ان لا يكون المستمع شهوانيا وهم غير معدم ذلك لا
سيما بل ينهون عنه نهيا شديدا ولا طايل ايضا من حظهم في هذا على قول هولا الغوايه
لم يحل لاحد تقليدهم وان اعتد بحالاتهم في الحلال والحرام فانه انما يرجع في ذلك الى اهل الاجتهاد
المعروفين في علم الشريعه المتعلقين بادله الاحكام وهكذا لا يعتد بخلاف من خالف
فيه من الظاهريه لقصورهم عن درجه الاجتهاد في احكام الشريعه فاذا هذا السماع
غير مباح اجماع اهل الحل والعقد من المسلمين واما ما ذكر من سماعهم من الامرد وسمع
النسا الاجنبيات واستباحتهم لذلك فهو قطعا من شان اهل الاباحه ومن عصابه الملاحده
ولم يستحبه احد من المسلمين من علمايهم وعبادهم وغيرهم وقولهم في السماع من الامرد الحسن

نور على نور

نور على نور من جنس اقوال المباحيه الكفره الذين اذا رمى احدهم امرا انا لوات حادثه
فاذا غار احد منهم على اهله منعها من غيره قالوا اهل الطريقه لم يبلغ بعد اخزاهم الله
انى يوفكون يبرزوا في ظواهر اهل السمت واضمروا بواطن ارباب السبت وتظاهروا
بزي قوم قد عرفوا بالصلاح وتشاطروا بحيا رانهم مثل لفظ المعرفه والمحبه وغيرها
وهم عن حقايقها وطرايقها غافلون وبما يضاد ذلك من المخازي والكبايت بالفسوق
فانا لله وانا اليه راجعون ومن اشتبه عليه حال هولا القوم اراد ان يعتد شي حسبه حجه
ما سمعه منهم فليذكر ما عنده ليدحض حجته انشا الله تعالى الكريم بالحجج البالغه والادله
الواضحه ومن قصر من ولاه الامور صانهم الله تعالى في القيام بما وجب عليه من تطهير
الارض من هولا الخبثا واتباعهم الحشه فقد احدث اثما وصار للاسلام والشريعه
خصما والله الكريم يوفقنا عليهم وعلينا وعلى جميع المسلمين مسـله استعمال
الرجل الحنا هل هو جايز ام لا اجاب اما في خضاب اللحيه بعيد الشيب
فهو جايز وسنه واستعماله في غير ذلك ينظر فيه فان كان لغرض حاجه تداوى به فهو
جايز وان كان للزينه والتجمل بما يختص به النسا فهو غير جايز وفاعله لذلك يندرج في قبيل المتشبهين
بالنسا الملعونين على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسـله رجل له ملك وله زوجه
قريبه على شاطي نهر والزوج مستولي على مغلها والتصرف بها ولم يعلم بان ذلك باذن منها
ام لا ولا يعلم ان الزوجه مالكه لذلك ثم ان الزوج عمر على النهر طاحونه وسكرا وبيوتا
وما عمره مبني بما بها بعض اراضي تلك القريه وغرس في تلك الاراضي غرسا ولم يعلم ان
بعض الطاحونه من اراضي القريه ام من قرار النهر ولا ان المال المصروف في هذه العماير
من مال الزوج ام من مالها ولا ان تلك العماير باذنها ام لا ولا يعلم ايضا ان الزوجه مالكه لذلك
ثم ان الزوج تصرف في القريه وفيما عمره واستولى على مغل جميع ذلك سنين من غير معارضه
منها ولا من غيرها ولا منازعه ثم مات الزوج وخلف زوجته المذكوره وابنا وثلاث
بنات منها ثم بقيت الزوجه بعده سنين وهي مستوليه على هذه القريه والعماير التي عمرها
زوجها مستغله لها من غير معارضه من احد من اولادها ولا منازعه ثم ماتت
الزوجه المذكوره بعد ان اقرت في حال صحتها لابنها ومنها الكبرى بهذه القريه والعماير
وتصرف الابن والبنت الكبرى في ذلك سنين من غير معارضه من الست الحره ولا منازع

فهل يجوز لمن علم جميع ذلك ان يشهد للزوج بالملك في العمايد المذكوره ويشهد عليه باستيلايه على ملك الزوجه وهل يعرف في ذلك من العلم بالمشاهده والاستفاضه وهل يجوز ان جازت الشهاده للزوج بالملك في العمايد ان يشهدان هاتين النفسين المحرومين هذه الفرنه وعمايرها تستحقان في هذه العماير كذا وكذا قدر نصيبهما من ارثهما وان حصتهما من ذلك في يد اخيهما او اختهما او ورثتهما على سبيل الغصب والتعدي حين لم تخرج عنه الملك بينة اليد والتصرف سنين وقد علم الشهود ان لا سند اليد الا ما علموه او لا ولم يعلموا سوى ذلك اجاب ما كان من العماره المذكوره واقعا في ملك الزوجه فلا يجوز الشهاده فيه بملك الزوج بناء على مجرد ما ذكر ولا كالرهنه ويلزم من ذلك ان يشهد باستيلايه في عمارته على ملك الزوجه الا من حيث اليد المجرده ولا لابنيها ومن قام مقامهما ادعا الجره العمار على الزوج مع ادعايهم ان العماره للزوجه ثم ان الزوج اليد على العماره اذا لم يعرف سببها الحال اجارتها والاتيانها ويبنى على ذلك انه اذا لم يعرف سببه على الملك فيها لغيره فلا يمنع هو ولا ورثته ان يتصرفوا فيها تصرف المالكين ويقسم بين ورثته اجمعين على فرايض الله تعالى اذا كانت يد الزوجه بعده منها لمجرد تطرق يده عنها وذلك لانا وان لم نجوز الشهاده بالملك بناء على مجرد اليد فانا لا نمنع صاحب اليد من تصرف الملك ولا نمنع من الابتياع منه والاتهاب ونحو ذلك واذا ادعى عليه خارج من غير بينه صدقناه بيمينه وحكمنا له بالملك بناء على اليمين مع اليد

مسله في ذوي عدل شهدا عند حاكم على اقرار رجل انه اعتق عبدا له حسبه فهل للحاكم ان يحكم على العتق اذا كان غايبا او ميتا او حاضرا حسبه من غير ان يطلب العبد منه الحكم على العتق بذلك ام لا اما ان كان له ذلك ولم يطلب العبد منه الحكم بذلك وكان يستاهل يسفر الحكم الى تبين العبد العتق ام لا اجاب نعم يحكم عليه بالعتق حسبه غير متوقف على طلب العبد ولا يسفر الى تبين العبد ولكن اذا عين وان طلب العبد الحكم اذ لا حظ في حكم حسبه الحسبه من خافيه عن طلبه والله اعلم

مسله رجل له عشره اسهم شايع فاقر ان فلانا ملك عليه منها شيا فلها من عشره اسهم في جميع الدار وذكرها او قال بعت فلانا منها شيا يعادل عشره في جميع الدار وذكرها او قال له وهبت له وسلمت الى المقر له جميع السهم المذكور او قال سلمت الى المبتاع السهم المذكور او الموهوب له فهل ينزل ذلك على ما اختص به على الاصح مما يختص به دون ما هو مشاع ام لا اجاب ينزل ذلك على ما اختص به على الاصح

الصورتين الاخيرتين واما في الصوره الاولى فيقطع من غيبه طال من اجل قوله ملكا عليه ،،

مسله رجل اقام بينه على ميت بدين واحضر ورثته وسال الحاكم الحكم على الميت والورثه ساكتون عن طلب اليمين منكرون الدين فهل علمه الحاكم لان الحكم على الغايب يتوقع اليمين لان الورثه لم يطلبوها اجاب ان كانوا ممن يخفى عليهم ان لهم الحلف فعلى الحاكم تعريفهم فان سكتوا بعد ذلك عن الحلف فيقضي القاضي بالبينه من غير تحليف

مسله رجل ادعى على ميت اقام به بينه وحكم الحاكم به ثم بعد ان نحصر بثمن ملكه للبيت فاراد ان يبيعه في دينه فهل يجوز له ذلك ام لا يجوز الا ان يوكله الوارث في اثباته اجاب الاحسن القول بان ذلك يجوز

مسله شاهد راى خطه في كتاب وتحقق انه خطه ولم يذكر الشهاده فهل يجوز له ان يودي الشهاده اعتمادا على خطه ام لا وهل ان كانت الشهاده على حاكم من حكام المسلمين وتحقق انه تحمل هذه الشهاده على غيره انه لم يعلم ان الكتاب قرى على الحاكم بحضرته او قراه هو على الحاكم فقال له اشهد علي بما نسب الي فيه او كان الحاكم المذكور قال له اشهد علي بما نسب الي في هذا الكتاب من غير ان تقرا عليه ولم يتحقق احد الاقسام الثلاثه فهل يجوز له ان يشهد اجاب لا يجوز له الشهاده في الاولى ويجوز في الثاني لانه انما يشهد على الحاكم بذلك وهو يتحقق لا شهاد الحاكم على نفسه بذلك اذا كان الغالب ذلك في العرف وتردده المذكور تردد في صحه اشهاده وذلك من خارج فاذا اضاف الى شهادته تردده المذكور في ذلك فهذا احسن ويرد عهده الامر فيه الى الحاكم الذي يشهد عنده باشهاد ذلك الحاكم الاول

مسله رجل توفي الى رحمه الله تعالى واثبت رجل عند حاكم من حكام المسلمين انه ابن عم ابيه لاخيه نسبه بنسبه وحكم به حاكم وسلم اليه تركه المتوفى ثم بعد ذلك بمده ثلاث سنين شهد جماعه انه ما هو ابن عم الا ابن خاله فهل تصح الشهاده الاولى او الثانيه اجاب لا تصح الشهاده الثانيه الواقعه على النفي من غير تقييد يمكن للشاهد ادراكه والله اعلم

مسله شخص بلغ وباع ملكا له وشهدت بينه بانه رشيد حاله البيع وقامت بينه اخرى بانه عند البيع المذكور سفيه مبذر فهل يجوز للحاكم ان ينفذ البيع المذكور اعتمادا على بينه الرشد المذكوره ام لا وهل تصح الشهاده له بالرشد ممن ليس خبيرا بباطن احواله اجاب لا يصح هذا البيع ولا ينفذ بناء على بينه الرشد فان البينه الشاهده بانه كان حاله البيع سفيها مبذرا مقدمه عليها تقديم البينه الخارجه على البينه الداخله وليست بينه الرشد ناقله من التبذير وبينه

التبذير مستصحبة فيكون مرجوحة لذلك فإن بينة الرشد مجردة إنما تعرف نفس الرشد الذي لا يتحقق تحققه مع التبذير فقد يكون بعدم الملاقاة وغيره وليس يلزم أن يكون ما شهدت به من الرشد نافيا للتبذير فقد تشهد بينة على وجود التكليف وانتفاء التبذير والفسق من الأصل مستصحبة فيها أصل العدم كما في مثله من التعديل وينبغي أن يكون ما ذكرنا من التعديل يقدم على الجرح في مثله وهو ما إذا شهدت بينة بجرحه ثم انتقل إلى بلد آخر فشهدت بينة بعدالته فتقدم بينة التعديل لأنها طارئة بعد الجرح وينبغي أن يكون هذا مخصوصا بما إذا كان من عدله عالما بما جرى من جرح بينة الأخرى فيكون مستصحبة في ذلك أصل العدم و لا تقبل في الشهادة الاستفاضة إلا من ذي خبرة باطنة كما في العدالة مسألة شهد شاهدان عند الحاكم الفلاني من عنده فطلق فلان زوجته فلانة وعين الشاهد الزوجة وشهد آخران بين يديه بطلق فلانة زوجته فلان من غير أن يذكر الطلاق فشهدا على الحاكم المذكور بالحكم بذلك ما أنه أشهدهما عليه بذلك لكن الشاهدان الثانيان لم يعينا المرأة ولم يشخصها بل ذكرا نسبها واعترف الزوج أن نسب المدعية ذلك فهل يلفق بين شهادتيهما ويثبت أصل الطلاق بهما أجاب لا تلفق أن وتأملت واستخرت الله تعالى وكان الجواب أنه ينظر فإن كان ما اختلفا فيه من التعيين بالتشخيص والتعيين بالنسب فقط فلا يمنع الحاكم الذي شهد عليه فشهد أحدهما عليه أنه قال ثبت عندي تطليق المذكور امرأته وشهد الآخر أنه قال ثبت عندي طلاقه فلانة بنت فلان بن فلان فلا يلفق وللحاكم هنا بين شهادتيهما وإن لم تشتمل ذلك على الحاكم لكن عين أحد الشهود لها بالتشخيص وعينها الآخر بالنسب على الوجه المذكور فيلفق وللحاكم هنا بين شهادتيهما ويثبت أصل الطلاق فإن مورد العين متحد والاختلاف وقع في كيفية تعيينها ومثل ذلك لا يمنع من التلفيق وللحاكم له نظائر يحفظ على ما فيها من اشتباه محتاج إلى تحرير والله أعلم مسألة احتيج إلى بيع على يتيم فقامت بينة بأن قيمته مائة وخمسون فباعه القيم على اليتيم بذلك وحكم الحاكم عن البينة المذكورة بصحة البيع ثم قامت بينة أخرى بأن قيمته حينئذ مائتان فهل ينتقض الحكم ويحكم بفساد البيع أجاب بعد التمهل أياما وبعد الاستخارة أنه ينتقض الحكم ووجهه أنا إنما حكمنا بناء على البينة السالمة عن المعارضة بالبينة التي هي مثلها أو أرجح وقد بان بطلان ذلك وتبين استناد ما يمنع من الحكم إلى حال الحكم فهو كما قطع به صاحب المهذب من أنه لو حكم الخارج على صاحب اليد ببينة وانتزعت العين منه ثم أتى صاحب اليد ببينة نقض الحكم

ينقض لقيام الحجة المذكورة وهذا على الأفضل أولى رجع الشاهد بعد الحكم فإن لم يكن مستندا مانع إبطال الحكم لأن قول الشاهد متعارض وليس أحد قوليه بأولى من الآخر وفي مسألة المهذب وجه حكاه صاحب التهذيب وغيره بطرده ها هنا والله أعلم مسألة إنسان في وسط ملكه طريق مشترك بينه وبين جماعة يشرعون فيه إلى أملاكهم فطالبوه بأن يشهد على نفسه ويثبت حقوقهم فهل يجب عليه ذلك أم لا إلا أن يرضيه ذلك فهل له أن يمتنع حتى يشهدوا على أنفسهم بالإقرار له أم لا أجاب أما الإقرار فواجب بنص القرآن العظيم قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم وشهادتهم على أنفسهم هي الإقرار وقد ذكر صاحب المهذب مستدلا بهذه الآية الكريمة أن الإقرار واجب عند الحاجة إليه بل كلمت له عليه حق لآدمي والله تعالى لا يسقط بالشبهة كالزكاة ونحوها وأما لا يجب الإقرار في الحدود وبعد هذا فوجوب الإشهاد على الإقرار يتلقى من الآية جمعا بين الشهادة على النفس التي هي الإقرار وبين الشهادة على الغير والمعنى أيضا يجمعهما فإن الإقرار تجب عليه إظهاره كما أن الشهادة كذلك ثم قد علم أن الشاهد يجب عليه أداء الشهادة على وجه يصير به حجة يعتمد عليه في إثبات الحق على من عليه أداؤها عند الحاكم إن استحضره عنده أو عند من يشهد على شهادته إذا لم يستحضره لمرضه ونحوه فكذلك الإقرار الواجب يجب عليه الإتيان به عند من يشهد عليه أو عند الحاكم إن ادعي عليه عنده وهذا ما تقرر والله أعلم ولم أستدل بوجوب الإشهاد على الحاكم فيما قدمت عنه فإنه قد يعترض بأنه يقصد لإثبات الحجج وإظهار الحقوق وقوله سبحانه وتعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه حجة ظاهرة في هذا فإن الإقرار شهادة على النفس والآية الأولى ناطقة بذلك فيندرج إذا تحت قوله سبحانه وتعالى ولا تكتموا الشهادة وهذا الذي ذكرته ينبغي أن يكون هو المعتمد ولا يصدنا عنه ما ذكره الإمام أبو المعالي بن الجويني في المذهب الكبير حيث يقول لو قال من عليه الدين اشهدوا على ديني فالذي يقطع به الأصحاب أنه لا يلزمه ذلك وهو الذي اختاره صاحب التهذيب وعلى خلافها أنه لا يلزمه ذلك قال وهذا لا أصل له ولا أعد من المذهب وكأنه رأى أنه وشبه مطلقا في هذا ما لو سلم إلا حين الرهن والكفيل فإنما يلزمانه والفارق قائم عند التأمل والله أعلم وقد ذكر في الرهن أن المرتهن يكلف الراهن عند تقبض المرهون للاسترجاع والإشهاد كل يوم هذا في الوسيط مقطوعا به وإنما قلنا أنه يمتنع حتى

يشهدوا ايضا على انفسهم فانه لا يلزمهم بالاقرار على وجه بصيرة ولو اقروا لاقربما الكروه
مشاركته اياه مستدلين باليد والله اعلم مسـ ـــلة فيما يسال عنه ويذكر
وهو نص الشافعي رحمه الله على قبول شهادة الشريك لشريكه فهل هذا مخصوص بالمنقول
وما لا يحتاج فيه الى حدود ام يجوز في العقار حتى اذا شهد الشريك لشريكه فهل هذا المخصوص
بالمنقول بحصة معينة في ارض محدودة موضحة تسمع شهادته بالملك وبالحدود
ام لا تسمع لانه اذا شهد بحدودها فهو على الحقيقة شهادة لنفسه بحصر الارض المشهود
بالحصة للشريك فيها ونفي ما احاط بها من جوانبها الاربعة عنها وربما وقع نزاع من المجاورين
في امر الحدود او بعضها ما الحكم في ذلك مفصلا اجاب ـــــ تقبل شهادة الشريك
لشريكه فان اشتملت على شهادته لنفسه ردت في حق نفسه وقبلت في حق شريكه اذا
ميزنا الى التبعيض في امثال ذلك ولو لم يكن في المسئلة المذكورة تقبل شهادته بالحصر في
حق شريكه ولا تقبل في حق نفسه حتى لو نوزع بعد ذلك في الحدود لاحتاج الى شهادة من
غيره بالحدود وعلى الجملة فانا قلنا تقبل شهادته لشريكه ولم نقل تقبل لنفسه والله اعلم
مسـ ـــلة فقهية موقوفة على طايفة وهم ناظرهم فاعترفوا للناظر ان مكانا منها
موقوف على مسجد ثم رجع فيه فهل ذلك المكان على الموقوف عليهم فهل يجب الغرم عليه او عليهم
اجاب ـــــ لا يقبل اقرار الناظر عليهم بصحته وتقبل في حقه وفي مقدار نصيبه
من غلة ذلك المكان بعض من التحديد والحصة من ذلك الغل ولا يحرم الباقي فانه ليس كما اذا
اقر لزيد ثم اقر لعمرو حيث غرم على الاصح لان هناك حال بالاقرار الاول بين المقر له
ثانيا وبين المقر به وهنا لم يحل اليه فيه شيء نعم صارة لو اقر بان الدار التي في يد
زيد لعمرو فانه لا يغرم شيئا وهو مسطور فيها هنا انه السلطان الذي في الحقيقة لغير الناظر
وانما هو نايب عنهم مسـ ـــلة دين معلوم على شخصين منها شخصان اقرا به في وثيقة
ملتزمين به عليهما للشخص معين وضمن ذلك عنهما شخص معين وصورة اقراره بضمان ذلك
في الوثيقة المذكورة حضر فلان واقر بمعرفة ما ذكر ومعرفته وصدق عليه وتكفل الدين
المعين فيه وهو الف درهم والاصيلين بامر كل واحد منهما الى بذلك وبالرجوع به عليه
كفالة صحيحة شرعية تصح بذلك عنهما ودونها جميعا وفرادى ثم ان الشخص المقر له بالدين
المذكور اقر في ظهر الوثيقة انه لما دين المقرين المذكورين في باطنها بالدين المذكور واقر في

باطنها

باطنها انها كانت مداينة ايا هما من مال فلان بن فلان دون مال نفسه باذنه له في ذلك
واقرانه لاحق له معه في ذلك ولا شيء منه وصار كما اوجبه احكام باطنها وبوجبه
نعم هذا المقر له دون ذلك المقر له وحضر المقر له وصدقه على ذلك ثم ان المقر له ثانيا
احضر الكفيل المذكور بين يدي حاكم من الحكام وادعى عليه ضمانه بالدين المعين المذكور
فاجابه بان بعض هذا الدين اوفاه اياه الاصيل فساله الحاكم عن الباقي فقال انا ادفعه
فالزمه الحاكم بادايه اليه فاداه اليه او اقر المعترض المذكور بوجوب الدفع اليه
ومصير ذلك اليه مصيرا صحيحا برئت ذمة الدافع ووجب له به الرجوع على الاصيل
بمقتضى اذنه له في ذلك ثم ادعى هذا الكفيل ان له استرجاع ما اداه وادعى ان ضمانه
للدين المذكور لم يكن صحيحا لانه لم يعرف المضمون له الذي له الدين وقال انا ضمنت
الدين لغير هذا المدعي ولم يكن الدين له وضمان الدين لمن لا دين له فاسد فهل تسمع
دعواه لا ذلك مع مناقضتها لما سبق من اعترافه من جهات متعددة بعين ما ادعاه فهل
يصح المستند الذي استند اليه وابتنا ضمانه المذكور وهل ينقض حكم الحاكم المذكور مع
كونه حرك ان معرفة المضمون له ليست بشرط اجاب ـــــ له استرجاع ما اداه وعليه
اداما بقي من ذلك ان بقي ولا سبيل الى نقض حكم الحاكم على الوجه المذكور ودعوى الضمان من
المذكور مردودة غير مسموعة والمستند الذي استند اليه فيما ادعاه فاسد اما اولا
فلانه ليس فيما جرى وذكر فيما حصل الواقعة المذكورة من صور عدم معرفة المضمون له التي
تقل فيها بالاستناد على وجه لان معرفة وكيل المضمون له قايمة في ذلك مقام معرفة نفس المضمون
له واما ثانيا فلانه لو قدرنا انها فالحاكم شرطه قطع الخلاف ويمتنع على المخالف نقضه
وهكذا قوله ضمنت الدين لغير المدعي الى اخر ما ذكره فاسد ليس بشيء فان ضمانه لوكيل صاحب جب
الدين سماله ضمانه له نفسه فانه تقوم مقامه وينوب منابه في ذلك وامثاله من
الاحكام وسواء في ذلك الموكل اذا اضافه اليه ذلك او لم يذكره ولم يضفه اليه لكن
نواه وقصده وليس واكاله هذه بصاير كون صورة اللفظ ظاهرا منصرفه الى الوكيل
وهذا اشارة الى طرف من امور محققة معلومة عند الفقهاء والله اعلم هذه الواقعة
قام فيها ابن عبد السلام وزعم ان الضمان فاسد لانه ضمن لمن لا دين له وشنع على سعى
في اصلاحها وحط جماعة من المنتسبين على وفق ما وضع به خطه فكان القاضي العجم ينقض حكم

القاضي ليتبين وعنه انه عزا المسألة الى الحاوي فنظرت فيه فاذا الامر ليس كذلك
والله اعلم مسـألة شخص ابرا شخصا ابراء مطلقا عاما واقر بانه لا حق له عليه
على الاطلاق وكان له عليه مقدار من الدين اسلم فيه اليه وادعى بانه لم يعلم به حالة
الابراء ولم يرده فما الحكم اجاب بعد السنة ايمانا انه يصدق بيمينه وذلك
لان هذا العموم مسورا لافراد لا يدخل تحته الحصر والعدد وعند بعضها عن الذهن
ليس على خلاف الظاهر فاذا ادعى ذلك قبل منه مع اليمين فان قلت معنى ان لا
يحكم بعمومه ولحق بالاقرار المجهول وحيث حكم بعمومه علم ان تناوله لجميع الافراد
هو الظاهر ويلزم من ذلك ان يكون دعواه عدم ارادة بعضها على خلاف الظاهر
قلت بعمومنا ولم يجبها هو الظاهر ولكن الظاهر قد يترك عند الدعوى في
بعض المواضع وان يحلل بعموم عموديها ومن ذلك اذا قيل اطلقت زوجتك فقال نعم
فالمنصف حكم عليه بالطلاق اذا اطلق ولم يدع طلاق ذلك فان ادعى ارادته ذات طلقها
في طلاق متقدم وكان لما قاله احتمال قبل قوله على خلاف الظاهر المعمول في صيغتها
فحينئذ يترك تملها ذلك الظاهر وفي دعوى هذا شابها يترك الظاهر عند وجودها
وهذا لانه ادعى عدم العلم بالمفرد المعين الذي ادعاه والاصل عدم علمه به
والظاهر يدل على علمه به وكان قوله مقبولا في عدم علمه ثم يلزم منه عدم تناول
عموم اقراره له وقد وجدت على موافقته ما قررته نصا عن الشافعي رضي الله عنه
ولا نص عند ابي حنيفة رضي الله عنه وسبق والله اعلم قلت هذا بعد الافتاء بما تقدم
بزمان وهو بعض ما فتح الله تعالى به في تقديره وينبغي ان لا يقبل الرجوع عن الاقرار
في كل ذلك الا اذا اعتضد بتأويل يقبل مثله كما في الصورة المذكورة مسـألة شخص
اقر ان هذا وقف صحيح لازم على ولد فلان من غير ذكر لمن وقفه ولا لوقت الاقرار
ثم مات فاقام باقي الورثة بينة على اقرار المدعي للوقف بانه تلقى الوقف من ابيه في مرض
موته في تاريخ متقدم على تاريخ اقرار ابيه الموصوف او لا فهل يبطل ذلك بعدها ويترك اقرار
الاب على هذا المقيد المتقدم عليه اجاب في الاستفتاء جماعة من المشايخ
الذين ما تواردوا الا عن غير المستفتي عنه بان زعموا جاء له اطوارها فرارا من محل
التعويض فكان جوابي بعد الاستخارة والتثبت ايمانا ان ذلك المطلق يترك على هذا المقيد

وهو

وهو في هذا الاخير نظايره التي منها لو قامت بينة على اقراره ان لفلان عليه الفا وقامت
بينة اخرى انه قبض من فلان حسابه في شعبان وبقيته في رمضان وما بين في
شوال فان ذلك المطلق يحمل على هذا المقيد والحجة في ذلك انه يحتمل ان يكون المطلق
هو المقيد ويحتمل ان يكون غيره والاصل عدم غيره وهذا شامل لما نحن فيه ولا يمنع
من هذا قوله صحيح لازم نظرا الى انه غير موجود في المقيد بمرض الموت فتحصل المغايرة
وذلك لانه حين قال هذا لم يعلم انه في مرض موته فاطلاقه هذا التنبيه
مقبولا منه ووصفا لاخبار بالصحة لكونه صاحب الحق ولان كون المطلق اقرارا بالسابق
المذكور بالوقفية والمقيد اقرارا بانشاء الوقف لان هذا لا يوجب مغايرة تمنع من تنزيل
احدهما على الاخر كما في النظير المتقدم على انه قوله في المقيد تلقى الوقف المحكي وصفه
بالوقفية والله اعلم اصل اخر وهو ان اقرار المدعي يتضمن كون الاقرار المطلق صادرا
من الاب في موته وكون الوقف حدث في مرض الموت ايضا ويلزم من ذلك الحكم بانه
الواقف اذ لا بعد زوال ملكه الى غيره ثم صدور الوقف من الغير كما لو لم نعد مثله
في مسألة الاستحقاق حيث حكم برجوع المشتري على البائع بالثمن اذا قامت بينة
مطلقة بكون المبيع مستحقا من غير اسنادها لاستحقاق الى يد البائع مع انه يحتمل
ان يكون الاستحقاق حدث في يد المشتري بان يكون قد زال ملكه الى غيره ثم عاد
منه لكنا قلنا الاصل عدم هذا الزوال وانتفاء هذه الواسطة وهذا لذلك والعلم عند الله
مسـألة شهدت بينة لقوم بان هذا المكان مخلف عن مورثهم يدا وتصرفا بحسب
فايهما يقدم اجاب اذا شهدت البينة الاولى بملكه مورثهم وعليه ميراثا
ولم تشهد بينة الاخرين بملك مورثهم بل باليد فحسب فعلى منصوص الشافعي وظاهر
مذهبه في ان البينة الشاهدة بملك الميت وخلفه ميراثا تقدم بما عن صاحب اليد المجردة
الا كالشهادة بالملك الماضي حكم مضاهيه الذين شهدت منهم بملك مورثهم وخلفه ميراثا
والله اعلم مسـألة اذا زكى احد الشاهدين الاخر هل يقبل اجاب الاظهر انه لا
يقبل وافتيت بهذا مع وقوفي على قطع ابي عاصم العبادي بانه يقبل ورأيت الكافية بما اذا شهد
احدهما على شهادة الثاني وذلك يؤدي الى الاكتفاء بالشاهد الواحد فان قبول قول الشاهد
الاخر حسبه بني على قوله وينبغي ان يكشف عن نص هذا والله اعلم مسـألة رجل اقر لرجل

بدين معلوم واقر المقر له انه لا يستحق على المقر دينا ولا بقية من دين والاقراران
حصلا في يوم واحد بحيث لم يعرف من سبق ايهما قبل فايهما يعمل وهل يمنع ذلك من
المطالبة بالدين المذكور اجاب ـــــ تعلم بينة الاقرار المتقدم فانه يثبت به
اصل شغل ذمته اذ لو لا تحققنا اقرار المقر له لتركنا المقر ولا نبادر الي ذلك لاحتمال
واذا ثبت اصل الشغل باحتمال بحسب المسقط فتعين تصديقها بتقدير وقوع الاقرار
الثاني قبل الاقرار المثبت واذا ادعى المقر له هذا فذلك مقبول والله اعلم مسئلة
رجل اقر في مرض موته بانه باع من ابنه فلان كذا وكذا اسما وجنسه والمنازع
فادعى انه وارث الميت وان الابن المذكور ليس ابن الميت وانما هو ابن فلان وجنسه
ولد على فراشه واقام بذلك بينة وبان المذكور سلمها ذلك والابن ايضا ينكر ويعتزي
الي البائع الميت فهل يقدح ذلك في اقرار الميت بموته وهل يستحق المتاع الملك للمتاع
على كل تقدير وهل يحتاج الي اقامة بينة تشهد بانه لا وارث له واذا اقامها على ذلك
بانه ولد على فراشه فانه يحكم له بالارث ام لا اجاب ـــــ قيام البينة بانه ولد على
فراش غير الميت يقدح في اقراره ولحقه بصاحب الفراش فلمن ينفي الا باللعان ودعوى ابن
الاخ له لذلك وبينته مسموعتان وان كان ذلك اثباتا للغير لكونه طريقا في دفع
الخصم وابطال الحجة والمشتري اقامة البينة على نسب الخصم مع اثبات
حق لمن اتلفهما وسبق الملك المبتاع وان اسبق نسبه نظرا الي العين وكذا الوقف
بذلك على زعمه فاذا اقام الابن المقر به بينة على انه ولد على فراش الميت وانه لا وارث
له غيره فيحكم له بالارث حينئذ ولا بد من اقامة البينة على انه لا وارث له غيره على كل
حال والله اعلم وذكر الامام رحمه الله في النهاية قريبا من هذا في اخر الباب
العلوا الذي لحقه بفراش النكاح لا يؤثر فيه قيافه ولا انتساب بحال فحكم الفراش الاخير ولد
لحقه الفراش الا باللعان ـــــ من حيث ان النسب الثابت بيقين اصله فهو امر عنه
توقف على رضى الوالد والولد فلا يبقى نقولها واجتماعهما على نفيه ولكونه حقا له لا يتوجه لغيار
تعلقه في نفيه كما ان الحق الثابت الارث ولا يبقى نفيه وان كان حقا له لما كان اصل ثبوته
قهريا واما النفاذه باللعان فرخصه وهو بحجة ضرورية اتبعها الشرع شاهد من نفي الانساب الباطلة
والله اعلم مسئلة رجل اقر لرجل في سنة عشرين بمائة درهم فاقام بينة بانه اقر للمقر له الاول

في سنة اخرى وعشرين بخمسين درهما وشهدت شهود بان هذا الدين خارج عما
اقر به في سنة عشرين لم يقولوا لذلك المقر له فهل يكون هذا كافيا في التغاير بين
الدينين اذ يبعض هو لا انه كاف في التغاير واجاب ـــــ لا يكفي هذا في اثبات
التغاير منها فقد يكون خارجا عما اقر به لذلك المقر به في سنة عشرين اذ لا عموم
في هذا اللفظ وما هو اما حرف لا عموم لها عندهم فان اضاف الي هذا مقيدا
اخرى استقطاعيه انحصلت واستقض هذا اعتمد في اثبات التغاير وفي ذلك لازم دليل
بين ان لا يعلم ثم اقر اقرارا منه لغيره او لا يعلم مسئلة فاقامت بينة انه اشترى
هذا منها بيمنه الحالي شيئا اضعف وقامت بينة انه غصبه من يد المالك فايهما تقدم
اجاب ـــــ تقدم بينة الشراء على بينة الغصب لاحتمال انها لم تعلم بينة وقد حفظها
لو شهدت بان هذا ملك فلان وشهدت اخرى بان المدعي اشتراه منه قدمت بينة
الشراء مسئلة رجل بيده ملك لا منازع له فيه اقر انه وقفه عليه فلان وعلى
نسله ثم على جهة معينة فهل يثبت الوقف اجاب ـــــ لا يثبت الوقف عليه باقراره
ذلك لانه اعترف بالملك لغيره وادعى انتقاله عنه بالوقف فهو كما لو قال صاحب
اليد اشتريت هذا من فلان لم يثبت الملك له وان كانت بيده اما اذا قال هذا
موقوف على زيد معين وافقا فيبقى ان يثبت ذلك باليد لا سيما اذا اولى الملك
الموقوف للموقوف عليه ودعوى ذلك على الاطلاق وان كان لا يبين سبيل سببه
اليه لكن بعد بين العين والنهم مسئلة شهادة الاستفاضة هل يثبت بها الوقف
وان ثبت فهل يثبت ان الناظر له الواقف ام لا اجاب ـــــ لا يثبت الوقف عليه
باقرار ذلك لانه اعترف بالملك لغيره وادعى انتقاله عنه بطريق الوقف فهو كما
لو قال صاحب اليد اشتريت هذا من فلان لم يثبت في الملك له وان كان في يديه
يعلم ان هذا وقف ولا يشان فلان او وقف واما الناظر فلا يثبت بها اذا شهد به منفردا
استقلالا وان شهد به ذلك الاولى شهادته لا اصل الوقف في ضمنه بان شرط الواقف
ومعين كتبه وذلك مسموع وان تكلف متكلف ورد هذا الي مسئلة الشهادة بالوقف على
معين وزعم انها لا تسمع الاستفاضة وجها واحدا قلت هذا قول الشيخ ابا محمد والمعروف
على ما حكاه ابنه سوفي ابن العام والمعين في احد الوجهين في الجميع والله اعلم

فرسم

ومن كتاب الدعوى والبينات مسئلة رجل اشترى من رجل
سهاما شايعا من ملك وغاب البايع فادعى المشترى ان الملك لم يزل ملكا لابي البايع
الى ان مات وخلفه لورثته وانحصرت فيهم وان البايع بحصته من الملك المذكور
القدر المبيع فادعى اخو البايع ان اباه وهبه ذلك الملك جميعه هبة صحيحة مقبوضة
وانه ملكه فادعى المشترى في غيبة البايع ان الاب رجع في الهبة المذكورة واقام
بذلك شاهدا فهل تسمع دعواه منه في ذلك فيحلف مع شاهده هذا ام لا
فانه يدعي ملكا لغيره منتقلا منه اليه فهو كالوارث فيما يدعيه من ملك لمورثه
مسئلة رجل بيده عقار وتصرف فيه مدة طويلة ثم حضر خارجي وادعى عليه انه يستحق
تسليم العقار وانه بيده غصبا وعدوانا فاجاب ذو اليد بانه ملكه وبيده وحقه لا يستحق
هذا المدعي تسليمه ولا تسليم شي منه فاقام المدعي الخارجي بينة تشهد ان زيدا
اقر له بهذا العقار بتاريخ عينته سابق التاريخ هذه الدعوى مثلا بخمس سنين او
اقل او اكثر وشهدت ان هذا العقار كان بيد المقر حال اقراره له به ولم تزد في شهادتها
على ذلك فهل ينزع من يد المدعى عليه ويحكم له بمجرد هذه الشهادة ام لا اجاب
ثبت له الملك بذلك وينزع من يد المدعى عليه والمسئلة مسطورة على ما فيها من
غموض سطرها العبادي وغيره على نحو هذا مسئلة رجل اشترى من اخر ملكا
لم يزل الملك بيد المشترى الى ان توفي وخلفه على من يستحق ميراثه ومات البايع وخلف
فادعى وارث البايع ان اباه مات وخلف الملك على وارثه فاقامت وارث المشترى
ان الملك انتقل اليه عن ابيه وان اباه اشتراه شرا صحيحا من والد المذكورين بكتاب
شرعي ثم ادعى وارث البايع بعد ثبوته ان اباه كان عوض زوجته بالملك عن صداقها
وورثها اولادها على ذلك منه ويد وارث البايع على مناقضة دعواه المتقدمة الى
المشترى باستحقاق الملك ورجحت بينته فهل تسمع لهم دعواهم ام لا اجاب لا
تسمع دعوى وارث البايع على مناقضة دعواه المتقدمة فان اتى بما يتاول به رفع المناقضة
وكانت بينة المشترى قد عدت المدعى على مطلق التاريخ او احداهما [illegible] اليد
ويحكم بها الوارث المشترى مسئلة ادعى شخص عينا في يد اجنبي انها ملكه وفي يده
بغير حق وهو [illegible] اخراجها من يده على ما هو شرط الدعوى فاقر المدعى عليه

فحضر شاهدين شهدا ان المدعي اشترى العين المدعى بها من سنه من عشرين
المدعى عليه وسلمها اليه فتسلمها ولم تزد على هذا فهل يحكم للمدعي بالعين بهذه الشهادة
ام لا فان قلتم يحكم فلو قال الشاهدان نشهد ان هذه العين كانت ملكا لابي المدعي
ومات من سنه وانتقل الى المدعي ولم نعرف للملك فيه انتقالا ايضا ولا وارثا غيره
فهل يحكم له بها كما في صورة الشرا ام لا فان قلتم لا يحكم فلو جا رجل الى حاكم بعين
وادعى على الغايب ان له عليه كذا وكذا وانه رهن منه هذه العين على هذا الدين
وسلمها اليه فطلب المدعي من الحاكم البيع على الغايب وصرف ثمنها في دينه فهل للحاكم
ذلك بالشهادة المذكوره اجاب يحكم للمدعي بهذه البينة هكذا قالوا
والاصح انه يحكم له في صورة الارث المذكوره ولا يخرج واحد من الصورتين على
الخلاف فيما اذا شهدت البينة له بانه ملكه امس ولذا الحق مسئلة الرهن في الحكم
له بما ذكره وفي هذا النوع اعتراضات ليس هذا موضع حلها مسئلة رجل خلف ملكا
على ورثته فجا رجل من خارج وادعى ان هذا الملك يخص بيت المال وانه كان في يد
المورث المتوفى على سبيل الغصب والتعدي واقام بينة على ذلك فاقام الوارث المدعى
عليه بينة تشهد ان هذا المدعي ملك المدعى عليه واختصاصه وان يده الثابته عليه بحق
وان يد المتوفى المورث كانت ثابتا بحق الى ان توفي فهل تتعارض البينات او تقدم احداهما
وايهما تقدم وهذا اذا تعارضا تقدم صاحب اليد ام لا اجاب اذا لم تزد بينة
المدعي على ان يد المورث على سبيل الغصب والتعدي وانه لبيت المال قدمت بينة المدعى
عليه صاحب اليد المتقدمه والله اعلم مسئلة رجل اذن المتصرف له في دابه عادتها
الكرا وبحملها او بيدها او بدنها فاستاجرها اجنبيا بان التصرف مده معلومه باجره معلومه
لينقل لو عليها ما وحطبا في موضع مباح معلوم عملا معلوما ولم يعلم الاجير انها صارت [illegible]
فاخذ الاجير ينقل عليها في غيبة المستاجر فجرحها الحبل وادعى انها الموت بجرح الاجير في
غيبة المستاجر نفسا او انها لا تقبل من شوجه الدعوى فان توجهت على الاجير فهل يحلف
على القطع او نفي العلم وان توجهت على المستاجر فهل يحلف على القطع او نفي العلم وعلى من يكون
الضمان اجاب يدعى على الاجير والحالة هذه واذا ادعى ذلك عليه وجب عليه الضمان
ثم يرجع به على المالك لانه غره حيث اجلبه مع كونها معتادة لذلك وان انكر ذلك لا بينة

فعليه اليمين ويحلف على القطع لا على نفي العلم فان فعل الهبة المذكور منسوب اليه وفعل
الغير اذا كان منسوبا الى المدعى عليه حلف على البت والله اعلم مسـألة رجل ابتاع
المكان الفلاني طريق يختص به وشهد بذلك شهود فجا اخر واثبت ان الطريق المذكور غير
مختص بذلك الرجل وشهد له بذلك شهود فاي البينتين تقدم اجاب ان
كانت اليد للاول يختص بالتصرف فيه قدمت بينته وان كانت اليد للمسلمين بان كانوا
يسلكونه على العموم مدة من غير منازع قدمت البينة الثانية مسـألة رجل في يده
بيت فيه متاع يتصرف فيه فجا رجل الى حاكم المسلمين واحضر الرجل الذي البيت في يده وادعى
عليه ان متاع البيت وحدد البيت وذكر الذي فيه المتاع ملكه دون المدعى عليه
واقام على ذلك بينة فهل تسمع هذه الدعوى في قبول البينة الى ذكر جميع المتاع ووصفه
اذا ادعى به غايبا ام لا يحتاج الى ذلك لانه محصور في البيت على سليمه عند الثبوت
اجاب لا تسمع الدعوى وشهادة الشهود بذلك لذلك فان اضيف ذلك الى اقرار
من قبل اقراره صحت الدعوى والبينة وعمل به لشطه مسـألة رجل ابتاع من رجلين
شقصين في عقدين ثم مات البايع واقام المشتري البينة على العقدين بعد الدعوى الصحيحة
وطلب الحكم فهل يحكم له بيمين واحدة ام لا بد من يمين لكل عقد اجاب ان تعددت الدعوى
واقام البينة عليها تعددت اليمين وان اقام البينة عليها دفعة واحدة اتحدت اليمين مسـألة
ادعى رجل انه اشترى من رجل مبيعا معينا بثمن معلوم وانه مالكه باعه منه ذلك بالثمن
المعين وتقابضا من الطرفين وشهد عند الحاكم بصورة العقد والقبض من الطرفين الجاري
وشهد عند الحاكم بصورة العقد والقبض من الطرفين الجاري بين المتبايعين واعدل
وكان البايع ميتا او غايبا فطلب المشتري من الحاكم ان يحكم له على الميت او الغايب بذلك
فهل يفتقر الحكم الى يمين المشتري والحالة هذه في الحكم على الميت واضرابه او على الغايب على احد
الوجهين ام لا فان وجبت اليمين فما كيفيتها واي فايدة لها مع ان يمين الحكم انما شرعت
خوفا من ابرا او حوالة او اعتياض كما هو معروف في باب الديون وهل من فرق بين شهادة
الشاهدين بحضور عقد البايع والقبض او شهدا على اقرار المتبايعين بذلك العين الحكم على البايع
وهل لو شهدا على ميت بابرا مدين عن دين وحكيا صورة الابرا هل يفتقر الحكم عليه الى يمين
المدعي بالابرا ام لا اجاب نعم يفتقر ذلك الى اليمين خوفا من مستند قارن العقد

او منزل

او منزل طا بعده ولكن في كيفيتها ان علمنا انه الان مستحق لما ادعاه ولذلك يكفي مثله في
ساير العقود من غير حاجة الى تفصيل الاسباب ولا فرق في ذلك بين ان يشهد على
الاقرار وبين ان يشهدا بصورة العقد وكذلك الابرا مسـألة ارض مملوكة
لشخص وفيها غراس يتصرف فيه رجل اخر تصرف الملاك من غير منازع مدة مديدة
فادعى صاحب الارض ان الغراس ملكه وادعى المتصرف فيه انه ملكه فهل القول قول صاحب
الارض او المتصرف وهل على صاحب الارض ان يبذل قيمة الغراس له او يبقيه مجانا اجاب
ان القول في الغراس قول المتصرف فيه مع يمينه وليس لصاحب الارض ان يتملكه عليه
بالقيمة من غير رضاه ثم انه بعد ذلك ذكر لنا دليله وقرره بان تصرف المتصرف راجح على
كونه مستحقا للدوام او في ارض الغير وشبه ذلك بالمسألة المسطورة وهي اذا تنازع صاحب
السفل والعلو في السقف سمعت شبت للدوام فالقول قول صاحب العلو لكونه
المتصرف فيه بالسقوف وان كان من الارض لغيره ولا يرد على هذا مسـألة الحايط
الذي هو بين ملكي شخصين اذا كان لاحدهما عليه جذوع فانا نجعله بينهما كما لو لم يكن لاحدهما
عليه جذوع فلم نلتفت الى التصرف الحاصل فيه لصاحب الجذوع ونظرنا الى ما اقتضاه حال
القرار من كونه بينهما او في يدهما وهذا لان الحايط قد كان موجودا قبل وضع الجذوع
وحكمنا بكونه بينهما فاستمر ذلك بعد وضع الجذوع ولان الحايط بعد وضع الجذوع ولان
الحايط بعد وضع الجذوع ينتفع به كل واحد منهما فانه ستره للاخر الذي لا جذوع له عليه
بخلاف الغراس في هذه الواقعة والله اعلم وانما قلنا ان صاحب الارض ليس له ان يتملك عليه
الغراس لانه لا يستحق ابقاوه في ظاهر الحكم على الدوام والتملك انما يكون في غير ذلك كما
اقتضت الاجارة والاعارة مسـألة رجل توفي عن رجل اولاد ذكور بالغين وعن
عقار وباع واحد منهم قدر نصيبه بطريق الميراث من شخص وغاب البايع واثبت احد
الاخوة ان اباه وهب منه جميع العقار المشار اليه واقبضه اياه فحضر المشتري لحصة
الاخ البايع عند الحاكم واحضر معه الاخ الموهوب منه جميع العقار وادعى عليه ان والده
رجع في الهبة فاقام المشتري رجوعا شرعيا عاد جميع العقار الى ملكه فانكر الموهوب منه
رجوع الاب في الهبة فاقام المشتري شاهدا واحدا عدلا شهد على الاب بالرجوع الصحيح
الشرعي بعد تاريخ الهبة بعدة سنوات واراد المشتري ان يحلف مع الشاهد بالرجوع على الرجوع

سبب ذلك بالشاهد ويمينه معه فهل يجب على الحاكم اجابته وتحليفه على ذلك وسماع الرجوع
بالشاهد ويمين المشتري لحصته ابن الاخ البالغ والبايع لو بيد غايب فوق مسافة
القصر او يخرج هذا على غرماء الميت وغرماء المفلس والخلاف فيها فان خرج على الخلاف
فما الصحيح المختار في مسئلة رجوع العبد المسئول عنها اجاب الاظهر الاقوى انه
يحلف على الرجوع في الحصة المشتراة وهو في ذلك ملحق بالوارث لا بالغريم في الصورتين
لانه يثبت باثبات الرجوع حقا لغيره هو على تقدير ثبوته ينتقل منه اليه كما ان الوارث
كذلك ولا كذلك الغريم مسئلة ذكرها الشيخ ابو علي في شرحه الكبير لمختصر
المزني قال اذا شهد شاهد على اقرار رجل بحق ثم صار الشاهد حاكما في بلد الملك
فشهد على شهادته شاهدان ومضى صاحب الحق بهما الى حاكم بلد اخر فادعى بالحق وشهد
لشاهد الفرع وحلف معهما لان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين وحكم له الحاكم بالحق
مستوفيا بشرطه ثم اشهد عليه الشاهدين بالثبوت والحكم وحملت القضية الى الحاكم
الشاهد الذي شهد باصل الحق وانتصب لشهادته للحاكم بما ثبت عنده وحكم به وبين
البلدين مسافة العدوى او فوق مسافة العدوى قال الشيخ ابو علي يجوز للحاكم
الذي كان شاهدا او قد ثبت اصل الحق بشهادة الفرع على شهادته ان ينفذ ثبوت
ذلك عند الحاكم الثاني ولم يحك فيه خلاف وذكر بعد مسئلة اخرى فقال لو شهد شاهدان
عند حاكم دمشق بانه حكم بالحق بشهادتهما ونقلا هذه الشهادة عنه ومضيا الى حاكم مصر
شاهدا فادعى بالحق عنده فقالا نشهد ان حاكم دمشق انه حكم بهذا الحق بشهادتنا قال
يسمع ذلك على حاكم مصر العمل بها اذا كانا عدلين عنده ايضا قال الاستاذ ابو طاهر الزيادي
صح وجهان واختار على هذا مذهب وفقهت الناس بخراسان وما وراء النهر وقد ذكر عن الشيخ
ابي علي هذه المسئلة الثانية وذكر فيها وجهان ثم الجامع عندكم في ذلك على ما اجاب رضي
المسئلة الاولى بلا خلاف وعن الاصطخري المنع من قبول شهادتهما وهو الاظهر الاقوى لان اصل
ثبوت الحق عند الحاكم الثاني وقع بشهادتهما مع نقل القصة منها وفي المسئلة الاولى الداعية العادة
من الحاكم الثاني ليس غير التنفيذ لحكم تم من غيره والعلم فيه بحسب ذلك اساس والله اعلم
مسئلة شخص ادعى على شخص عند حاكم من حكام المسلمين انه ابراه من دين عليه كذا في
تاريخ كذا فاجاب المدعى عليه انه لا يستحق عليه شيئا فاراد المدعي ان يقيم بينة على البراءة فهل تسمع

هذه

هذه الدعوى ويترتب عليها اقامة البينة ام لا ينبغي الدعوى من ذكر استحقاق شي متوجه
المطالبة حتى يسمع بالبينة واليمين اجاب اذا كان له غرض في اثبات
مع اعتراف خصمه بانه لا يستحق عليه شيئا فيسمع دعواه وبينته عند من اجاز سماع
مثل هذا الغرض المتخيل مسئلة ادعى على شخص اخر بملك فانكر معه دعواه واعترف
ان الملك المدعى به ملك لبني حميد فاثبت المدعي انه من بني حميد فهل يكون له نصيب
في الملك المدعى به بمقتضى اعتراف المدعى عليه ان الملك المشار اليه لبني حميد ام لا وهل
يكون البنات واولاد البنات داخلين في هذا الاعتراف ام لا ويصرف الى الموجودين
عند الاعتراف وهم نحو الى خمسة عشر نفرا الذكور والاناث اجاب لا يدخل في
ذلك الاناث ويعامل صاحب اليد باعترافه ويحكم به لبني حميد لطلبه منهم بالسوية
ثم من بعدهم لورثتهم يتفاوتون على حسب كل واحد منهم وارثه ثم ورثة الورثة وهلم
جرا الى ان ينقطعوا لتعينه انه اراد بني حميد المذكورين الموجودين من دونه الان
عند اعترافه فيجعل بينهم بالسوية والله اعلم مسئلة رجل اشترى حصة في موضع
من شخص ذكر البايع ان هذه الحصة ملكه وحوزه واثبت المشتري بانه كان البايع
مالكا لهذه الحصة حين البيع وايضا كان والد المشتري اشترى من هذا البايع حصة
شايعة في الموضع واعترف البايع بان هذه الحصة ملكه وحوزه وجميع حقه واثبت
المشتري الثاني ان الحصة المبيعة الثانية خارج عما كان في يد المشتري في الموضع
المذكور باعتراف البايع في البيع الاول بان هذه الحصة جميعها له تندرج في البيع الثاني
اجاب ان تعرض في اثبات ملك البايع للحصة الثانية لكون ملكه فيها تجدد
بعد تاريخ اعترافه الاول صح ذلك وان لم يكن له ذلك فلا وان لم يتعرض لذلك ونحوه
كان ذلك فاسدا لم ينفعه اثبات المشتري مسئلة رجل ادعى على
اخ له حصة من ملك في يده بطريق الارث عن والدهما فانكر المدعى عليه وطلب
يمينه فامتنع فحلفه الحاكم المدعي على ما ادعاه بعد نكول المدعى عليه وحكم له فاحضر
المدعى عليه بينة على اقرار ابيه انه ملكه ومستحقه دون المدعي وسائر الناس
وبعد ذلك عند الحاكم فهل يرتفع الحكم الذي به الحاكم بالرد شرعا اجاب نعم
يرفعه بشرطه والله اعلم مسئلة رجل له زوجة ولاحدهما ملك فمات الزوج اولا

وحلف ورثته ثم مات الزوجه وحلفت ايضا ورثته فاقام وارث الزوجه بينة
ان الملك للزوجه دون الزوج وانها كانت مالكة حايزة ملكها وتركته
لورثته وانه في يد الزوجه بطريق الغصب والتعدي فهل يقدم بينة وارث
الزوج على بينة وارث الزوجه ام لا اجاب اذا شهدت بينة ورثة
الزوج بالملك وبكون ذلك في يد الاخرين بطريق الغصب من الزوج او من ورثته
قدمت بينتهم على هذا القيد وهو كونه مغصوبا منهم والله اعلم مسله ادعى
دارا في يد انسان وانها وقف عليه وانه الواقف ثم تركه مالكا حايزا الى
حين الوقف فادعى ذو اليد انه اشتراها من شخص وانه مالكها حايز بتاريخ الوقف
اقدم من تاريخ الذي ادعى ذو اليد واقام بينة وحكم له حاكم ادعى المدعي انها
في يده بطريق الغصب والتعدي فهل يقدم بينة الوقف ام بينة ذي اليد واذا
ثبت الوقف هل لليد سكناها او اجارتها ام لا وهل يؤخذ منه اجرتها من حين
اغتصبها الى حين انتزعت منه واذا مات الغاصب الذي هي في يده يؤخذ
الاجرة من ورثته ام لا وهل يجوز المصالحة على الوقف ام لا اجاب تقدم
بينة ذي اليد اذا لم يطعن انها شهدت بناء على مجرد اليد فان اثبت المدعي
الخارج ان يد صاحب اليد غاصبة من يده او يد من هو صاحب اليد قدمت بينته
والله اعلم مسله رجل اشترى من رجل ستة اسهم شايعة من اصل اربعة
وعشرين سهما في جميع الربع شايعا من جميع قطع ارض معينة معروفة
ثم انه تعين نحو بينة لدى الحاكم الشرعي شهدوا بالموضع الفلاني بها وحدودها كحدود
اربعة معينة ثم تعين ذكره وتقاسما من الطرفين بعد الرؤية والمعاينة كما
جرت العادة وبقية الارض كاعمها ملاك معينين ثم بعد ذلك وقع من بقية الشركا
في قدر ما لكل واحد منهم فاقام شريكه بينة شهدت ان البايع مالك الربع الذي باعه
منه حالة البيع وسلمه ونصفه ثم اقام شريكه بينة شهدت له بملكي الارض جميعها ان ذلك
ملكه وذلك ستة عشر سهما من اصل اربعة وعشرين سهما هي ثمن جميع الارض المعينة
فاجتمع من ادعاء الشركا المشار اليهم وما اثبتوه خمسة وعشرين سهما زيادة سهم
وكانت السهام عند التبايع بمقتضى ما شهدت به بينتهم فهل يدخل النقص على الجميع جملة ويعطي

المشتري

المشتري ستة اسهم من خمسة وعشرين سهما ويعطي من ثبت له الثمن ثمانية
اسهم من خمسة وعشرين سهما ام لا فان دخل النقص على الكل على نسبة ملكهم
فهل من فرق بين ان يكون ثبوت ملك الشركا دفعة واحدة عند الحكام في مجلس
واحد او تعاقبها اذا فرض انه ثبت للبايع الربع في تاريخ ثم ثبت ملك المشتري
للثاني المشتري في تاريخ ثاني والارض وربع فاذا حضر مدعي الثمن
اخرا وادعى به فهل له ذلك ثبت لمدعي الربع ولمدعي الثلث ملك ذلك وهو
في ايديهما فاذا ادعت الثمن استحق الارض بسبع لذلك فقد ادعت زيادة سهم
فهل اخذ الثمن بينة ان يد المدعي الربع والثلثين غصب وعدوان على هذا القدر
الزايد عن اربعة وعشرين سهما فهل يسوغ لمدعي الربع والثلثين هذا القول
ويجب على مدعي الثمن لما اخر ثبوت ملكه اقامة بينة تشهد بعدوان يد مدعي
الربع والثلث على السهم الزايد على اربعة وعشرين سهما ام لا وما الحكم في هذه
المسله وما كيفية فصل هذه الخصومة ونسبة هذه الاملاك مع بعضها وعولها
ثم اذا كان الحكم دخول النقص على جميع الشركا من جملتهم المشتري فاراد ان يرد
المبيع قايلا انك بعتني خمسة وعشرين سهما فهل له هذا ام لا اجاب السهم
الزايد قد وقع فيه التعارض فيرجع الى الترجيح فاذا كان الاولان صاحبي
يد على ما قامت به لهما بينتاهما فيدعي القرار بيد الثلاثة بعد ذلك يدعي الغصب على
الثالث فيما بايديهما فاذا لم تقم بينة على غصبهما لذلك منه رجحت بينتهما باليد واقتصر
بالثالث على القيراطين الفارغين فاذا اقام على غصبهما ذلك منه على قدر سهامهما
ولا بد من ذلك القيد وهو كون الغصب منه فقد صار الثالث صاحب اليد في ذلك
فتوخذ له القيراط مما بايديهما على قدر سهامهما والله اعلم وان لم يكن ترجيح والمال
في ايديهم فالقول قول مدعي الثلاثة ومدعي السبعة مع اليمين لان يد كل واحد منهم
على ثلث وسيامن ذلك الخصام مدعي الاكثر بالعقد ثم انه لا انتزاع قدم اقامة البينة
وباخرها ومعلوم انه خرج بعض المبيع مستحقا فللمشتري خيار الفسخ مسله الاول
في الخصومة اذا صدقه المدعى عليه في كونه وكيلا فهل تسمع دعواه لاثبات الحق وذكر
السايل ان كلام صاحب الشامل يدل على انها لا تسمع وان صدقه على قول صاحب التتمة

ان الذي يجي على اصلنا انه لا تسمع دعواه لانه الوكيل في الخصومة لا يسمع ان
يدعي قبل ثبوت وكالته قال التامل بما معناه لكن لم يتعرض لان ذلك بلا
فان كان مقصوده اثبات الحق دون القبض فقد ذكر الاصحاب ترجيحين في سماع
الدعوى التي تتوقف على الوكالة والحالة هذه فقيل يسمع مع تعذر المدعي عليه
اجاب تسمع دعوى الوكيل هذه على المدعى عليه لاجل الحق ردا لا لاثباته
عليه وعليه محاكمة الوكيل في ذلك ومخاصمته لكن لا تسمع دعواه لتسليم الحق اليه
واستيفائه اذا ضمنه حتى تثبت وكالته وتصديقه له في كونه وكيلا لا يستلزم
سماع دعواه لهذا لانه وان ثبت الحق عليه ولا يلزمه تسليمه الا على وجه يبرئه
وتسليمه الى الوكيل الذي لم يثبت على الموكل توكيله لا يبريه منه فانه اذا انكر توكيله
اياه فالقول قوله مع يمينه واذا حلف ثبتت مطالبته لمن عليه الحق والله اعلم
مسألة في من بينه بان فلانا توفي في شهر رمضان من سنة عشر وستماية
واقام بينة اخرى انه اقر له بدار سنة سبع عشرة فايهما تقدم اجاب
يعمل بالبينة التي اثبتت موته في شهر رمضان سنة عشر فان الاخرى تشهد
وهي متعذرة فما زاده علم وكونها اثبتت الاقرار سنة سبع عشر ليس معارضا
لذلك فانه ليس فيه اكثر من انها استصحبت الحياة واثبتها في التاريخ المتاخر ذكره
بعض اوصاف الاحياء فصيرها كما لو شهدت احديها انه مات في تاريخ متقدم وشهدت
الاخرى انه كان حيا بعد ذلك يامر وينهى فانه لا يحصل بذلك تقابله وتعارض
فسبق اثباتها اصل الحياة فحسب واثباتها اصل الحياة وشيئا من الصفات التابعة
وليس هذا من قبيل ما اذا شهدت بينة انه مات من مرضه الفلاني وبينة انه برا من ذلك
المرض ومات من غيره فان الصحيح انهما تتعارضان والفارق بين ما نحن فيه
من ذلك المرض فانه اثبتا نقلا من الاستصحاب والله اعلم مسألة رجل اشترى من
رجل حصة معلومة من دار بعينها وحازها وكل ذلك المشتري الدار بعده الحصة
ثم ان البائع لما ادعى ان لها احقا في فناء الدار تصرف فيها احداث موضع لا يختص به
فعل له ذلك مع البائع المذكور اجاب تسمع الا انها دعوى فانها لا تسمع دعواه هذه
فان ذلك لا ينفي اصل الحق بل صفته فحسب ولا يتوقف صحة دعواه على النفي من المشتري

عمرانها

عمرانها لا تنتقل من غير حجة فاذا اقام البينة على ذلك حكم بها وهذا لظاهر في
المخصص المتلقاة من غيره بجواز ثبوت حق الاجراء له بالبينة اليها بالعقد
المثبت في مثله وليس فيما جرى ما يبطله واما في الحصة المتلقاة منه فيتوقف على
ان الملك الطاري في العين لا يمنع ما تقدم ثبوته من هذا الحق فاني ملت الى الفقه
المستحقة بالاجرة وذلك هو المذهب الاظهر في ذلك وانما يتوقف على هذا
الامتناع ذلك بناء على ما كان له من الملك في الحصة لكون ذلك يزول بزوال
الملك مسألة هل اذا انكر صاحب الملك كون القناة جارية تحت ملكه واراد
المدعي الكشف من داخل للوقوف على ذلك يمكن ام لا اجاب ليس له الكشف
للغرض بمجرد الدعوى بل على صاحب الملك المنكر اليمين لنفي ما ادعى استحقاقه من
الكشف وهذا كما عرف في احد المدعيين اذا لم يعترف المدعى عليه بان في يده عبدا
على الصفة المذكورة في الدعوى يلزم باحضاره لاداء الشهادة على عينه فان عليه
اليمين في ذلك والله اعلم مسألة رجل اثبت دينا على امراة ميتة وادعى
على زوجها ان لها عليه مهرا ولم يدع ذلك وارثها فهل تسمع دعواه اجاب
لا تسمع دعواه فانه يدعي حقا لغيره غير منتقل منه اليه وغايته انه اذا ثبت
له فيه تعلق من حيث ان يثبت قوله في عينه وذلك لا يوجب صحة الدعوى كما لو
ادعت الزوجة دينا لزوجها فانها لا تسمع وان كان لو ثبت لتعلق لها به حق النفقة
وقد نص بهذا انه الصحيح نص عليه صاحب البيان ان غرماء الميت والمفلس لا يحلفون
مع الشاهد الواحد عند النكول وفي قولي ادعى حقا لغيره غير منتقل اليه احتراز
مما ادعى الوارث دينا ومما اذا ادعى المشتري ان المبيع كان ملكا لبايعه حين
باعه منه ثم اسر الدعوى بعوض المطلق والله اعلم مسألة رجل اقر في مرض
موته انه وقف مكانا معينا على ابنته وهي وارثته مع ابن اخيه وبعد ابنته على جهات
البر متصلة واقر ان ذلك وقفه قبل مرضه في حال صحته فنازعها ابن عمها وقد
كان اعترفت لها بان المكان ملكا فهل هذا الاقرار باطل ام مقبول وهل يبطل بما
اعترف فيه بالملك ام لا اجاب لا يبطل هذا الاقرار في حق البطن الثاني
وسائر البطون بل يثبت به الوقف بالاضافة اليهم ثم لا يكون حصرهم في حكم الوقف

المنقطع الابتدا حتى يكون على الخلاف فيه فان اقراره مقبول فيهم بتمام وصفه
الذي فيه الانقطاع لا سيما المبطل بالنسبة اليهم وان في حق البطن الاول
محله ان الصدقة بصرف غلته الان الى البنت فانه ان كان الامر فيها على راي
من يصحح مثل هذا الاقرار في صحته باعتبار كونها اقرب الناس الى الواقف لكون
اصل الوقف قد ثبت على الجملة على ما تقدم ذكره وليس له الان مصرف معلوم غير حكم
الوقف عن شرطه لكونها على هذا لم يصدق الاقرار بعده سوى انه واذا جعل مصرف
الوقف يصرف على الاصح الى اقرب الناس الى الواقف وهذه البنت هي الاقرب ثم لا يمنع
من استحقاقها بصفة الجهة اعترافها المذكور فانه لا يخدش وجه الاستحقاق المذكور
مسـئلة تختصمان منها ملك مشاع الكل واحد منهما اثنى عشر سهما فاقر احدهما
لاجنبي باربعة اسهم من حصته ثم تقار الشريكان في مكتوب كتباه بينهما بان جميع
هذا الملك الثلث منه وهو ثمانية اسهم للذي اقر للاجنبي والباقي وهو ثلثان
وهو ستة عشر سهما للشريك الاخر بمقتضى اقرارهما بذلك معا ثم ان الشريك المقر
بالثلث شريكه الاخر في جملة الثمانية الاسهم التي هي الثلث بملك كان له ثم بعد ذلك
ادعى المقر له بالثلث ان الاربعة التي سبق الاقرار بها للاجنبي داخلة في الثمانية
الاسهم فما الحكم في ذلك اجاب اذا اخرجت الاسهم الاربعة من الثلث
وانما بقيت تضمن ردا على واحد منهما خصة اربعة اسهم من اقرار شريكه له من حيث انهما
اعتباها الاصل فيها ان لا تجامع اثباتها لصاحبه الاخرى للمقر له بالثمانية فقد
لا منها اربعة باقراره للشريك بانه عشر والمقر له بالستة عشر فقد منها اربعة باقراره
للشريك بالثمانية وعند هذا فلولا ما يعقب ذلك من المناقلة لكان هذا يوجب خروج
اربعة اسهم من يد كل واحد منهما لا انا ان قلنا ان المردود لا يعترف يد كل واحد من المقر
والمقر له فظاهر وان قلنا انه يفترق يد المقر فيهما فيما بعد التمانع الواقع
اولا لان ازدياد اربعة الى هذا لا يجامع ازديادها الى ذلك واذا التبس كما سبق
ولا سبيل الى تخصيص احدهما مع التساوي فتعين التسوية بينهما هذا لكن لما جرت المناقلة
بعد ذلك مع استمرارهما على توافقهما على ملك الثمانية كان ذلك اقرارا ثانيا له بالثمانية من غير
ان يعرض رد ولا فسخ بعد ذلك على الشريك الاخر بان اربعة الاجنبي داخلة في الثمانية

مناقضا

نفسه اقراره السابق في المناقلة والله اعلم مسـئلة شخص غايب ثبت عليه دين
فاعترف حاضر بيده عين بانها للغايب فهل تباع بمجرد ذلك في قضاء دينه نعم هذا اذا
اجاب تباع اذا طلب ذلك رب الدين من الحاكم ولا يتوقف على اثبات انها
ملك الغايب ببينة فان اليد اشتغلت عن الحاضر باعترافه للغايب فصير لتخصيص في سبيله
دار مثلا لغايب وثبت عليه دين فانها تباع في دينه ولو ادعى العين التي اعترف بها
الحاضر مدع ولم يكن بينة لم تمنع ذلك من بيعها على الغايب فان الدعوى استلت الى
الغايب اذ لم يكن للمدعي بينة فانه لا يمكن علمه الغايب فلا فايدة في دعواه والله اعلم
مسـئلة وردت من بعض نواحي حماة في رجل صحيح النسب اقر في مرضه وهو انه من
ولد العباس بن عبد المطلب وانه ينسب اليه بالنسبة وثبت عند الحاكم اعترافه بذلك
ثم مات وخلف ابنا فانتسب وهو جابر النسب الى موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم بالنسبة واراد ان يدعي ذلك عند الحاكم الذي ثبت
عنده اقرار ابيه بالنسب المذكور اولا فهل تسمع دعواه بذلك ويثبت نسبه الثاني
او لا تسمع لكونه مكذبا لاصله الذي هو فرعه وهل يفرق الحال بين ان يكون الاب
مشهور النسب الى العباس من اولاده اجاب بعد الفقه ان لا تسمع والحالة
هذه دعواه لذلك ولا بينته وسوا كان ابوه مشهور النسب الى العباس رضي الله عنه
او لم يكن فان اباه هو الاصل في نسبه وهو فرع له فيه قد تقرر ان الاب لو انكر ولده
ليطل انتساب الابن وكذلك اذا اعترف بما يتضمن تكذيبه بما شطا عرف من ان لا ولد
لا يمون عن صاحبها ومعروف ان كون الابن طالبا ابدا لك على ابيه فيما يدعيه لو سمعنا
عنه مانع من ثبوته قطع به صاحب المهذب والتهذيب وهما اللذان انتهى اليهما هذا في
العراقيين وذلك في الخراسانيين وذلك هو الراي الصحيح الذي توجبه الفقه والمرجحه
مسـئلة وردت من اذرعات في امراة ماتت قبل زوجها ولا وارث لها الا زوجها
واولاد لها منه ثم توفي الزوج ولا وارث له غير اولاده المذكورين وخلف تركة وعليه ديون
كثيرة فادعى ورثته انهم يستحقون مخاصمة الغرما بمهر امهم وهو سبعون دينارا ادعوا
انها المهر المسمى ولا بينة لهم على كونها المهر المسمى لانها مساوية بمهر المثل والزوجية
والدخول ثابتا فهل يثبت لهم والحالة هذه مخاصمة الغرما بالمقدار المذكور ام لا اجاب

يحاصصونهم

ثلاثة ارباع مهر المثل والربع سقط عن الزوج بحق ميراثه من الزوجة وانما حكمت
بمهر المثل هاهنا وان ذا الاعتبار مذهب القاضي حسين في ايجاب مهر المثل فيما اذا كان
النزاع بين الزوجة والزوج المعترف باصل النكاح المنكر الاصل المهر وانما نخالف
والفرق بين المكانين انه يتعذر هاهنا الوقوف على مقدار المسمى فانه لا بينة ولا يمين
والتحالف بين هولا الورثة وبين منازعيهم من الزوجة الاخرى فان الزمنا انفسنا
كالورثة في اقامتهم مقام الميت في ذلك فتعين الرد الى مهر المثل كما في سائر المواضع
التي وقع الرجوع فيها الى مهر المثل حيث ثبت اصل المهر ولم يمكن الوقوف على مقداره
وصفته ثم لا بد من يمينه على استحقاق ما ادعوه مسألة رجل ادعى دينا على ميت
ثم وكل وكيلا وغاب وهو الى دون مسافة القصر فطلب وكيله من وارث الميت ايفا
الدين مما في يده من التركة فقال الوارث حتى يحلف موكلك انه ما قبض ولا ابرا فهل يتوقف
ذلك على حضور الموكل ام لا يتوقف عليه لغيبته اجاب لا يتوقف ذلك على يمين
الموكل لكون الدعوى متعلقة بالوارث الذي ليس بخائف تعلقت حق الاحلاف اليه
حتى لو اعرض عن الاحلاف استوفى الحكم عليه فصار ذلك كالحكم للغائب بطريق الوكيل
على حاضر ادعى بعد قيام البينة ابرا الغائب او استيفا وقد تقرر ان الحكم يمضي على الحاضر
ولا يتوقف على حضور الغائب ويمينه والله اعلم مسألة في دار اقامت البينة بان
مالكها رهنها من فلان في شهر ربيع الاول سنة سبع وستماية واقام الاخر بينة
بانه اقر له بها سنة سبع ولم يذكر شهرا معينا اجاب تعارض البينتان بناء على
القول الصحيح فان صحة الرهن متلقاة من صحة الاقرار ثم يوجب التعارض على القول
الاصح التساقط فلا يثبت ادا الرهن ولا الاقرار والله اعلم واذا قلنا ان من رهن شيئا ثم اقر
لغيره نقبل اقراره فتسلم الدار هاهنا الى المقر له ويبطل الرهن مسألة رجل ادعى
انه من ولد جعفر الطيار رضي الله عنه واقام على ذلك بينة وابوه حي ولم يدع ذلك فهل
تسمع دعواه ويحكم ببينته ام لا اجاب اذا كان الحق فيما يدعيه من النسب ما
يتممه من الغير فلا يتوقف الحكم بها على دعوى الاب ولا على تسديد بينه كلافنا ما اذا كان
الاعتماد في المسالة النسب على اقرار الابن فانه لا يقبل اقراره لا يسند من الاب اذا كان حيا
على ما هو المسطور من حيث انه اقرار عليه وليس يتعلق به اذا مات وهذا لا يتفق

في

٦

في الحال بالبينة هذا ان شاهدوا والله اعلم مسألة رجل اقام بينة على ان هذه الارض
خلفها فلان لوارثه وعينهم واقام من هو في يده بينة ان هذه الارض انتقلت اليه عن
مولا الورثة بطريق الابتياع من غير تفصيل لحصصهم ولا تبيين لحصة ذلك وحكم
بتقدمها ام لا اجاب بعد التوقف انما ثبت انه حكم ببينة المدعى عليه ولا يقدح
فيها عدم تفصيل الحصص وتبيين الجزية بالكلية لا سيما اذا كانت بينة قد شهدت بالملك
وانما ذكرت الانتقال عن الورثة تعرضا منها للنسبة لهذا اصول ونظاير يحفظه
محفوظه والله اسال الله تعالى العصمة والانابة ومما يعلم انما يقدح في صحة الدعوى جهالة
تمنع من استيفا المعلوم وتوجيه المطالبة نحوه وذلك بحيث يكون المدعى مجهولا
مترددا ان يكون هذا او ذاك مسألة قامت بينة انه لا وارث لهذا
الميت سوى فلان وفلان ثم قامت بينة اخرى لما انت لو تعدوا ارثا فهل يحتاج الى تجديد
البينة بالحصر اجاب لا يحتاج الى ذلك من الحجة انه يطلب لعدم تلك البينة
فيما شهدت به من الحصر ليس خطابها فيه لكن لا حاجة الى تجديد البينة باثبات وارثة الوار بين
المعينين والله اعلم مسألة فيمن اقام ان الملك الذي في يد فلان ملكه وحكم الحاكم
بمقتضاه ولم تزل في يد المدعى عليه حتى مات وهو ملكه وبيده فيما بها يحكم اجاب تقدم
بينة الوارث ويحكم بها وان رجحت الاولى بحكم الحاكم وهو مرجح على احد الوجهين
لترجح الثانية بالتنصيص على اثبات الملك في وقت متاخر عما شهدت به الاولى فيقدمه
اثبات المتجدد ولترجحها باليد ايضا وانما قلت على الاصح للخلاف الثاني في الحكم ببينة
الوارث على الوجه المذكور الشاهدة بالملك السابق والله اعلم مسألة رجل عليه دين
فاقر به رب الدين لاخر فادعى عليه به فقال للمدعي عليك ان تثبت هذا الدين
على وجه صحيح شرعي فهل له ذلك وهل اذا امتنع من اليمين يبطل بذلك ام لا اجاب ان
كانت البينة شهدت بالاقرار فذلك يجيء على الاصح وللمدعى عليه تحليفه على استحقاقه وان كانت
شهدت بالاستحقاق فان ذكر المدعى عليه لدعواه حالا الا انكر البينة فله تحليف
المدعي من ذلك ان سره انما شهدت البينة بالظاهر وفي الباطن سقط لا اطلع عليه
والله اعلم مسألة رجل له على رجل غايب دين واعترف الحاكم ان الغايب سبيله مالا
فهل للحاكم قضا الدين منه من غيبته مستوما على انه ملك الغايب اجاب نعم [illegible]

ويصرف في قضاء دين الميت لغايب الغرماء مهما لم يكن اقراره معتدا موصلا بما يمنع
من ذلك لكونه رهنا لغيره معدلا في يده او نحو هذا هذا هو الذي هو واود ولو
ما رهنه مقبولا لا مقبول في الوسيط وغيره ان صاحب اليد لو اقر بالعين للمدعي
عليه اذا ما ت المنه بملك اهل يلزمه التسليم قال القاضي يلزمه وقال الامام وصاحبه
الغزالي لم يلزمه وقد يكون عنده رهنا او اجارة فيلتفت على ما الوضع ما نوى في
اجارة فالمقبول قوله كما في مثله في الاقرار وقال الماوردي فيه خلاف ولا معا صدف
ها هنا الا باليد واذا اقر انه عنده معدل رهنا العين فهو اقرار على صاحب الملك ولا بد
من اقباله لانه يقال لان اقراره نقل اليد الى من اقر له كما في مثله في الاقرار في اصل الملك
وفي المسئلة البحث مجال والله اعلم مسئلة امرأة تحضر عندها شهود فشهدوا عليها
باقرار فقالت ما اشهدتكم علي حتى احضر الكتاب لاني لا تقبل لها اشهدي عليك وان كان
الاشهاد عندك فاحضر الكتاب المطلوب والا فلا تسلني الاشهاد عليك الى احد ثم
استطعموها فقالت لهم اشهدوا علي فتعلوا وتركوا الشهادة تعقدها في كتاب بعد ساعته
ثم قالت لا تشهدوا علي بشيء فان الكتاب المشروط حضوره ما حضر وطلب من الشهود
اداء الشهادة في نسخة ثانية فهل يجوز لهم الشهادة واذا لم يجز اجاب اذا كان هذا
الذي وجد منها فلا يجوز لهم ان يشهدوا عليها بالاقرار لان قولها اشهدوا علي قد
ثبت انه ليس باقرار فانه لو كتب ما له بنفسه او كتبها غيره او كتبها على الارض وقال
اشهدوا علي بمضمونه لم يكن اقرارا وخالفنا ابو حنيفة فيما اذا كتب بنفسه وهذا مسطور
في الاشراف على غوامض الحكومات وفي العدة للطبري ثم اوقفت عليها بعض من يفتي
بدمشق من اصحابنا وسل مستشكلا ايذكر ان هذا خلاف ما في الوسيط فان فيه انه
لو قال اشهدوا علي بما في هذه القبالة وانا عالم به مضمونا لا صح جواز الشهادة على اقراره
بذلك فبينت ان تلك مسئلة اخرى مباينة لهذه ففرق بين قوله اشهدك على مضافا الى نفسه
وبين قوله اشهد عليه مضيف الى نفسه شيئا والله اعلم ثم ينبغي انه اذا وجد ذلك ممن
عرفه اصطلاحا لا في الاقرار يجعل اقرارا والله اعلم وفي البيان لانه ليس في ذلك غير الاول
في الشهادة عليه ولا تعرض فيه للاقرار بالمكتوب فاذا كان ذلك كذلك الاقرار غير هذه الصورة فكيف
في هذه الصورة مع ما فيها من القرينة المشعرة بان المذكور لم يقصد الاقرار بما في المكتوب

شهادتهم

شهادتهم من غير ان يعزوا الاقرار او نقيب الاقرار والله اعلم مسئلة ارض بيد [illegible]
اربعة رجال فواحد يدعي ان له ثلثها واخر يدعي ان له ربعها واخر يدعي ان له
ثمنها وكل منهم يدعي ان ذلك بيده على معنى انه مكاتب الفلاح بانه اجره ذلك وسلمه
اليه باجرة معينة فيما بينهم لذلك على الاقرار فقد زادت الارض اربعة قراريط
وهي قدر سدسها وتشاجروا لذلك مدة طويلة ثم اتفق كلهم على ان حضروا عند الحاكم
بلادهم وسالوه رفع ايديهم عن جميع الارض واثبات يده عليها وللمسئلة التي براها
الحاكم وايداع اجرتها الى ان يثبت كل واحد منهم قدر ماله ويسلموا فسلمها الحاكم
الى نايب له فاجرها النايب سنة واستخلص الاجرة وتركها في مودع عنده ثم احضر مدعي
الربع بينة عادلة شهدت بحضره من بقية الشركا انه مالك الربع مشاعا مستحق له وانه
كان بيده وتصرفه فسلمه الحاكم اليه واثبت يده عليه عند عدم المعارض فاقام هذا
الربع بيده سنين يتصرف ما لكه فيه حسب اختياره وبقيت ثلاثة ارباع الارض
في يد نايب الحكم يوجرها ويودع اجرتها الى ان تقوم بينة لبقية الملاك بما تشهد
به فحضرت بينة الملاك بعد سنين من تسليم الربع الى مالكه واقام كل واحد منهم
بينة شهدت له بملك ما كان يدعيه وانه كان بيده وتصرفه لذلك فقال مالك
الربع للحاكم قد سلمت الي الربع الذي قد ثبت انه ملكي من سنين وقد انصرف فيه
وهو ستة قراريط من اربعة وعشرين قيراطا ويدي داخلة فيه وان ثبت ملكه
بقية الشركا لما ادعوه صار مجموع الارض ثمانية وعشرين قيراطا فيدخل
على النقص بالنسبة الى طارحون فاما ان يدخل النقص على جميعهم فقط
واما ان يقوم لهم بينة بان يدي على هذا الربع عادية غاصبة بالقدر
الذي ابدا الذي تقتضيه القسمة فانهم طارحون وانا داخل فعلى صاحب
الربع الى كلامه هذا او يدخل النقص على بقية الشركا ان لم تشهد لهم بينة عادلة
بان يد صاحب الربع عادية على القدر الزايد ويحتاج بينة الشركا الى او ان يقع
النقص على بقية الشركا ان لم تقم لهم بينة عادلة بان يد صاحب الربع بجميع من غير
تكليف الباقين اقامة بينة على السبب المشار اليه ولو فرضنا ان مدعي الثلثين كامله

لديه بينة بانهما ملك لهما وانه كان في يده بعد ثبوت الربع لمدعيه وتسليمه اليه
لمدعيه المشار اليها فحكم الحاكم الثلثين الى مدعيه فلا وسعنا الارض الربع المتقدم
والثلث المأخوذ منه نيابة طالبا على تقدير عدم الترجيح بخصوص المدعي للثمن الثلث
والمدعي للثمن الرابع واراد اثبات ملكهما الذي بيد عيانه وهو الربع لهما ولم يبق لا رض
يتسع لذلك فعاشت لهم البينة بما ادعياه فهل تخص التقسيم بينهما او يكلفا اقامة بينة
تشهد بان بيد صاحب الربع الاول وصاحب الثلثين عادية على القدر الزائد الذي
تستحقه المدعيان لانهما صارا داخلين بالنسبة الى المأخوذين او يدخل التقسيم على جميع
الطالبين الامر في ذلك على ما زعم صاحب الربع المذكور اذ الان كل واحد
منهم قد اقام البينة على الملك بعد انه كان في يده الى ان ازال الحاكم يده بل كل واحد منهم
صاحب يد ويثبت فيما ادعاه من غير ترجيح ولم يتقدم صاحب الربع بالاثبات والقبض
والتصرف وهو حجاج بما احتج به في اثبات مثل ذلك مستندا الى وقت اثباته بما ثبته
وما ذكره في الشامل في فرع من هذا القبيل من ترجيح جانب واحد منهم بانه ليس بالغه
واحد من الباقين من حيث ان الحاكم قبل ما ادعياه معا لا بدله ما لهما بان كل واحد
من المتداعين ومعنا لما بعضهم اذ ليتساوون والصحيح في مثل ذلك التعارض والتساقط
تسقط البينات لعدم التمييز بينهما وتنقلب تلك الايادي نقضا داخلة على من ادعوه
وشهدت به بيناتهم والله اعلم مسـألة رجل اثبت انه اشترى من زيد الغايب
دارا بثمن معلوم معين وشهدت عند الحاكم بينة على اقرار المتبايعين بالتبايع والقبض
من الطرفين فطلب المشتري من الحاكم الحكم على اقرار البايع الغايب فهل يسوغ الحكم عليه
من غير يمين الحكم على الغايب لا بد من يمين ولكن صورتها وفيتها وان علم انه لا بد
من يمين فما الفرق بين هذا وبين ما لو ادعى ان الذي كان لزيد الغايب عندي ابرأني منه
بعد ان ادعى عليه به واقام عليه البينة شاهدين وطلب الحكم به على اقرار زيد الذي
الغايب فانه يحكم له ولا حاجة الى يمين قولا واحدا الحالة هذه اجاب لا بد في ذلك
من اليمين على القول الاصح في الباب ونحن في كيفية اليمين المصنفات للتجارة ان يحلف
البائع الاخلال انه لا ان يستحقه والتسليم [illegible] له حق [illegible]
[illegible] ولا اقاله ويذكر نحوها من مزيلات الملك [illegible] بانه اذا

٢٥٨

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
معهد المخطوطات العربية - الكويت

اسم المخطوط فتاوى ابن الصلاح

اسم المؤلف [تقي الدين ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي، المعروف بابن الصلاح] [المتوفى ٦٤٣هـ]
[جمعها تلميذه كمال الدين ابو ابراهيم اسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي المقدسي]

عدد الاوراق ١٠٤ المقاس ١٧ × ٢٦سم
مصدر التصوير مكتبة الاحقاف للمخطوطات بتريم (مجموعة آل يحيى)
الرقم في مصدر التصوير ٣٢ فقه
تاريخ التصوير ٣ صفر ١٤٠٣هـ — ١٨ نوفمبر ١٩٨٢م .
ملاحظات نسخة نفيسة ، كتبت بقلم نسخي جيد ، من خطوط القرن السابع الهجري تقديرا ، وتتضمن من ٢ جزءا .